

حَمايَةُ الحَيَاةِ الخَاصَّةِ

في الشريعة الإسلامية

بمقوله
مُحَمَّدٌ رَاكِبُ الدَّعْيِ



دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للمنشر

دار السالار للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبد الفادر محمود البكار

القاهرة ص.ب : ١٦١ غربية . ت : ٩٣٥٦٤٤

حلب ص.ب : ١٨٩٣ . هـ : ١٧٧٦٤

بيروت ص.ب : ١٣٥٣٣٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم سماحة الأستاذ الدكتور : عبد العزيز الحياط

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين له
ياحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فلم يكن يدور بخليدي وأنا قادم إلى القاهرة من موسكو - بعد حضور مؤتمر للعلماء
ورجال الأديان من مختلف أنحاء العالم ، ومن بينهم ثلاثة من علماء المسلمين ؛ كان
موضوعه عن « خطر الأسلحة النووية على هبة الله - الإنسان - » . أن أجد مجهزاً للطبع
كتاباً جديداً فرغ منه أخونا السيد محمد راكان الدُّعْمِي ، وقد بحث فيه موضوعاً
يتصل من قريب بموضوع المؤتمر . فذاك دعوة لحماية الإنسان - الذي كرمه الله بالخلافة
في الأرض وحمل الأمانة - من خطر السلاح الذري والنووي بأنواعه المتعددة من القنبلة
الانشطارية أو الكوبالت أو الهيدروجينية ، وهذا بيان لجانب هام من جوانب الشريعة
الإسلامية في حماية الإنسان في حياته الخاصة من أخيه الإنسان سواء في تصرفه ضمن
الدولة بأجهزتها المتخصصة أو في تصرفه الفردي . فعنوان الكتاب هو « حماية الحياة
الخاصة في الشريعة الإسلامية » ويتناول أنواع الحياة الخاصة وأوعيتها من البيوت
والحصون وبيوت الشعر والمغارات ، ويبين أهمية حرمتها وكيفية حمايتها ومنع اقتحامها
ودخولها إلا بعد الاستئذان من أهلها والاستئناس بهذا الاستئذان .

والإسلام لا يفرق بين حياة الإنسان الخاصة وحياته العامة من حيث خضوعها
لأحكام الشريعة وتوجيهها بتعاليمها ، إلا أن المؤلف جرى على عادة بعض الناس في

إطلاق اسم الحياة الخصوصية على ما يكون بين الزوجين وأفراد الأسرة ، والمكاتب الخاصة والمذكرات والهواتف والسيارات الخاصة والمقطورات وغيرها .

وإن الإسلام كفل للناس الرعاية لأسرارهم وبيوتهم ، ودعا إلى الحفاظ على السمعة الطيبة ، وعدم إشاعة الفاحشة ونهى عن التجسس وتتبع عورات الناس وكشف خباياهم والتشهير بهم كما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۖ ﴾ .

وقوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

وهذا الكتاب الذي يسرني أن أقدمه للقراء كتاب جديد في عرضه وجمع مادته وشتات موضوعاته ، بذل فيها المؤلف جهداً مشكوراً في تجلية ناحية مهمة من تعاليم الإسلام الرائعة المحققة لسعادة الإنسان المؤدية إلى الحياة الفضلى في المجتمع الإسلامي السليم .

وإني لأدعو الله سبحانه أن يوفقه إلى أمثاله وأن يبارك له في عمله ، وأن ينفع به المسلمين .

عبد العزيز الخطاط

وزير الأوقاف

وعيد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية

وعضوالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية

(مؤسسة آل البيت)

عمان

٢٩ / ٦ / ١٤٠٥ هـ

١٩ / ٢ / ١٩٨٥ م

القاهرة في

الإهداء

إلى زوجتي وأولادي ..
أهدي جهدي المتواضع هذا ..
تذكيراً بتوجيهات الشريعة الإسلامية الغراء ..
ودعوة إلى الالتزام بأحكامها ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا
سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَمَنْ
يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾

(النور: ٥١ ، ٥٢)

حماية الحياة الخاصة
في الشريعة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين .

وبعد :

فقد عملت الشريعة الإسلامية على بناء المجتمع الفاضل ، الذي يكرم فيه الإنسان ، وتضامن فيه كافة حقوق الأفراد والجماعات .

إن غاية الشريعة الإسلامية أن يكون الإنسان سيداً كريماً ، يمارس حقوقه المشروعة بحرية كاملة ، ويتمتع بكافة وسائل راحته بوعي كامل دون تعد على حرية الآخرين .

وقد حمت الشريعة الإسلامية الحياة الخاصة للفرد ، والجماعة ، والهيئة ، وأعطت حق التصرف في المال ، والمسكن لمن له الحق في ذلك .

كما حافظت الشريعة بتعاليمها السمحة على أسرار الإنسان أيّاً كان ، وصانته عرضه ، وكرامته حياً وميتاً .

وقد جاء اختياري للكتابة في موضوع : « حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية » في وقت توسعت فيه الحياة وتعقدت ، وتعارضت المصالح المختلفة للأفراد والجماعات ، وخرج فيه الناس عن جادة الطريق ؛ وأصبحت سلوكياتهم على غلط غير إسلامي .

فأردت أن أتكلم عن فلسفة التعاليم الإسلامية في هذا المجال ، والتي لم تترك شاردة ولا واردة إلا وبينتها ، فحفظت الحقوق ، وصانتهها ، من التعدي عليها لأي سبب من الأسباب .

ولإيضاح ذلك فقد قسمت البحث إلى باين وخاتمة :

* الباب الأول : في حرمة المساكن والأسرار وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : حرمة المسكن وتكلمت فيه عن المساكن ، وأنواعها ، وحرمة المساكن وعلة تحريم دخولها دون إذن من أصحابها .

المبحث الثاني : تكلمت فيه عن مشروعية الاستئذان ومعنى الاستئناس ، والاستئذان على أقرب الناس .

المبحث الثالث : وبينت فيه كيفية الاستئذان ، وذكرت آراء العلماء فيه .

المبحث الرابع : جعلته في آداب الاستئذان ، وكيفية طرق الباب بأسلوب يتناسب والحضارة ، ويتفق مع التوجيهات الإسلامية .

الفصل الثاني : وجعلته للحديث عن العورات وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : وقد تكلمت فيه عن دفع الضرر عن المسكن ، وحق صاحب المسكن في دفع مسترق السمع ومن يتجسس على مسكنه وذكرت آراء العلماء وأدلتهم في ذلك .

المبحث الثاني : تكلمت فيه عن الحرية التي أعطاها الإسلام لبناء المساكن لحفظ العورات ، شريطة أن لا تضر بالآخرين .

المبحث الثالث : فقد ذكرت فيه أوقات العورات لأهل المسكن الواحد .

الفصل الثالث : في حفظ الأسرار وتكلمت فيه عن المباحث التالية :

المبحث الأول : تكلمت فيه عن حفظ كل من الزوجين لأسرار الآخر .

المبحث الثاني : بينت حرمة إفشاء الحديث الخاص والأسرار الخاصة ووجوب حفظها .

المبحث الثالث : وجعلته عن حرمة الوصول إلى الأسرار عن طريق التطفل أو التجسس لأي سبب من الأسباب ، وذكرت أنه لا يجوز استخبار

الأطفال ، كما ذكرت ضرورة التزام تعاليم الإسلام لمن يقوم بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

الفصل الرابع : وتكلمت فيه عن إجراءات الشريعة الإسلامية لحماية الأسرار الخاصة . وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : تكلمت فيه عن حماية الشريعة الإسلامية للمستَجَوِّبِ وحفظ أسرارهِ .

المبحث الثاني : ذكرت فيه إقرار المتهم بعد الإكراه ، والتضييق عليه بالتهديد وغير ذلك .

المبحث الثالث : تكلمت فيه عن الحبس في التهمة ، وبينت آراء الفقهاء في المتهم البريء ، والحبس الشرعي في عهد الرسول ﷺ والخلفاء .

* الباب الثاني : وجعلته في حماية الأعراض :

تكلمت في الفصل الأول : عن حماية أعراض المسلمين وغيرهم وتناولته في المباحث التالية :

المبحث الأول : في حرمة عرض المسلم وعقوبة من يرمي المحصن والمحصنة بلا شهادة ، وبينت أن الشريعة منعت الطعن في أعراض المسلمين وغيرهم .

المبحث الثاني : وجعلته في النهي عن الذم والسب والشم والتحقير .

المبحث الثالث : وتكلمت فيه عن حرمة التشهير وإشاعة الفاحشة .

المبحث الرابع : في حرمة إيذاء غير المسلمين من أهل العهد ، وأهل الذمة ، وبينت كيف أعطت الشريعة الإسلامية كل من دخل دار الإسلام بأمان أن يحافظ على عرضه وشخصه وكرامته .

المبحث الخامس : وقد جعلته في بيان التشهير في النصيحة .

الفصل الثاني : في حفظ المراسلات والخصوصيات وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : في حفظ المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية الشخصية والرسمية ، وضرورة المحافظة على الأسرار الواردة فيها .

المبحث الثاني : تكلمت فيه عن حرمة السيارة الخاصة باعتبار أنها ملك ، وأنها مصانة من الاعتداء عليها ، وعلى من فيها .

المبحث الثالث : في المكان العام والمكان الخاص .

المبحث الرابع : تكلمت فيه عن الحوانيت وما شابهها من الفنادق والمحال التجارية الكبيرة والأماكن العامة وغيرها .

المبحث الخامس : في حماية الميت وخصوصيته وبينت حرمة عند وفاته ، وضرورة تكريمه بعد وضعه في القبر ، واحترام جثته وعدم نبشها ، وذكرت آراء الفقهاء وأدلتهم في النيش وقطع يد النباش وفي النهاية ذكرت أهم ما توصلت إليه من نتائج ، هذا وقد بذلت جهدي في هذا البحث فإن كنت قد وفقت فمن الله تعالى ، وإن قصرت فمن نفسي ، وحسبي أني أردت الخير وبذلت ما بوسعي ، مع التزامي لسامع النصيحة والرجوع إلى الصواب .

والله الموفق

٢٧ / ٤ / ١٤٠٥ هـ

القاهرة : ١٩ / ١ / ١٩٨٥ م

المؤلف

محمد راكان الدغمي

الباب الأول
حرمة المساكن والأسرار
الفصل الأول
في
حرمة المساكن

- المبحث الأول : حرمة المسكن
المبحث الثاني : الاستئذان
المبحث الثالث : كيفية الاستئذان
المبحث الرابع : آداب الاستئذان

المبحث الأول

حرمة المسكن

المسكن في اللغة من سكن إليه سكوناً ، أي ارتاح واطمأن ، واستقر ، وهو البيت .
والسكنى في الدار : أي الإقامة بها .
والسكن هو : البيت ، ويطلق على الدار ، والبيت هو : المكان الذي يقام فيه .
وبيت الرجل : عياله ، والبيت هو المسكن سواء أكان من شعر أو مدر ، وبيت الشعر معروف .

وبات بموضع كذا : أي صار به ، سواء أكان في ليل أم نهار ، ومنه قوله ﷺ :
« فإنه لا يدري أين باتت يده » .

وبات عند امرأته ليلة ، أي صار عندها ، سواء حصل منه نوم أم لا .

وبات من باب تعب ، ويطلق المسكن والبيت أيضاً على الخص : وهو البيت من القصب ، والمنزل أيضاً والجمع أخصاص . كما يطلق على بيوت الخيام والمغاور إذا سكنت والقباب ، وبيوت الانتجاع ، وبيوت الصوف ، والكتان ، والأدَم^(١) .

للفرد الحق في ملك رقبة منزله ، وحق العيش فيه آمناً ، بعيداً عن تطفل الآخرين .

وقد قرر هذا الحق في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ ﴾

(١) انظر المصباح النير ١ / ٢٦٤ ط ٢ (١٩٠٩ م) . المنجد ط ١٩ الطبعة الكاثوليكية - بيروت .
تفسير القرطبي ١٠ / ١٥٣ ط دار الكتب .

وما تكتنون ﴿١﴾ .

فهذه الآية الكريمة قررت حرمة المسكن ، وأن صاحب المسكن من حقه أن يتمتع بمسكنه ، بعيداً عن تدخل الآخرين وفضولهم .

يقول القرطبي : (لما خص الله سبحانه وتعالى ابن آدم الذي كرمه ، وفضله بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أَدَبَهُمْ بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عورة) (٢) .

ولقد جعل الله البيوت سكناً يطمئن بها أصحابها ، ويأمنون على عوراتهم ، وحرمتهم ، وفيها يلقون أعباء الحذر والتكلف بالحرص على عدم كشفها .

وإلى البيوت يأوي الناس ، ويرتاحون من عناء التعب خلال العمل ، طوال النهار ، في سبيل تحصيل المعاش .

يقول سيد قطب : « والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً ، لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله ، وإذنهم ، وفي الوقت الذي يريدون ، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس » (٣) .

وسبب نزول هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ ﴾ كما ينقله المفسرون : أن امرأة من الأنصار قالت : يارسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ، لا والد ، ولا ولد ، وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي ، وأنا على تلك الحال ، فكيف أصنع فنزلت هذه الآية (٤) .

(١) النور آية ٢٧ - ٢٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠ ط الشعب .

(٣) في ظلال القرآن / سيد قطب ج ١٨ / ٨٧ .

(٤) انظر تفسير الثعالبي ٣ / ١١٥ ، تفسير الطبري ١٨ / ١١١ تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠ ط الشعب .

تفسير فتح القدير للإمام الشوكاني ٤ / ٢٠ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٠ .

إن شكوى هذه المرأة تحكي حال كثير من بيوتات المسلمين في بعض مجتمعاتنا العريية ، كما أن العلاج هو في تطبيق ما تفيد هذه الآيات . ولا شك أن الشكوى متجددة ، ووضع العلاج مستمر ما دام القرآن يتلى ليحمي العورات ويصون الحقوق .

ومن تطبيقات حق تمتع صاحب البيت بمسكنه ، وحماية الشريعة الإسلامية لهذا الحق : النهي عن التطفل على حياة الأفراد الخاصة ، بالاستنصات أو اقتحام الدور بالنظر من قريب أو من بعيد باستعمال الأجهزة المقربة الحديثة كالمنظار أو غيره . فلا يجوز الاطلاع على ما يطويه الناس عادة داخل بيوتهم عن الأنظار .

ولصاحب المسكن حق التمتع بمسكنه ما لم يضر بجيرانه أو بأي أحد من الناس .

فصاحب السكن يتمتع بحق استعمال مسكنه على أن لا يتضرر الغير من استعمال هذا الحق قال أحد القضاة في الباب يفتح على الجيران ويكشفهم :

(أنت أملك بمخاطبك تفتح بابك حيث شئت ما لم يضر بجارك)^(١) .

ومن تطبيقات هذا الحق في الشريعة الإسلامية أيضا: حرمة التجسس على عورات الآخرين ، وقد توعدهم الله بعقوبة أخروية ، إضافة إلى العقوبة التي تقع عليهم في الدنيا ، سواء أكانت هذه العقوبة من صاحب المسكن في استعماله لحقه في الدفاع عن نفسه ودفع الأذى عن مسكنه ، أو من القاضي في حالة وصول القضية إلى مجلسه .

فالتجسس على البيوت وتتبع العورات حرام ، يقول الثعالبي : (قوله تعالى : ﴿ والله بما تعملون عليم ﴾ توعدهم لأهل التجسس)^(٢) .

وهذه الآية عامة في الأمة في كل وقت ، ومكان . وبيت الإنسان هو الذي لا أحد معه فيه ، أو البيت الذي فيه زوجته ، أو أمته ، وما عدا ذلك فهو بيت غيره^(٣) .

قال الشوكاني : (وفيه وعيد لمن لم يتأدب بآداب الله في الدخول في بيوت

(١) أخبار القضاة / وكيع ٢ / ٢٩٣ .

(٢) تفسير الثعالبي ٣ / ١١٥ .

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ١١١ ، تفسير الثعالبي ٣ / ١١٥ .

الغير^(١) .

وقال في البحر المحيط : (في ذلك تواعد لأهل التجسس على البيوت ، وطلب الدخول على غيره وحرمة النظر إلى ما لا يحل)^(٢) .

وعلة التحريم : - تحريم الدخول في البيوت والنظر فيها - في قوله تعالى : ﴿ فلا تدخلوها ... ﴾ والأمر بالاستئذان هي : خوف الكشف على المحرمات^(٣) .

وجميع البيوت تأخذ حكم المسكن ، سواء كانت بيوت الشعر ، والصوف ، أو الكتان ، والأدم ، والخيام ، والقباب ، وبيوت الانتجاع .

قال تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾^(٤)

ففي هذه الآية - ذكر بيوت المدن وهي بيوت الإقامة الطويلة ثم ذكر بيوت الخيام والقباب^(٥) التي يخف حملها في الأسفار والسير في البادية والتحول من موضع إلى موضع طلباً للعشب والماء .

وفي هذه الآية إشارة إلى بيوت الأدم ، وبيوت الشعر وبيوت الصوف يؤخذ ذلك من قوله تعالى ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها ﴾ . وكذلك بيوت الأدم وكل ما يستظل به . وقد كان لرسول الله ﷺ قبة من أدم .

فكل هذه البيوت بمختلف أنواعها يتخذها الإنسان سكناً ، حيث يسكن فيها الإنسان ، وتهدأ فيها جوارحه عن الحركة ، قال القرطبي : وقد ذكر الله بيوت النقلة

(١) تفسير فتح القدير / الشوكاني ٤ / ٢٠ دار الفكر .

(٢) البحر المحيط ٦ / ٤٤٦ .

(٣) تفسير الثعالبي ٣ / ١١٥ ، البحر المحيط ٦ / ٤٤٦ .

(٤) النحل : ٨٠ .

(٥) (والخيمة) هي بيت من بيوت العرب ، والقبة من البناء معروفة من أدم وغيره ، والقبة من

الخيام : بيت مستدير انظر لسان العرب ٥ / ٣٥٠٧ .

والرحلات وهي : الخيام والقباب التي يخف حملها في الأسفار ، وقال : (يحتل أن يعم به بيوت الأدم ، وبيوت الشعر والصوف لأن هذه من الجلود لكونها ثابتة فيها)^(١) .

قال ابن العربي (وهذا أمر انتشر في تلك الديار)^(٢) .

وكذلك فإنه يدخل في البيوت في العصر الحاضر بيوت الرحلات وخيامها ، والمقطورة التي مع السيارة (الكارفان) والتي يتخذها صاحبها مسكناً له في وقت راحته ونومه .

ومن البيوت : الكِنُ : وهو البيت أيضاً وفي التنزيل العزيز ﴿ وجعل لكم من الجبال أكنناً ﴾ وفي حديث الاستشعار « فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِ ضحك » ويطلق الكِنُ : على كل ما يَرْدُ الحر والبرْد من الأبنية والمساكن^(٣) .

ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكنناً وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾^(٤) قال القرطبي : الظلال ما يستظل به من البيوت والشجر .

كما يطلق البيت على الغار إذا اتخذ الإنسان مسكناً ، وله حرمة كحرمة البيت : ورد في لسان العرب : الأكنان : الغيران ، ونحوها يستكن فيها ، واحده كن وتجمع على أكنة ، استكن الرجل واكتن : أي صار في كن وقيل هي : شبه البيت المرتفع^(٥) .

كما يلحق بالبيوت العرائش والسقيفة والظلة ورد في لسان العرب : والظُلَّة تكون بباب الدار ، وقال الأصمعي : الكنة هي الشيء يخرج الرجل من حائطه كالجنح^(٦)

(١) تفسير القرطبي ١٠ / ١٥٣ ط دار الكتب المصرية .

(٢) تفسير القرطبي ١٠ / ١٥٣ ط دار الكتب المصرية .

(٣) لسان العرب ٥ / ٣٩٤٢ - ٣٩٤٣ ط جديدة .

(٤) النحل : ٨١ .

(٥) لسان العرب ٥ / ٣٣١٣ ، ٣٩٤٢ .

(٦) لسان العرب ٥ / ٣٩٤٢ - ٣٩٤٣ .

ونستطيع أن نطلق عليه (البلكونة) أو (الفرندة) ، كما يلحق بالبيوت السقيفة وهي التي تشرع فوق باب الدار ، ويدخل كذلك المخدم في البيت وهو المكان الخاص في البيت الذي لا يدخله الناس .

كما يدخل ضمن البيوت : القباب . والقبة : البناء من الأدم خاصة ، والجمع قباب ، وقباب . وكذلك المودج والذي يوضع على الجبال أثناء الظعن^(١) .

وكذلك كل ما يطلق عليه لفظ بيت أو استعمال كبيت أو مكان للراحة حتى ولو كان مؤقتاً .

وكل هذه البيوت يختلف أنواعها لها حرمة خاصة ، يكون حق الاستئجار بها لصاحبها لا يجوز دخولها أو النظر فيها إلا بإذن أهلها ؛ وعلى الحالة التي يحبون أن يظهرها فيها .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وتنتحون من الجبال بيوتاً فارهين ﴾^(٢) أي حاذقين بنتحها متجبرين آمنين . فرحين^(٣) ولا شك أن البيت المنحوت في الجبل يأخذ طبيعة البيت المعروف بالسكن إذا سكنه الناس واتخذوه مسكناً يأوون إليه .

ويطلق البيت ويضاف إلى ساكنه ، فيمكن أن يكون البيت مسكناً للبشر ، ويمكن أن يكون مسكناً لغير البشر ، وقد ورد التعميم في البيوت لخلق الله أجمعين من بشر وغيرهم كما في قوله تعالى : ﴿ كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً ، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ﴾^(٤) .



(١) لسان العرب ٥ / ٣٣١٣ .

(٢) الشعراء : ١٤٩ .

(٣) تفسير القرطبي ١٣ / ١٢٩ .

(٤) العنكبوت : ٤١ .

المبحث الثاني

الاستئذان

لحماية بيوت المسلمين أوجب الله تعالى الاستئذان ، ونهى عن دخول البيوت دون استئذان خوف الكشف على المحرمات .

قال السيوطي في الإكليل فيما ينقله القاسمي في معرض تفسيره للآية الكريمة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ... ﴾ :

(في هذه الآية وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير ، ووجوب الرجوع إذا لم يؤذن له ، وتحريم الدخول إذا لم يكن فيها أحد ، ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير ، والكَوْن فيه ، وشغله بغير إذن صاحبه ، فيدخل تحته من المسائل ، والفروع مالا يحصى)^(١) .

إن تحريم الدخول في البيوت جاء إلى غاية : هي الاستئذان وهو المقصود بالاستئناس^(٢) .

وقد أكد الثعالبي أن العلة في الاستئذان هي حفظ العورات ، ومع ذلك فليستأذن كل داخل في كل بيت لا يسكنه أحد ، لأن العلة في الاستئذان : خوف الكشف على المحرمات^(٣) .

وذهب الطبري إلى أن الاستئناس : هو بمعنى حق تؤنسوا أهل البيت من أنفسكم بالتنحج والاستئذان ونحوه من التنخم وما شابهه ، وتؤنسوا أنفسكم بأن تعلموا أنه قد شعر بكم ، وحق يعلم أهل البيت أنكم تريدون الدخول عليهم^(٤) .

(١) تفسير القاسمي ٧ / ١٨٦ .

(٢) تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠٥ ط الشعب .

(٣) تفسير الثعالبي ٣ / ١١٥ .

(٤) تفسير الطبري ١٨ / ١١١ .

وعلى هذا ؛ فقد اجمع العلماء أن الاستئذان مشروع ، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة^(١) .

وعن عطاء بن سيار أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أستاذن على أمي ؟ قال : « نعم » . قال : إنها ليس لها خادم غيري . أفأستاذن عليها كلما دخلت ؟ قال : « أتحب أن تراها عريانه ؟ » قال الرجل : لا . قال : « فاستأذن عليها »^(٢) .

عن ابن عباس قال : ثلاث آيات قد جحدن الناس : قال الله : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ قال : ويقولون : إن أكرمكم عند الله أعظمكم شأناً ، قال : والإذن كله جحدته الناس ، فقلت له : أستاذن على أخواتي أيتام في حجري معي في بيت واحد ؟ قال : نعم . فرددت على من حضرتي ، فأبى ، قال : أتحب أن تراها عريانة ؟ قلت : لا . قال : فاستأذن . فراجعته أيضاً . قال أتحب أن تطيع الله ؟ قلت : نعم ، قال : فاستأذن ، فقال لي سعيد بن جبير : إنك لتردد عليه ، قلت : أردت أن يرخص لي^(٣) .



(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٣١ .

(٢) انظر تفسير الطبري ١٨ / ١١٢ ، فتح القدير ٤ / ٢٠ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٠ ، موطأ الإمام مالك ص ٨٢٤ ط ٢ .

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ١١١ .

المبحث الثالث

كيفية الاستئذان

يقول الطبري : (الاستئذان واجب على الناس أجمعين إن احتموا ، ويستأذن على الأم ، وكل ذات محرم ، وقراءة)^(١) . لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾^(٢) .

والاستئذان لم يشرع لثلا يطلع الداخل على عورة ، ولا تسبق عينه إلى النظر إلى مالا يحل النظر إليه فقط ، وإنما شرع لثلا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم . ويتحفظون من أن يطلع عليها أحد ، ولأنه تصرف في ملك الغير ، فلا بد أن يكون هذا التصرف برضا ، وإلا أشبه الغصب والتغلب^(٣) .

إن غض البصر أمر مطلوب لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾^(٤) .

وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : « العينان تزنيان وزناهما النظر » .

ووقع الإجماع على أن النظر أعظم الجوارح آفة على القلب ، وأسرع الأمور في خراب الدين والدنيا . ومن كلام الحكماء : من أرسل طرفه اقتنص حتفه ، ومن كثرت لحظاته دامت حسراته^(٥) .

والنظرة تزرع في قلب صاحبها الشهوة قال الشاعر :

(١) تفسير الطبري ١٨ / ١١١ .

(٢) النور : ٥٩ .

(٣) الكشف / الزمخشري ٣ / ٥٩ - ٦٠ .

(٤) النور : ٣٠ .

(٥) حاشية محمد الطالب على شرح ميارة المرشد المعين ٢ / ١٢٥ ط ٤ .

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر^(١)
ويكون الاستئذان بأن يتكلم المستأذن بالتسبيحة أو التكبيرة ، يتنحج يؤذن أهل البيت ، ثم يقول : السلام عليكم^(٢) .
وقيل يتكلم بتسبيحة أو تكبيرة أو يتنحج ثم ينظر هل فيها أحد يأذن له من قوله : ﴿ أنست ناراً ﴾ أي أبصرتها .
والاستئناس هو طلب الأئمة : وهو أن ينظر هل فيه إنسان يأذن له بالدخول أم لا^(٣) .

ويفسر الاستئناس على أنه الاستعلام من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً وليؤمنهم عما يوحشهم ، وهو خير من الدخول بغتة ، فلا يجوز دخول البيوت إلا بإذن أهلها فإن لم يوجد فيها أحد فلا يجوز دخولها مع وجود الرغبة في الدخول والحاجة إليه^(٤) .

ولا يلح المستأذن في طلب الإذن في دخول البيت ، ولا يطيل الوقوف على الباب ، وذلك للستر وعدم الاطلاع على ما يكره أهل البيت أن يطلع عليه أحد^(٥) .

عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : أتيت رسول الله ﷺ فضربت بابه ، فقال : من ذا ؟ فقلت : أنا ، فقال : « أنا ، أنا » . فكره ذلك^(٦) .

قال الشوكاني : (والرجوع أفضل من الإلحاح وتكرار الاستئذان ، والقعود على الباب ، لأن في ذلك بعد عن الريبة والدناءة)^(٧) .

(١) استشهد صاحب صفوة التفسير به في شرح الآية ٢ / ٣٣٥ .

(٢) البحر المحيط ٦ / ٤٤٦ ، فتح القدير ٤ / ٢١ .

(٣) شرح السنة / البغوي ١٢ / ٢٨٤ ، فتح القدير ٤ / ٢٠ .

(٤) تفسير القاسمي ٧ / ١٨٥ .

(٥) البحر المحيط ٦ / ٤٤٦ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٣٥ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٧٥ .

(٧) فتح القدير / الشوكاني ٤ / ٢٠ .

ويؤخذ من الآية الكريمة : أن الرجوع أفضل من المعاودة في الاستئذان مرة أخرى ، أو الانتظار حتى يعرف أياذن أهل البيت أم لا^(١) .

يرى الإمام مالك أنه يزيد في الاستئذان على الثلاث تسليمات حتى يتحقق .
 وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد على الثلاث تسليمات اتباعاً لظاهر الخبر^(٢) .

فالسنة في الاستئذان : ثلاث مرات لا يزداد عليها ، وقال مالك لا أحب أن يزيد عليها إلا من علم أنه لم يسمع^(٣) .

عن أبي سعيد الخدري أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر ثلاث مرات فلم يؤذن له ، فرجع فقال : ما رجعتك ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استأذن المستأذن ثلاث مرات فإن أذن له وإلا فليرجع » . فقال : لتأتين بمن يشهد معك ، وإلا لأفعلن ولأفعلن^(٤) .

وهذا هو الحديث الذي طلب عمر بن الخطاب من أبي موسى الأشعري أن يقيم عليه البينة وشهد معه أبو سعيد الخدري .

الاستئذان بالسلام

عن أنس أن رسول الله ﷺ : استأذن على سعد بن عباد . فقال : السلام عليكم ورحمة الله . فقال سعد : عليكم السلام ورحمة الله ، ولم يسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً . ورد عليه سعد ثلاثاً ، ولم يسمعه . فرجع النبي ﷺ فاتبعه سعد فقال : يا رسول الله بأبي أنت ما سمعت تسليمة إلا هي بأذني . ولقد رددت عليك ، ولم أسمعك ، أحببت أن

(١) البحر المحيط ٦ / ٤٤٦ ، فتح القدير / الشوكاني ٤ / ٢٠ .

(٢) انظر فتح الباري ١١ / ٢٧ ، تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠٦ ط الشعب .

(٣) تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠٦ ط الشعب .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٣٠ (من حديث طويل وبألفاظ أخرى) سنن الدرامي

٢ / ٢٧٤ ، وأورد الحديث ابن كثير في التفسير ٣ / ٢٧٨ ، فتح القدير / الشوكاني ٤ / ٢١ .

ورواه أبو داود في الأدب ، وانظر شرح السنة للبهقي ٣ / ٥٩ .

أستكثر من سلامك ، ومن البركة . ثم دخلوا البيت ، ففرب له زبيباً ، فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال : « أكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون »^(١) .

وفي هذا الحديث : أن الاستئذان يكون بالسلام .

واختلفوا هل يقدم الاستئذان أم السلام ؟

أولاً : قال فريق يقدم الاستئذان يقول : أَدْخَلَ سلام عليكم لقوله تعالى ﴿ وَحَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ حيث قيل إن معناه تستأذِنُوا وتسلموا على أهلها . فالسلام يأتي بعد الاستئذان بالدخول .

ثانياً : وقال فريق آخر يقدم السلام على الاستئذان . فيقال : سلام عليكم أَدْخَلَ ، وهو الأولى كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ وَحَتَّى تَسْتَأْذِنُوا ﴾ حيث قيل إن معناه : « وتستأذِنُوا » وفيه تقديم وتأخير أي : تسلموا ، وتستأذِنُوا^(٢) .

واختار الشوكاني تقديم السلام على الاستئذان وقال : (وهو الحق لأن البيان منه ﷺ للآية كان هكذا)^(٣) .

ثالثاً : وقال فريق ثالث أنه إن وقع بصره على إنسان من أصحاب المنزل فإنه يقدم السلام ، وإذا لم ير أحداً من أصحاب المنزل فإنه يقدم الاستئذان . والاستئناس الوارد في الآية الكريمة كما يقول الزمخشري^(٤) : (خلاف الاستيحاش لأن الذي يطرق باب غيره لا يعرف أيؤذن له أم لا ، فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه ، فإذا أذن له استأنس)^(٥) .

وقال الزمخشري أيضاً : (والاستئناس الذي هو : الاستعلام والاستكشاف من أنس

(١) مسند الإمام أحمد ٣ / ١٣٨ ، وانظر تفسير ابن كثير ٣ / ٢٧٩ .

(٢) انظر شرح السنة / البغوي ١٢ / ٢٨٣ . شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٣١ . فتح القدير ٤ / ٢٠ .

(٣) فتح القدير / الشوكاني ٤ / ٢٠ .

(٤) شرح مسلم / للنووي ١٤ / ١٣١ ، فتح القدير / الشوكاني ٤ / ٢٠ .

(٥) تفسير الكشاف ٣ / ٥٩ ، فتح القدير الشوكاني ٤ / ٢٠ .

الشيء إذا أبصره ، ظاهراً مكشوفاً^(١) .

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الاستئناس : أن تدعو الخادم حتى يستأنس أهل البيت ، الذين تستأذن عليهم »^(٢) .

قال الألوسي في تفسيره : (فالإذن واجب على خلق الله أجمعين)^(٣) .



(١) الكشاف / الزمخشري ٣ / ٥٩ .

(٢) الطبراني في الكبير ٤ / ٢١٣ برقم ٤٠٦٤ .

(٣) روح المعاني ١٨ / ٢١٦ .

المبحث الرابع آداب الاستئذان

السنة في الاستئذان على البيوت ثلاث مرات ولا يزداد عليها إلا من علم أنه لم يسمع^(١).

قال القرطبي : (لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم ... والزيادة على الثلاث قد تقلق وتؤذي رب المنزل)^(٢).

وهكذا كان رسول الله ﷺ عندما يكرر حديثاً إنما يكرره ثلاث مرات ، ولأنه إذا كرر طلبه في الدخول - وهو استئذانه - إذا كرره ثلاث مرات ولم يجب رب المنزل ولم يأذن له فينبغي أن يفهم أن رب المنزل لا يرغب له في الإذن بالدخول ، وعندها عليه أن يرجع حتى ولو تأكد أن صاحب المنزل موجود في منزله .

وكذلك فإن الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري وحديث أبي موسى الأشعري الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لأبي موسى الأشعري أبو سعيد الخدري هو نص صريح في تحديد العدد بثلاث .

وقد ورد عن الرسول ﷺ فيما رواه أنس قال : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً)^(٣).

ويكون الاستئذان اليوم بقرع الباب ، أو الجرس على رب المنزل ثلاث مرات ضرباً خفيفاً غير مزعج ، وذلك تقديراً من الطارق لظروف أهل البيت فإنه لا يعلم ظروف الناس داخل بيوتهم .

ومعلوم أن دق الباب أو الضغط على الجرس ثلاثاً يقوم مقام الاستئذان ، سواء أكان

(١) تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠٦ . ط الشعب .

(٢) تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠٧ ط الشعب .

(٣) انظر نيل الأوطار ٨ / ٣١١ - ٣١٢ .

الباب مغلقاً أم مفتوحاً .

وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع من غير عنف بدليل ما رواه أنس ابن مالك : (أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرع بالأظافر)^(١) .

ويؤكد القرطبي أن على طارق الباب أن يستأذن سواء كان الباب مفتوحاً أم مغلقاً ويعمل ذلك بقوله : (لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه)^(٢) .

وعلى طارق الباب أن يتنحى يميناً أو شمالاً حتى لا يرى العورات .

عن عبد الله ابن بسر صاحب النبي ﷺ قال : كان ﷺ إذا أتى المنزل لم يأت من قبل الباب ، ولكن يأتيه من قبل جانبه حتى يستأذن^(٣) .

ورواية أبي داود : (كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، يقول : السلام عليكم ، السلام عليكم)^(٤) .

عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ سئل عن الاستئذان في البيوت فقال : « من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له وقد عصى ربه »^(٥) .

يقول القرطبي : (يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منها على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه)^(٦) .

ويقول البغوي : (وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور)^(٧) .

(١) الأدب المفرد ص ٣١٦ ، وانظر تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠٩ ط الشعب .

(٢) تفسير القرطبي ٧ / ٤٦١٣ ط الشعب .

(٣) أبو داود ٥١٨٦ باب الأدب ، شرح السنة ١٢ / ٢٨٢ تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠٨ .

(٤) أبو داود في السنن ٥١٨٦ باب الأدب .

(٥) الأدب المفرد ص ٣٧٤ حديث رقم ١٠٨٩ ، أبي داود ٢ / ٦٣٥ ، الترغيب والترهيب ٣ / ٦٨٩ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ٧ / ٤٦١٣ ط الشعب .

(٧) شرح السنة ١٢ / ٢٨٢ .

فإن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ، ويستأذن بقرع الجرس أو بدق الباب^(١) .

وذلك لأن من أبرز الخصوصيات التي حفظها الإسلام حق الفرد في حرمة مسكنه ، والعيش فيه آمناً ، ومن هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية عرفت حق الناس في حياتهم الخاصة ، وبينت الآداب العامة التي تحرص الشريعة السمحة على أن يلتزم بها الناس في تعاملهم بعضهم مع بعض ، وذلك من خلال النصوص الكثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وآراء الفقهاء التي ترسم دعائم الحق في خصوصيات الأفراد ، وعدم الاطلاع عليها أو استعمالها أو رؤيتها دون إذن من أصحابها ، ولو حدث له مكروه فلا شيء على صاحب المسكن .

قال شريح القاضي : (إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم ، فعقره كلهم فلا شيء عليهم)^(٢) .

وقال ﷺ فيما يرويه ثوبان « لا يحل لامرء مسلم أن ينظر إلى جوف بيت حتى يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف ، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف »^(٣) .

وحفظاً لأسرار الناس فإن الشريعة الإسلامية حثت الناس ألا يقتحموا البيوت من ظهورها خوفاً من كشف العورات علاوة على أن ذلك يتنافى مع الآداب العامة والأخلاق الكريمة قال تعالى : ﴿ وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها ﴾^(٤)

☆ ☆ ☆

(١) تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠٨ ط الشعب .

(٢) أخبار القضاة ٢ / ٢٤٨ .

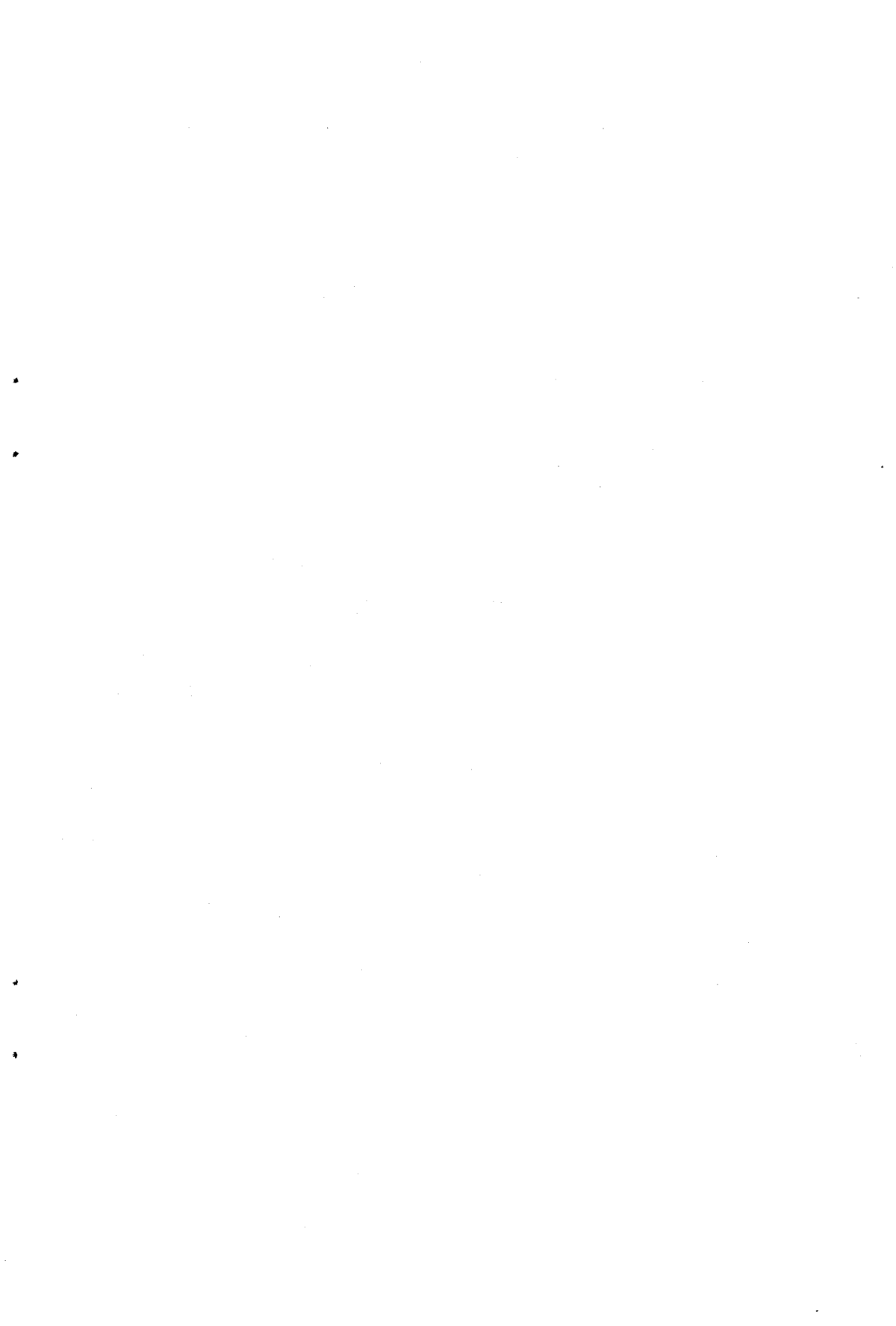
(٣) الأدب المفرد / البخاري ص ٣٧٥ رقم ١٠٩٣ الترغيب والترهيب ٣ / ٦٩١ .

(٤) البقرة : ١٨٩ .

الفصل الثاني

حفظ العورات

- المبحث الأول : دفع الضرر عن المسكن .
- المبحث الثاني : حرية بناء المساكن لحفظ العورات .
- المبحث الثالث : أوقات العورات لأفراد الأسرة الواحدة .



المبحث الأول دفع الضرر عن المسكن

من حق الفرد أن يقاوم الاعتداء الواقع على حياته الخاصة ، وله أن يدفعه بالشئ الذي يندفع به ، لأنه اعتداء على حقه في الاحتفاظ بخصوصيته وأسراره ، فلا يجوز التجسس على الأفراد أو الجماعات .

وقد حفظ الإسلام هذا الحق له ، ونهى عن الاعتداء عليه بصريح العبارة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

ومن هنا لا يجوز التجسس لأنه يؤدي إلى الوقوف على العورات حيث لا تسمح به الشريعة الإسلامية قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ ^(١) .

ففي هذه الآية نهى عام عن التجسس والنظر إلى العورات سواء أكانت في بيت حجر أم كانت في أي نوع من أنواع البيوت التي تستعمل للسكن والسكن ، ووضع حاجات الإنسان فيها لإخفائها عن أعين المارة ، وسارقي النظر .

ويدخل في ذلك النهي : كل إنسان ، الحاكم ، والمحكوم ، والموظف ، والمواطن العادي لأن الخطاب للجميع ، وهو من الكبائر كما يقول بعض العلماء ^(٢) .

أخرج أبو داود عن أبي برزة الأسلمي قال : خطبنا رسول الله ﷺ قال : « يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يدخل الإيمان إلى قلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته » ^(٣) .

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) تفسير الألوسي ٢٦ / ١٥٧ .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٥٦٨ ، انظر الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٦ / ٣٣٢ .

كما ورد عن النبي ﷺ قوله : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً »^(١) .

كما ورد عن النبي ﷺ أنه قال لمعاوية بن أبي سفيان : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم »^(٢) .

ومن هنا يحرم التجسس على المسلمين إلا في الأحوال المرخص بها شرعاً .

فالنهي في الآية الكريمة (ولا تجسسوا) نهى عامٌ يدخل فيه جميع أنواع التجسس سواء أكان لكشف العورات ، أم لحب الاستطلاع والتطفل ، أم لخدمة جهة من الجهات ويشمل الحاكم والمحكوم .

كما أن التجسس على الذميين حرام أيضاً . والتجسس الفضولي حرام فكيف إذا كان التجسس يؤدي إلى فضح العورات .

ولا يصح تتبع عورات المسلمين سواء أسبق ذلك ظن أم لا .

وقد قرن الله نهيه عن التجسس بنهيه عن الظن والغيبة ، وهي مما لا يرضاه الخلق والدين وليست من مكارم الأخلاق .

ونظراً لحُرمة المساكن وحرمة عورات المسلمين فإن من نظر إلى عورة مسلم من شق باب أو ثقب أو نحوه ، فإن لصاحب البيت دفع الأذى عن بيته ونفسه ، فله رميه بحصاة أو حديدة . إلا أن الفقهاء اختلفوا في طريقة دفعه وضمانه لعين الناظر على النحو التالي :

(١) صحيح مسلم بشرح النووي باب البر والصلة (رقم ٢٥٦٣) ج ٤ / ١٩٨٥ ط ١ ، صحيح البخاري بفتح الباري (رقم ٦٠٦٦) ج ١٠ / ٤٨٤ ، سنن البيهقي ٨ / ٣٣٣ ، مسند أحمد ٢ /

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٥٧٠ ، سنن البيهقي ٨ / ٣٣٣ .

الرأي الأول : وهو للشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية^(١) قالوا : إن من أطلع في بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فإنه يجوز لصاحب المسكن دفعه ، وإن لم يندفع بالشئ الخفيف جاز دفعه بالثقل ، ولو رماه صاحب البيت بحصاه أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيبت نفسه فهو هدر .

الرأي الثاني : قال به المالكية وبعض الحنفية^(٢) . قالوا : إن من أطلع من بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود فقلع عينه أو أصيبت نفسه فإنه يضمن .
أدلة الرأي الأولى :

استدلوا بحديث رسول الله ﷺ : « من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقروا عينه ، ففقتوا عينه فلا دية له ولا قصاص »^(٣) .

واستدلوا بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو هريرة : « لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح »^(٤) .

واستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه : « أن رجلاً أطلع في بعض حجر النبي ﷺ فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يختله ليطعنه »^(٥) .

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث هو : جواز رمي من يتجسس لدفع أذاه ولو لم يندفع بالشئ الخفيف جاز دفعه بالشئ الأقوى ، وإن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر .

(١) روضة الطالبين ١٠ / ١٩١ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع الحواشي ٨ / ٣٠ ، الفتاوى الخيرية ٢ / ١٩٧ ، الفتاوى الهندية ٦ / ٨٩ . المغني على مختصر الخرقي ١٠ / ٣٥٥ مطبوع مع الشرح الكبير ، منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٤ ، شرح منح الجليل ٤ / ٥٦١ .

(٢) شرح منح الجليل ٤ / ٥٦٠ حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤ / ٢٦٧ .

(٣) أبو داود ٢ / ٦٣٥ ، ابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٧ ، الترغيب والترهيب ٣ / ٦٨٨ .

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري ١٢ / ٢٤٣ حديث رقم (٦٩٠٢) .

(٥) صحيح البخاري بفتح الباري ١٢ / ٢٤٣ حديث رقم (٦٩٠٠) .

ولقد هم رسول الله ﷺ أن يطعن من تطلع من جحر في بابه عليه السلام دون علمه وما كان الرسول ﷺ يفعل مالا يجوز أن يفعله أو يؤدي إلى مالا يجوز^(١) .

وهو ما يفهم من حديث سهل بن سعد الساعدي : أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله مدي يحك به رأسه ، فلما رآه رسول الله ﷺ قال : « لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينيك » . قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإذن من البصر »^(٢) .

وفي هذا الحديث نص رسول الله ﷺ على أنه لا حرج على من قتل بمحديقة أو عود من تطلع من جحر أو كوة أو ثقب عمداً دون شبهة .

ويظهر من النص أنه يحق له أن يدفعه بمثل هذا ، أو يخذه بحصاة أو يضربه بعود فإنه إن حصل له مكروه فلا ضامن عليه ، سواء فقاً عينه ، أو أصاب طرفه ، أو نفسه ، وليس مع النص قياس^(٣) .

وعند الحنابلة^(٤) لا يجوز تقديم الإنذار واختاره ابن حجر العسقلاني وقال : (وهو الصحيح لقوله في الحديث : يختله^(٥) ليطعنه)^(٦) .

أدلة الرأي الثاني :

استدل بعض الحنفية لهذا الرأي بحديث رسول الله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث نفر : النفس بالنفس ، والثيب الزاني والتارك

(١) تكملة المجموع ١٨ / ٣٧ ، فتح الباري ١٢ / ٢٤٥ .

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري ١٢ / ٢٤٣ ، حديث (رقم ٦٩٠١) .

(٣) فتح الباري ١٢ / ٢٤٥ ، المغني على مختصر الخرقي ١٠ / ٣٥٦ .

(٤) منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٤ .

(٥) يختله : الحتل الإصابة على غفلة دون إنذار ، وختله : أي : خدعه ، والتخاثل التخادع (انظر

مختار الصحاح ص ١٦٩) .

(٦) فتح الباري ١٢ / ٢٤٥ .

لدينه المفارق للجماعة»^(١) .

وجه الدلالة بهذا الحديث :

الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته ، بنظره من الباب المفتوح أو دخوله بيت غيره ونظره فيه^(٢)

كما استدلوا بقوله ﷺ : « في العين نصف الدية »^(٣) .
ثم قالوا إن الحديث عام ، ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح ، وكما لو دخل بيت غيره ونظر فيه ، ونال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه^(٤) .

وقد وجهوا حديث أبي هريرة بأن المقصود به هو التغليب والإرهاب ، والزجر عن التطلع على العورات والسرائر الخاصة .

وأن رسول الله ﷺ رماه لينبهه على أنه فطن إليه ، أو ليدفعه عن ذلك ، غير قاصد فقه عينه ، وأما لو انفقت عينه خطأ فالجناح منتف ، وهو الذي قصد منه من نقي الجناح في الحديث . وأما الضمان فلا ذكر له . ولذلك لا يجوز قصد العين ، وإن عليه الضمان إذا قصدها ، وعليه أن يقدم الإنذار ، ويدفعه بالأسهل ، وأن لا يلجأ إلى قلع العين سواء قصد الناظر التطلع على العورات أم لم يقصده^(٥) .

وعلى أي حال ، فإننا نلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة وكيفما وجهها العلماء أنها تؤكد حرمة كشف الأسرار والنظر إلى العورات ، وهناك أحاديث تقوي الرأي الأول منها : عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « الدار حرم فمن دخل عليك

(١) سنن أبي داود ٢ / ٤٧٩ ، سنن الدرامي ٢ / ١٣٨ ، سنن الترمذي ٤ / ١٠ ، الجامع الكبير / السيوطي ١ / ٩٢٣ .

(٢) حاشية الطحطاوي ٤ / ٢٦٧ .

(٣) في سنن أبي داود (قضى رسول الله ﷺ في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية) ٢ / ٩٤٦ .

(٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤ / ٥٦١ .

(٥) شرح منح الجليل على مختصر خليل ٤ / ٥٦١ .

حرمك فاقته «^(١) .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كشف ستراً ، فأدخل بصره ، قبل أن يؤذن له ، فقد ألقى حداً ، ولا يحل له أن يأتيه ، ولو أن رجلاً فحاً عينه لهدرت ، ولو أن رجلاً مرَّ على باب لا ستر له فرأى عورة أهله ، فلا خطيئة عليه ، إنما الخطيئة على أهل البيت »^(٢) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : سئل عن الاستئذان في البيوت فقال : « من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا إذن له ، وقد عصى ربه »^(٣) .

يقسم الدكتور يوسف القرضاوي النظر إلى واجب وحرام ومستحب ومكروه ومباح (ومن النظر الحرام : النظر إلى العورات وهي قسمان : عورة وراء الثياب ، وعورة وراء الأبواب)^(٤) .

وعن علي قال : قال ﷺ : « لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والآخرة عليك »^(٥) .

أما مسترق السمع الذي يقف على الباب أو النافذة ، يستمع الأخبار أو الذي يسير ببطء بهدف سماع كلمة تقال خرجت من فم آمن في مسكنه ومأواه ففيه وجهان :

الأول : أنه يلحق بالنظر إلى العورات قياساً على حصول الضرر في كل من التطلع على العورات أو الاستماع إليها .

(١) انظر مجمع الزوائد ٦ / ٢٤٥ رواه أحمد والطبراني .

(٢) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ١٧ / ٣٤٢ ط ١ / ١٣٧٣ ، الترغيب والترهيب

٢ / ٦٣٥ .

(٣) الأدب المفرد ص ٣٧٤ رقم ١٠٨٩ في رواية أبي هريرة ومثله في أبي داود ٢ / ٦٣٥ ، الترغيب

والترهيب ٣٠ / ٦٨٩ .

(٤) العبادة في الإسلام / يوسف القرضاوي ص ٨٠ .

(٥) سنن الدرامي ٢ / ٢٩٨ - دار إحياء السنة المحمدية .

الثاني : أنه لا يلحق بالنظر إلى العورات لأن النظر إلى العورات فيه ضرر أشد من الضرر الحاصل من الاستماع إليها ، واختاره صاحب فتح الباري وقال : وهو الصحيح ، لأن شرط القياس المساواة ، أو أولية المقيس ، وهنا بالعكس^(١) .

☆ ☆ ☆

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٤٥ .

المبحث الثاني

حرية بناء المسكن لحفظ العورات

كفلت الشريعة الإسلامية حق المسكن لكل فرد من أفراد المجتمع ، وذلك لتحقيق أمن الناس وسكينتهم ، ولذا فإن الشريعة الإسلامية تلزم أولي الأمر في الدولة إعطاء الناس الحرية في بناء المساكن التي تستر عوراتهم ويأوون إليها وقت الراحة .

يقول أبو الأعلى المودودي فيما ينقله الدكتور إسماعيل البدوي في دعائم الحكم : إن الشريعة الإسلامية تلزم أولي الأمر في الدولة أن يكفلوا الحاجات الإنسانية لكل فرد من أفراد الدولة وأن يوفرأ من بيت المال سكناً لائقاً لجميع أفراد الأمة ، فللقادر منهم أن يستقل بمسكنه ، ومن عجز عن بناء مسكن فإن الدولة تعاونه في بناء مسكن له^(١) .

يقول ابن قيم الجوزية : (ومن له ذوق في الشريعة ، والاطلاع على كالاتها ، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومحيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق فيما شجر بينهم من منازعات ، وأنه لا عدل فوق عدلها . ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ، تبين أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ، ووضعها ، وحسن فهمه منها : لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة)^(٢) .

ولا شك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الحقوق ومصالح الناس ، فحرية الملك من الحقوق الأساسية التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، وكذلك حرمة الملك تأيدت بنصوص الشريعة من قرآن كريم وسنة مطهرة ومن تطبيقات هذا الحق : حق الفرد في بناء مسكن يأوي إليه ويستر عورته عن أعين الناس ، وإن عجز فإن على المسلمين أن يساعدوه أخذاً مبدءاً التكافل الاجتماعي في الإسلام بحيث يساعدونه من زكاتهم وإن لم

(١) دعائم الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة - الحريات العامة / د . إسماعيل

البدوي ص ١٠٣ ط ١ ، ١٩٨١ .

(٢) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزية ص ٤ - ٥ .

تكفي فمن تبرعاتهم .

وإن الدولة مكلفة بأن ترعى الأفراد والجماعات ، يقول ابن حزم (وفرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ، ومن اللباس للشتاء ، والصيف ومسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة)^(١) .

ومن الضروريات كما يقول الشاطبي والتي فيها حفظ الدين والمال ، والعقل ... :
(التمتع بالطيبات مما هو حلال من مأكل ، ومشرب ، ومسكن ومركب)^(٢) .

فإن حرية تملك بيت وبنائه مما يعود عليه بالمصلحة وهو من الضروريات ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية الأولى : ستر العورات وحفظها عن أنظار الناس ، وهذا واجب الدولة في حل مشكلة فقر الأفراد ومساعدتهم على ستر عوراتهم .

هذا وقد كفلت الشريعة للأشخاص بناء مساكنهم على الوجه الذي يريدون ، ولهم أن يمتنعوا بها كيف يشاؤون شريطة أن لا يتضرر بفعلهم هذا أي أحد .

ورد في المادة (١١٩٢) من مجلة الأحكام العدلية : أن كلاً يتصرف في ملكه كيف يشاء ولكن إذا تعلق به حق الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال .

كما أشارت المادة (١١٩٧) أنه لا يمنع أحد من التصرف في ملكه أبداً إلا إذا أضر بغيره ضرراً فاحشاً .

هذا وقد خولت الشريعة الإسلامية لصاحب المسكن أن يمنع أي إنسان من ممارسة حق الحرية في فتح شباك إذا أضر ذلك بصاحب المسكن المجاور .

ومن تطبيقات ذلك أن رؤية المحل الذي هو مقر البناء كصحن الدار ، والمطبخ والبئر يعد ضرراً فاحشاً ، إذا أحدث رجل في داره شباكاً أو بناءً جديداً ، وجعل له

(١) المحلى / ابن حزم ٦ / ١٥٦ .

(٢) الموافقات للشاطبي ٢ / ١١ ط ٢ المكتبة التجارية الكبرى .

شباكاً مطلقاً على المحل الذي هو مقر لبناء جاره سواء كان ملاصقاً أو بينها طريق فاصل فإنه يؤمر برفع الضرر .

ويرفع الضرر بصورة تمنع وقوع النظر ، إما ببناء حائط أو وضع طبلية ، لكن لا يجبر على سد الشباك بالكلية لأنه إذا عمل ساتراً من الأغصان وكان يرى من بينها مقر نساء جاره فإنه يؤمر بسد الأماكن التي فيها فراغ . ولا يجبر على رفعه .

ولا فرق بين أن يكون الضرر دائماً أو غير دائم ، فالضرورات تقدر بقدرها ، وهذا ما أشارت إليه المادة (١٢٠٢) من مجلة الأحكام العدلية .

وترد بعض القيود على حرية تملك المساكن وبنائها فهي مقيدة بأن يكون الحصول على ملك رقبة المسكن بطريق حلال .

وأن لا يقوم أثناء بنائه لمسكنه باستغلال العمال الذين يستعملهم .

وأن لا يضر بناؤه بالآخرين ضرراً فاحشاً وما يرد على حرية المساكن وبنائها أو السكنى فيها : أنه يمنع المشركون من ممارسة هذا الحق في جزيرة العرب .

فليس لمشرك الحق في سكنى هذه المناطق كما أنهم يمنعون من البناء فيها أو تملك أي مكان فيها .

وذلك لأن الشريعة الإسلامية تمنع أن يجتمع دينان في جزيرة العرب بدليل قول رسول الله ﷺ : « لا يجتمع - يترك - بجزيرة العرب دينان »^(١) .

فليس لغير المسلمين الحق في سكنى هذه المناطق أو البناء فيها أو تملك أي مسكن فيها وذلك لأن في إقامتهم بجزيرة العرب أو سكنهم فيها خطر على أمن الدولة الإسلامية حيث أن الدين عند الله الإسلام ، فلا يدخل مكان دعوته ﷺ أي كافر .

كما أن حرمة المسكن مقيدة أيضاً بأن لا يعد لانتهاك الحرمات ، وارتكاب المحرمات والمحظورات .

فيجب أن تقيد هذه الحرية بأن لا يعد هذا المسكن لممارسة كل ما يخالف الشريعة

(١) نيل الأوطار ٨ / ٧٣ .

الإسلامية ، وأن يوافق الأنظمة والقوانين الإسلامية واللوائح الخاصة ببناء المساكن .

وقد أشارت الآيات القرآنية إلى حرية اتخاذ البيوت مساكن بأشكالها المختلفة كما يفهم من قوله تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾ (١) .

فقد ذكرت هذه الآية كما يقول القرطبي : بيوت المدن وهي بيوت الإقامة الدائمة الطويلة ثم ذكرت بيوت الخيام والقباب التي يخف حملها (٢) .

ولا شك أن في هذه الآية إشارة إلى أن الله أباح وشرع للإنسان اتخاذ المسكن كما يريد ، وبالشكل الذي يرغب ، وبالمكان الذي ينبغي ، حيث جعلها الله متاعاً للإنسان وأعطاه الحرية في استعمالها .

ولا يمنع الإنسان من استعمال وممارسة هذا الحق ليحفظ فيه خصوصيته ، ويتخذ مسكناً ومكاناً لراحته وعلى الدولة أن تساعد الأفراد والجماعات بتوفير المساكن صوناً لهم من أعين المارة كما يقول ابن حزم (٣) .



(١) النحل : ٨٠ .

(٢) تفسير القرطبي ١٠ / ١٥٣ .

(٣) المحلى ٦ / ١٥٦ .

بجانب بقية الناس ، وللوالدين خصوصية لا يطلع عليها أحد حتى ولو كان طفلاً صغيراً .

وهذه الأوقات الثلاثة يجب ألا يدخل على الوالدين فيها أحد لأنها وقت راحة للوالدين ، وقد يضع أحدهما ثيابه في وقت راحته وقيلولته .

أما في الأوقات الأخرى فإن الأولاد والخدم أيضاً لا يدخلون إلا بإذن إذا كان باب حجرة أحد الوالدين موصداً حفاظاً على الآداب العامة ومراعاة للحياء .



الفصل الثالث

في حفظ الأسرار

- المبحث الأول : حفظ كل من الزوجين لأسرار الآخر .
- المبحث الثاني : حرمة إفشاء الحديث الخاص .
- المبحث الثالث : حرمة الوصول إلى الأسرار .

کتابخانه مختصر
نقد و تحلیل

تقديم :

إن من حق كل مواطن أن يحتفظ بأسراره لنفسه وفي حالة خروج السر من مكانه الأول لزوجته أو صديقه أو إلى مسئول ، فإن من تطبيقات هذا الحق هو إلزام الطرف الآخر بحفظ الأسرار التي تخرج منه أو التي يطلع عليها بسبب أو بآخر ، ولا يجوز له أن يفشيها .

وهذه الأسرار التي أعطيت إما أن تكون بين الزوجين أو بين الأصدقاء ، أو بين المواطن والمسئول في أثناء التحقيق الذي تقدم به للدولة لسبب أو لآخر بمراكز الأمن ، والقضاء ، والإفتاء وغيرها .

وستتناول ذلك في المباحث التالية .

المبحث الأول

حفظ كل من الزوجين لأسرار الآخر

يحرم على أي من الزوجين أن يفشي عن صاحبه ما يكره ، أو يؤثر على سمعته ، كما يحرم إفشاء الأسرار الخاصة لهذه العلاقة .

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »^(١) .

يقول النووي في ذلك : (في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ، ووصف تفاصيل ذلك ، وما يجري من المرأة فيه من قول ، أو فعل ، ونحوه ، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فكروه ، لأنه خلاف المروءة)^(٢) .

والمعروف أن العلاقة بين الزوج وزوجته علاقة مقدسة ، وكل ما يجري بينهما إنما يكون من باب العهد الذي يجب أن يحفظ ، يقول تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾^(٣) .

وكل كلام في ذلك يعتبر من اللغو ، وفيه مخالفة للمروءة ، وإفساد للعلاقة الشريفة التي تربط الزوجين ، ومخالفة للعلاقة الزوجية النبيلة . يقول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

ومن الخصال التي يجب أن تتمتع بها الزوجة للمحافظة على العلاقة الزوجية بصورتها الكريمة ما ورد من أن أمامة بنت الحارث أوصت ابنتها أم إياس بنت عوف بن ملحم الشيباني لما حان زفافها أوصتها وصية بينت فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة ، وما

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ٨ . رياض الصالحين ص ٢٩١ سبل السلام ٣ / ١٤٠ ، نيل الأوطار ٦ / ٢٢٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠ / ٨ ، سبل السلام ٣ / ١٤١ ، نيل الأوطار ٦ / ٢٢٥ .

(٣) الإسراء : ٣٤ .

يجب على الزوجة لزوجها ، ومن هذه الوصية فيما ينقله سيد سابق : وأما التاسعة والعاشر : (فلا تعصين له أمراً ، ولا تفشين له سراً ، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره ، وإن أفشيت سرّه لم تأمني غدره)^(١) .

وأما واجب الرجل في حفظ سر زوجته فنستدل عليه بما ورد في السنة الشريفة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى فلما سلم أقبل عليهم بوجهه ، فقال : « مجالسكم . هل منكم الرجل الذي أتى أهله ، أغلق بابَه وأرخصي سترَه ثم يخرج فيحدثُ فيقول : فعلت بأهلي كذا وفعلت بأهلي كذا ؟ فسكتوا ، فأقبل على النساء فقال : هل منكن من تحدثت فتاة كعابٍ على إحدى ركبتيهما ، وتطاوالت ليرها رسول الله ﷺ ويسمع كلامها ، فقالت : أي والله إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . فقال : هل تدرون ما مثلٌ من فعل ذلك ، إن مثلاً من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي أحدهما صاحبه بالسكة ففضى حاجته منها ، والناس ينظرون إليه »^(٢) .

قال الشوكاني : إن هذا الحديث وحديث أبي سعيد : (يدلان على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل من أشر الناس ، وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة قضى حاجته منها والناس ينظرون ، من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ، ومقدماته ، فإن مجرد فعل المكروه لا يصير به فاعله من الأشرار فضلاً عن كونه من شرهم ، وكذلك الجماع بمراى من الناس ، ولا شك في تحريمه)^(٣) .

قال النووي في الإفشاء : (وإن كان إليه حاجة وترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها ، أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره ، كما قال الرسول ﷺ : « إني لأفعله أنا وهذه » وقال ﷺ لأبي طلحة : أعرستم الليلة » وقال لجابر : « الكيس الكيس والله أعلم »^(٤) .

(١) فقه السنة / سيد سابق ٢ / ٢٢٤ .

(٢) نيل الأوطار ٦ / ٢٢٤ (أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي) .

(٣) نيل الأوطار ٦ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٤) شرح صحيح مسلم النووي ١٠ / ٨ .

وهذا التحريم إنما يكون لمنع نشر أمور الاستمتاع ، ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع ، وإفشاء ما يجري من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع ، وأما مجرد ذكر نفس لفظ الجماع فكروه إلا لضرورة ، وهو من باب الكلام بما لا فائدة منه ، لأنه خلاف المروءة والشهامة^(١) .

وقال الصنعاني : (وكذلك المرأة لا يجوز لها إفشاء سرّه)^(٢) .

وكل ما يجري بين الزوجين إنما هو من قبيل الأمانة عند الآخر لا يجوز له أن يفشيه إلى الآخرين قال ﷺ :

« إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه ثم ينشُرُ سرّها »^(٣) .

وحول ضرورة حفظ سر الزوج يسرد لنا القرآن الكريم قصة الرسول ﷺ عندما أسر سراً إلى بعض أزواجه قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَعْلَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ ، فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ، قَالَ : نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾^(٤) .

أي إسراره ﷺ إلى حفصة زوجه رضي الله عنها حديثاً يعني تحريم مارية القبطية على نفسه .

قال الكلبي : أسر إليها أن أباك وأبا عائشة يكونان خليفتي على أمتي من بعدي .

وقال ابن عباس : أسر أمر الخلافة بعده إلى حفصة فذكرته ، وانطلقت حفصة وأخبرت عائشة فأظهره الله عليه فعرف بعضه وأعرض عن بعض ، أي أن رسول الله ﷺ غضب في بعض وجازى عليه ، وجازاها النبي بأن طلقها طلقة واحدة . فقال عمر ابن

(١) نيل الأوطار ٦ / ٢٢٥ ، سبل السلام ٣ / ١٤١ .

(٢) سبل السلام ٣ / ١٤١ .

(٣) مسند أحمد ٣ / ٦٩ .

(٤) التحريم : ٣ .

الخطاب : لو كان في آل الخطاب خير لما كان رسول الله ﷺ طلقك ، فأمره جبريل بمراجعتها^(١) .

ويؤخذ من هذا أن النبي ﷺ أخذ عليها في إفشائها سرّه كما ورد بنص القرآن الكريم فإنه لا يجوز أن تفشي الزوجة أسرار زوجها أياً كانت .

وفي ضرورة ملازمة المرأة لزوجها وإخلاصها له ونظرتها في الحياة على أنه لها خير وشبهه قال ﷺ فيما أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن حصين ابن محصن أخبره : أن عمّة له أتت رسول الله ﷺ وأنها زعمت أنه قال لها : « أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم : فزعمت أنه قال لها : كيف أنت له ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : فانظري : أين أنت منه فإنه جنتك وبارك »^(٢) .



(١) تفسير القرطبي ١٨ / ١٨٧ .

(٢) موطأ مالك ص ٣٣٥ ط ٢ / ١٩٦٧ .

المبحث الثاني

حرمة إفشاء الحديث الخاص

للحديث الخاص حرمة وقديسيّة في الشريعة الإسلامية ، وقد ورد عن النبي ﷺ فيما يرويه جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهي أمانة »^(١) .

والأمانة لا يجوز إضاعتها بإفشاءها وإشاعتها قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

والعبرة في هذه الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية تشمل كل أمانة ، ومن الأمانات حديث الرجل إلى محدثه ، وإفشاءه عليه سره .

قال الغزالي : (وهو منهي عنه ، لما فيه من الإيذاء والتهاون بحق الأصدقاء)^(٣) .

وقال صاحب فتح الباري : (ولا يباح إفشاء السر إذا كان على صاحبه منه مضرة)^(٤) .

وقال الحسن : (إن من الخيانة أن تحدث بسر أخيك)^(٥) .

وقد حذر الرسول الكريم من أن يتحدث الرجل بكل ما يسمعه قال ﷺ : « كفا بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما يسمع »^(٦) .

وروي عنه ﷺ أنه قال : « ياعقبة احرس لسانك وليسعك بيتك وابيك على

(١) سنن أبي داود ٢ / ٥٦٦ ، مسند أحمد ٣ / ٢٢٤ .

(٢) الأنفال : ٢٧ .

(٣) إحياء علوم الدين ٣ / ١٢٨ .

(٤) فتح الباري ١١ / ٨٢ .

(٥) إحياء علوم الدين ٣ / ١٢٩ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي في المقدمة الباب الثالث حديث رقم ٥ ، ج ١ / ١٠ ، وأبو داود في

الأدب ٢ / ٨٧٠ وانظر عون المعبود ١٣ / ٢١٧ .

خطيئتك»^(١) .

وقد ذكر الغزالي في إحياء علوم الدين : (أن معاوية رضي الله عنه أسر إلى الوليد ابن عتبة حديثاً فقال لأبيه يابني إن أمير المؤمنين أسر إلي حديثاً ، وما أراه يطوي عنك ما بسطه إلى غيرك ، قال : فلا تحدثني به ، فإن من كتم سرّه كان الخيار إليه ، ومن أفشاء كان الخيار عليه ، فقال : فقلت يابنت وإن هذا ليدخل بين الرجل وبين أبيه ؟ فقال : لا والله يابني ولكن أحب أن لا تذلل لسانك بأحاديث السر ، قال : فأتيت معاوية فأخبرته ، فقال ياوليد ، اعتقك أبوك من رق الخطأ ، إفشاء السر خيانة ، وهو حرام ، إذا كان فيه إضرار ، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار)^(٢) .

وروي عنه عليه السلام أنه قال : « إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة ، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره »^(٣) .

وقال عليه السلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »^(٤) .

ويؤكد الغزالي في إحياء علوم الدين أن على صاحب أن يسكت عن عيوب صاحبه ويحتفظ بأسراره ولا يتبع أسراره ليكشفها ويقول في آداب الصفة ، إن من واجبات الصاحب :

(أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته بل يتجاهل عنه ، ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ، ولا يماريه ، ولا يناقشه ، وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله ... وليسكت عن أسراره التي بثها إليه ، ولا يبثها إلى غيره البتة ، ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئاً منها ، ولو بعد القطيعة والوحشة ، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن)^(٥) .

(١) مسند أحمد ٤ / ١٤٨ .

(٢) إحياء علوم الدين ٣ / ١٢٩ .

(٣) فتح الباري ١١ / ٦٩ ، أبو داود بعون المعبود ١٣ / ٢١٧ .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم ٣٦٨ ص ١٢٥ .

(٥) إحياء علوم الدين ٢ / ١٧٤ .

هذا وإن إفشاء السر من الخيانة قال الحبشي في كلامه عن الخيانة : (وهي إفشاء السر وهتك السر ، عما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرها ، سواء كان الكشف بالقول أو الكتب أو الرمز ، أو نحوه ، سواء كان المنقول عملاً أو قولاً عيباً أو غير عيب)^(١) .

ولا شك أن السر أمانة عند من قيل بحضرة أو عند من عرفه وأطلع عليه وبذا يقول ﷺ : « لا إيمان لمن لا أمانة له »^(٢) .

فهذا الحديث وغيره من الأحاديث تحرم إفشاء الأسرار ، وتنفي الإيمان عن أولئك الذين يفشونها ، خاصة إذا كان فيها مضرّة ، إفشاء الأسرار حرام في الأحوال التي يتضرر فيها صاحب السر^(٣) .

وقد قيل في المثل :

(صدور الأحرار قبور الأسرار)^(٤) .

عن ابن عباس قال : لما اختصني عمر بن الخطاب قال لي أبي : (هذا الرجل قد اختصك دون من ترى من أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظ عني ثلاثاً : لا يجربنّ عليك كذباً ، ولا تعب عنده أحداً ، ولا تفشين له سرّاً)^(٥) .

وقال ﷺ : « المستشار مؤتمن »^(٦) ولا شك أن المستشار لا بد أن يطلع من يستشيره على بعض أسرارّه ، ويظهر له بعض ما أخفاه عن الناس من أموره ، فلا يجوز له أن يفشه في النصيحة من جهة ، ويحرم عليه أيضاً إفشاء ما اطلع عليه من الأسرار خلال طلب المشورة .

(١) البركة في فضل السعي والحركة / الحبشي ص ١٤٣ .

(٢) مسند أحمد ٣ / ١٣٥ ، مجمع الزوائد ١ / ٩٦ .

(٣) فتح الباري ١١ / ٨٢ .

(٤) الوزارة / الماوردي ص ١٣١ .

(٥) الزعزعي / ربيع الأبرار ١ / ٤٩٦ .

(٦) الأدب المفرد / البخاري ص ٨٠ .

وفي حفظ السر وصيائنه وعدم إفشائه يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : (خدمت رسول الله ﷺ يوماً حتى إذا رأيت أني قد فرغت من خدمته قلت : يقيل رسول الله ﷺ فخرجت من عنده ، فإذا غلّة يلعبون ، فقممت أنظر إليهم ، إلى لعبهم ، فجاء النبي ﷺ فانتهى إليهم فسلم عليهم ، ثم دعاني فبعثني في حاجة ، فكان في فيء حتى أتيت ، وأبطأت على أُمي فقالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني النبي ﷺ في حاجة ، قالت : ما هي ؟ . قلت : إنه سر للنبي ﷺ فقالت : احفظ على رسول الله ﷺ سرّه . فما حدثت بتلك الحاجة أحداً من الخلق ، فلو كنت محدثاً حدثتك بها ^(١) .

وإذا كان إفشاء الأسرار في الحياة الخاصة محرماً فإن التهديد بإفشائها لا يجوز أيضاً سواء أكان ذلك من الأفراد مقابل الأفراد ، أم ممن اطلع على هذه الأسرار بحكم الوظيفة وسنأتي إليه إن شاء الله .



(١) الأدب المفرد / البخاري ص ٣٩٥ حديث رقم (١١٥٤) ، صحيح البخاري بفتح الباري باب حفظ السر ١١ / ٨٢ برقم (٦٢٨٩) .

المبحث الثالث

حرمة الوصول إلى الأسرار

يحرم الإسلام التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات ولا تسمح به الشريعة الإسلامية بأي حال ، بل نهت عنه ، فتجسس المسلم على أخيه المسلم بالاستنصات حرام بالإجماع كما أن التجسس للوصول إلى أسرار غير المسلمين حرام أيضاً لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾^(١) .

ففي هذه الآية نهي صراحة عن التجسس سواء أكان بالاستنصات أم بالنظر إلى عورات المسلمين ، والبحث عن ذلك ، وعن معائبهم ، والكشف عما ستره الله عنهم من الأسرار الخاصة ، ويتناول النهي الذميين فلا يجوز الاستنصات عليهم أيضاً ، وعده بعض العلماء من الكبائر^(٢) .

وأخرج أبو داود عن أبي برزة الأسلمي قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته »^(٣) .

ولكن الدولة مكلفة بحماية أفرادها ، والمقيمين داخل حدودها انطلاقاً من أهداف الإسلام السامية في إقرار المبادئ الإنسانية وتحقيق السلام العادل في العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

فالدولة تتعقب المجرمين ، ولها أن تتخذ الأسباب المناسبة من أجل أن تدرأ شرهم وأذاهم ، وفي هذا العمل تلبية لأهداف سامية وتحقيق للعدالة . ليعيش الناس آمنين من إفسادهم .

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) تفسير الألوسي ٢٦ / ١٥٧ .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٥٦٨ .

فالرعاية الدائمة للمجتمع تؤدي إلى الشعور بالراحة من جميع المواطنين وتتهيء جواً من الطمأنينة والاستقرار .

والمساكن لها حرمت خاصة ولكن هناك أحوال يجب على الدولة فيها التجسس سنتناولها في حينها .

وإذا كان هذا التوجيه يخص الأفراد فلا بد أن يشمل الحاكم وكل مسئول ، وكل من يقوم بمهمة الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكذا المحتسب أو من يقوم مقامه في الوقت الحاضر .

والحسبة من القواعد الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها^(١) .

وولاية الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي فرض على القائم بأمر المسلمين ، فيعين لذلك من يراه أهلاً له^(٢) .

والقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما متطوع ، وهذا واجب على الأمة كلها ، وإما وإل من قبل السلطان وهو من كان يعرف بالمحتسب^(٣) .

والمقصود بالحسبة أنها من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو الحكم بين الناس في النوع الذي يتوقف على الدعوى وأصله وقاعدته : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه ، ووصف به هذه الأمة وفضلها على غيرها من الأمم التي أخرجت للناس . والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر وهو من قبيل فرض الكفاية ، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية ، والسلطان^(٤) .

ويشمل الخطاب كما قلنا كل الهيئات والأفراد والموظفين بمختلف فئاتهم فلا يجوز لهم

(١) الأحكام السلطانية / الماوردي ص ٢٥٨ .

(٢) القضاء في الإسلام / محمد سلام مذكور ص ١٤٧ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / الخلال ص ٥٠ .

(٤) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزية ص ٢٣٧ .

أن يتجسسوا على غيرهم من أفراد المجتمع بما في ذلك رجال المخابرات ، والأمن الوقائي ، وكل إنسان في المجتمع سواء حمل صفة رسمية أم صفة شخصية .

وقد أكد الرسول ﷺ على أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالمسلمين أحادهم وجماعاتهم وقال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(١) .

ولابد أن تلحق المضرة بالتجسس عليه وعلى حياته الخاصة ، ولا يشترط أن تكون المضرة مادية بل إن الضرر قد يكون معنوياً ، وربما كان تضرر كثير من الناس بالضرر المعنوي أكثر من تضررهم بالضرر المادي ، فيكون أثر وتأثير الضرر المعنوي أبلغ وأشد .

وقد روي عن الرسول ﷺ : « إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم ، أو كدت تفسدهم »^(٢) .

كما ورد النهي والتحذير عن توجيه التهمة إلى الآمنين بلا سبب موجب لها ، وإن كل ما لم تعرف له أمانة صحيحة وسبب ظاهر كان حراماً واجب الاجتناب ، خاصة إذا كان المظنون به ممن شوهده منه السر ، والصلاح ، وأونست منه الأمانة في الظاهر ، فيكون ظن الفساد به وملاحقته من قبل السلطة حراماً ، بخلاف من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة ، بالخبائث^(٣) .

وقال ﷺ فيما ترويه السيدة عائشة رضي الله عنها : « اقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود »^(٤) .

يقول الصنعاني الإقالة : هي موافقة ذي الهيئة على ترك المؤاخذه أو تخفيفها ، وفتر الشافعي ذوي الهيئات : بالذين لا يعرفون الشر فيزل أحدهم الزلة^(٥) .

(١) ابن ماجه رقم (٢٣٤١) ٢ / ٧٨٤ ، ومسند أحمد بن حنبل ١ / ٣١٣ .

(٢) سنن أبي داود ٢ / ٥٧٠ ، سنن البيهقي ٨ / ٣٣٣ .

(٣) تفسير القرطبي ١٦ / ٣٣٢ .

(٤) مسند أحمد ٦ / ١٨١ ، سنن أبي داود باب الحدود ٢ / ٤٤٦ . سنن البيهقي ٩ / ١٤٧ . بلفظ « تجافوا » .

(٥) سبل السلام ٤ / ٣٨ .

والذي يفهم من الآية الكريمة ومجموعة الأحاديث الشريفة أن على المسلم شخصاً عادياً كان أم مسؤولاً ، أن يأخذ بما ظهر ولا يتبع عورات الناس ، ويكشف عن خصوصياتهم باستراق السمع ، فيطلع على عيوبهم سواء أكانوا أحاداً أم جماعات .

فكل ما لم يظهر من المحظورات فلا يجوز التجسس عليه أو هتك الستر عنه ، حذراً من هتك الأسرار التي لا يجوز هتكها^(١) .

وقد عد بعض الفقهاء أن من يستمع إلى حديث القوم وهم له كارهون من التجسس الحرام^(٢) .

فلا يجوز الاعتداء على الحياة الخاصة باستراق السمع سواء أسبق ذلك ظن أم لا . فقد قرن الله نهيهِ عن إساءة الظن بالناس بنهيهِ عن الغيبة وهي من الأمور التي لا يرضاها صاحب الخلق القويم ، وينفر منها الطبع السليم ، لما في ذلك من حرمة كشف عورات سترها الله تعالى ، والأولى أن يحافظ المسلم عليها ، بل وأن تحترم كل أسرة من أسر المجتمع الوادعة .

إن حب الاستطلاع على أسرار الناس ليس من مكارم الأخلاق ، وليس من صفات المسلمين ، ولذا يكف المسلم السوي عن هذا العمل ، الذي ينفر منه كل ذي ضمير حي وهل هذه الأعمال إلا من سفاسف الأمور ومحقرات الأعمال ؟ .

ومن توجيهات الإسلام للمحافظة على عورات الناس وسترها قوله ﷺ : « من ستر عورة فكأنما استحيا موءودة من قبرها »^(٣) .

وعن كاتب عقبة بن عامر أنه قال لعقبة بن عامر : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داع لهم الشرط ، فيأخذونهم ، قال : لا تفعل ولكن عِظْهُمْ ، وتهذِّدْهُمْ قال : ففعل فلم ينتهوا ، فجاء « دُحَيْن » فقال : إني نهيتهم فلم ينتهوا ، وإني داع لهم الشرط . فقال عقبة : ويحك لا تفعل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ستر مؤمناً فكأنما

(١) الأحكام السلطانية / الماوردي ص ٢٥٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥ .

(٢) روح المعاني ٢٦ / ١٥٨ .

(٣) سنن أبي داود ٢ / ٥٧١ ط ١ ، مجمع الزوائد ٦ / ٢٤٧ .

استحيا مؤودة من قبرها»^(١) .

فلا يجوز الاستنصات على خصوصية الفرد سواء أكان بالأذن وسيلة السمع الطبيعية ، أم عن طريق وسيلة من وسائل التسجيل أو أي وسيلة أخرى قد تكون واسطة لسماع كلامه الخاص . ولو كان الذي يقوم بهذا العمل من الرجال المكلفين بمراقبة الآداب العامة ، أو المكلفين بحماية الأمن والنظام أو لمصلحة سياسية معينة فإن ذلك لا يجوز .

ولكن إن ظهرت شبهة أو خبر ثقة ، أو تكون هناك حرمة يفوت تداركها كالزنا ، والقتل فيجوز في مثل هذه الحالة التجسس للضرورة - والضرورات تقدر بقدرها - وذلك حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك الحرمات ، وارتكاب المحظورات .

قال ﷺ : « لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة »^(٢) .

ويقول الحبشي في معرض كلامه عن الآية الكريمة ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ﴾ وفي هذا زجر عن النظر إلى مالا يحل ، والاستماع إلى ما يحرم وإرادة مالا يجوز^(٣) .

ومن هنا وبناء على الحرمة التي قررها الشرع الحنيف للمساكن وأهلها ، فإنه لا يجوز حتى للدولة كشف هذه الأسرار إلا في أحوال خاصة .

وفي حالة توفر الأسباب الموجبة لتجسس الدولة فإن على الدولة أن تتجسس وجوباً ، ولها أن تتحرى لإظهار الجريمة مثلاً .

ولها التجسس في حالة غلبة الظن على استمرار قوم بالمحظور ، وقد أشار إلى ذلك : « أبو يعلى والماوردي » وهذه الأحوال :

أن يكون في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت تداركها .
أو أن يخبره من يثق بصدقه وأمانته أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / الخلاص ص ٩١ ، مسند أحمد بن حنبل ٤ / ١٥٨ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٤٣ .

(٣) البركة في فضل السعي والحركة ص ١٥٠ .

فيجوز له في مثل هذه الأحوال أن يقدم على الكشف وله أن يستعمل من الوسائل المحظورة ما يفيد في كف الأذى ، وصيانة الحرمات ، والحفاظة على الأنفس والأعراض ، خوفاً من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ، خوفاً من فوات مالا يستدرك إلا بهذا الأسلوب الذي منه التجسس^(١) .

فيجوز الكشف والإقدام على الإنكار كالذي كان من شأن : « المغيرة بن شعبة » وذلك أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها : « أم جميل بنت مجن ابن الأفقم » وكان لها زوجٌ من ثقيف يقال له : (الحجاج بن عبيد) فبلغ ذلك (أبا بكر بن مسروق وسهل بن معبد ، ونافع بن الحرث ، وزباد بن عبيد) فرصدوه حتى دخلت عليه فهجموا عليها ، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور ، ولم ينكر عليهم عمر هجومهم ، وإن كان حذم عند قصور الشهادة^(٢) .

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية لا تجيز التجسس على المسلمين حتى ولا على غيرهم ، ولا تسمح بدخول المنازل إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك كتتبع أهل الريب والمجرمين .

وتتبع أهل الريب والمجرمين كذلك لا يتم إلا بعد توافر الأمارات التي تظهر للمسئولين ، ويكون في ترك التجسس انتهاك حرمة ، أو قتل نفس ، أو حدوث زنا ، فإن ذلك يبيح التجسس والبحث والتفتيش ومفاجأة البيوت ولو بخبر صادق ، وأما ما دون ذلك من الريب فلا تجيز الشريعة الإسلامية التجسس أو دخول المنازل أو كشف الأستار عنها .

يقول الزمخشري : فإذا عرض أمر في دارٍ من حريق أو هجوم سارق ، أو ظهور منكر يجب إنكاره قلت ذلك مستثنى بالدليل^(٣) .

وسيادة الدولة على المواطنين جميعاً وعلى جميع من هم في نطاق حدودها ، دون أن

(١) الأحكام السلطانية / الماوردي ص ٢٥٣ ط ٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٠ ط ١ ١٩٣٨ م .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٠ ط ١ ، الأحكام السلطانية / الماوردي ص ٢٥٣ ط ٢ .

(٣) الكشف ٢ / ٦٠ .

يستثنى فرد أو طائفة ، لأنه لا تمييز بين الأفراد والجماعات داخل حدود الدولة الإسلامية .

وقد اتخذ الرسول ﷺ الأعوان والمساعدين لتحقيق الأمن وحماية المجتمع من خطر المنافقين وأهل الريب والسوء .

قال أبو الدرداء : (ألم يكن فيكم صاحب الوساد وصاحب السر الذي لا يعلمه غيره ، والذي أجير من الشيطان على لسان النبي ﷺ ؟ : أما صاحب الوساد : ابن مسعود ، وصاحب السر ، : حذيفة ، والذي أجير من الشيطان : عمار)^(١) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير^(٢) .

وفي هذا الحديث كما يقول صاحب فتح الباري : (تشبيه ما مضى بما حدث بعده لأن صاحب الشرط لم يكن موجوداً في العهد النبوي عند أحد من العمال ، وإنما حدث في دولة بني أمية ، فأراد أنس رضي الله عنه تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه)^(٣) .

ومن مهام الدولة الإسلامية تحقيق الأمن وحماية الأسر الوادعة ، وتحقيق السلامة العامة ، وتنفيذ غايات الشريعة الإسلامية السمحة ، ولا يكون ذلك إلا بتتبع أهل الريب والمجرمين وتعقبهم ، وإلقاء القبض عليهم . وتخليص المجتمع من شرهم وأذاهم .

ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية حمت البيوت والمساكن من التجسس واستماع الأحاديث الخاصة واستراق السمع والنظر سواء أكانوا مسئولين أم غير مسئولين فعلوا ذلك من باب الفضول .

إلا أن الشريعة الإسلامية أباحت للمسئولين وعند الضرورة ووجود الأمارات الدالة

(١) مسند الإمام أحمد ٦ / ٤٤٩ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ٨١ ط الشعب، نيل الأوطار ٨ / ٣٠٥، سنن الترمذي رقم (٣٨٥٠) ٥ / ٦٩٠ بزيادة قال الأنصاري : يعني : مما يلي من أموره .

(٣) فتح الباري ١٣ / ١٣٣ .

على ارتكاب المحظورات أو جنائية لا يعرف فاعلها أبحاث المسؤولين اقتحام البيوت والتجسس^(١) .

ومن هنا يجوز التجسس على أهل الريب والمجرمين لمعرفة الجاني . ومن ذلك عمل رجال المخابرات عموماً لمعرفة الخطرين على الأمن ، لوضع الضوابط التي تدفع شرهم وأذاهم^(٢) .

فالتجسس دون سبب حرام . ومفاسده الاجتماعية كثيرة ، وكما يقول العقاد : (لا يؤمن التقاطع بين الأصدقاء إذا جرت العلاقة بينهم على التجسس ، والخدعة ، ولا رعاية للمودة ، ما لم تكن رعاية للحرمات ، ومنها الأسرار)^(٣) .

وقد بين عمر بن الخطاب أن الدولة تأخذ بالظاهر وأن من أعلن خلقاً حسناً لا يظن به إلا الخير ، والله أعلم بالسرائر^(٤) .

يقول الخلال فيما ينقله عن عبد الكريم بن الهيثم العاقولي قال : (سمعت أن عبد الله سئل عن الرجل يسمع حساً الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه ، فقال : وما عليك ؟ وقال : ما غاب فلا تُفْتِش)^(٥) .

ويقول الغزالي : (لا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره لسمع صوت الأوتار ... ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره ...)^(٦) .

ومسترق السمع الذي يقف يستمع الأخبار فيه وجهان كما بينا :

الأول : أن حكمه يلحق بحكم النظر إلى العورات قياساً على حصول الضرر في كل من التطلع إلى العورات أو الاستماع إليها .

(١) روح المعاني ٢٦ / ١٥٨ .

(٢) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ص ١٥٢ .

(٣) عبقرية عمر / العقاد ص ٩٧ .

(٤) تاريخ الأمم والملوك ٥ / ٢٦ ط ١ المطبعة الحسينية .

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / الخلال ص ٩٨ .

(٦) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٤ .

الثاني : أنه يلحق بالنظر لأن النظر إلى العورات فيه ضرر أشد من الاستماع إليهما .
واختاره صاحب فتح الباري وقال : وهو الصحيح ^(١) .

ومن تطفل ليسمع حديث القوم يعزر حيث إن ذلك من جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والتي لم تقدر شرعاً .

ولا يجوز استخبار الأطفال أو الجيران عن أي أمر من الأمور المستورة .

ويقول الصنعاني : (ولا يجوز له استخبار صغار أهل الدار عما يقوله الأهل والجيران من كلام ، وما يعملون من أعمال) ^(٢) .

وفي حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو ما يقوم مقامه من مهام في الوقت الحاضر يقول بعض المالكية :

(يشترط أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عالماً بهما ويشترط ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ، ولا استنشاق ريح ، ولا بحث عما خفي بيد أو ثوب ، أو حانوت فإنه حرام) ^(٣) .

قال ابن الجوزي فيما ينقله المقدسي : (لا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ، ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشم ليدرك رائحة الخمر ، ولا يمس ما ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا يستخير جيرانه ليخبروه بما جرى بل لو أخبره عدلان ابتداءً أن فلان يشرب الخمر فله إذ ذاك أن يدخل وينكر) ^(٤) .

وفي التحذير من استماع حديث القوم قال ﷺ فيما يرويه ابن عباس : « من تحلم بحلم ولم يره أمر أن يعقد بين شعرتين ، ولن يفعل ، ومن استمع إلى حديث قوم صب في

(١) فتح الباري ١٢ / ٢٤٥ .

(٢) سبل السلام ٤ / ١٩٩ .

(٣) الحرش على سيدي خليل ٣ / ١١٠ ط دار صادر بيروت .

(٤) الآداب الشرعية والنهج المرعية / المقدسي ١ / ٣٢٠ ط ١ طبعة المنار ١٣٤٩ هـ .

أذنه الآنك^(١) يوم القيامة ، ومن صور صورة عذب ، أو كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ^(٢) .

ويحرم استماع الكفر والبدع ، وكل ما يكره ويعاقب عليه ، إلا حيث يكون في استماعه مصلحة راجحة ، وكذلك يحرم استماع سر من يهرب عنك بسرّه ، ولا يجب أن يطلع عليه أحد^(٣) ويعرف ذلك بالقرائن والأمارات الدالة على عدم الرغبة في استماع سر معين .

وقال ابن عبد البر في الحديث المتقدم : (لا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجين في حال تناجيهما)^(٤) .

وعن سعيد المقبري يقول : (مررت على ابن عمر ، ومعه رجل يتحدث ، فقممت إليهما فلطم في صدري فقال : إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما ، ولا تجلس معهما ، حتى تستأذنها ، فقلت أصلحك الله يا أبا عبد الرحمن : إنما رجوت أن أسمع منكما خيراً)^(٥) .

ويقول الصنعاني في حديث ابن عباس المتقدم : (والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن أو بالتصريح)^(٦) .

ويقول : (.. ولو تباعد عنها إلا بإذنها لأن افتتاحها الكلام سرّاً ، وليس عندها أحد دلّ على أنها لا يريدان الاطلاع عليه ، وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام ، استدل به على باقيه ، فلا بد من معرفة الرضا ، فإنه قد يكون في الإذن

(١) الآنك بمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب الخالص انظر المصباح المنير ص ٢٦ ، مختار الصحاح ص ٢٩ .

(٢) الأدب المفرد ص ٣٩٧ برقم ١١٥٩ ط ٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٩٨ ، الترغيب والترهيب للمنذري ٣ / ٦٩٢ .

(٣) العبادة في الإسلام / يوسف القرضاوي ص ٧٩ ط ٥ مؤسسة الرسالة .

(٤) سبل السلام ٤ / ١١٩ .

(٥) الأدب المفرد / البخاري ص ٤٠٠ حديث رقم ١١٦٧ ، ط ٢ / ١٣٧٩ .

(٦) سبل السلام ٤ / ١١٩ .

حياة ، وفي الباطن الكراهة ، ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ، ومس الثوب ، واستخبار صفار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلام أو ما يعملون من أعمال ، وأما لو أخبره عدل عن منكر جازله أن يهجم ويستمع الحديث لإزالة المنكر (١) .

وإذا كان استخبار صفار الدار من الأطفال أو الجيران عن شخص لمصلحة معينة فإنه يجوز . فيجوز سؤال الأسرة وتحريها عن شخص معين تقدم لخطبة فتاة لهم ، وذلك لمعرفة مكانته الاجتماعية وسلوكه وأخلاقه ، فمن حق ولي الأمر أن يبحث عن هذا الشخص الذي تقدم للمصاهرة ، لمعرفة على حقيقته ، ولو من الجيران أو الصفار أو الأصدقاء ، حيث تقتضي الضرورة معرفة هذه الأسرة لهذا الشخص المتقدم للمصاهرة على وجه الحقيقة (٢) .

وهناك حدود تحدد وظيفة من يقوم بالأمر بالمعروف (٣) والنهي عن المنكر ، ومن يقوم مقامه في العصر الحاضر ، وهي عدم الإضرار بمصلحة الآخرين وأنه ما لم تكن ضرورة تجيز الاستنصات والتجسس على الآخرين فإنه لا يجوز ، والضرورات تقدر بقدرها .

وأنه يجب الإحسان إلى الناس وعدم إيذائهم ، عن إبراهيم بن الأشعث قال : سمعت الفضيل يقول : (ما أحب الرجل إذا كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يقوم في مسجد من المساجد أو في سوق من الأسواق يبيكت الناس ، ويؤنبهم من غير أن يرى منكراً ، وما أحب له إذا رأى منكراً أن يسكت إلا أن يخاف) (٤) .

(١) سبل السلام ٤ / ١١٩ .

(٢) التجسس وأحكامه ص ١٥٢ .

(٣) المعروف والمنكر على الإطلاق : ما كان معروفاً ومنكراً عند الله تعالى . فكان هذا بياناً لصدر الآية في أن أمة محمد ﷺ كانوا خير أمة أخرجت للناس . وهي خير الأمم بهذا السبب ، وهو إصابة المعروف المطلق ، ولا يزالون على الخير ما داموا على هذه السنة ، انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / الحلال ص ١٢ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨٢ .

وفي هذا إشارة إلى سوء استخدام السلطة وعدم تفهم الموظف لمهام وظيفته ، وغايتها ، وهو ما يجري في كثير من المؤسسات ، من المسؤولين الذين يتجاوزون حدود الوظيفة في هذه الأيام .

فجميع الولايات الإسلامية مقصودها تحقيق العدل والنظام ، ورد الحقوق إلى أصحابها ، ومن المسؤولين فيها من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ، والمطلوب منه : الصدق ، والعدل ، وتحري الحقيقة ، وعدم الإضرار بالناس .

والكلمة الطيبة بذرة تؤتي أكلها إن أُحْسِنَ اختيار أرضها ، وأحسن وضعها ورعايتها .

قال تعالى : ﴿ فقولوا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى ﴾ (١) .

وتكون هذه العبارة رقيقة غير جارحة ، وليس فيها تعد على خصوصية الفرد أو تجريح لشخصه (٢) .

ويؤكد ابن قيم الجوزية ضرورة التقيد ببعض التوجيهات فيقول :

(وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن ، والمطلوب منه : الصدق مثل صاحب الديوان . الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصروف . والنقيب والعريف : الذي وظيفته إخبار ولي الأمر بالأحوال . ومنهم من يكون بمنزلة المطاع ، والمطلوب منه : العدل . مثل الأمير ، والحاكم ، والمحاسب ... ومدار الولايات كلها على الصدق في كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله ﷺ (٣) : قال تعالى : ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ﴾ (٤) .

وقال ﷺ : « عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار » .

وقال تعالى : ﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة

(١) طه : ٤٤ .

(٢) المشروعية الإسلامية العليا / على جريشة ص ٣٠١ .

(٣) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية / ابن قيم الجوزية ص ٣٣٨ .

(٤) الأنعام : ١١٥ .

أصلها ثابت وفرعها في السماء * تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها (١) .

ولهذا فعلى ولي الأمر أن يتدبر أمره ويستعين بأهل الصلاح للوظائف التي فيها احتكاك مباشر بالناس وخاصة الدعاة والقضاة ومن شأنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن يشرف على الآداب العامة ويسعى على تنظيم المجتمع وتهذيبه .
وأن يختار ذوي الأخلاق الفاضلة ، والسلوك الحسن للقيام بهذه المهمة الخطرة خاصة ما تعلق منها بأسرار الناس .

يقول ابن قيم الجوزية : (يجب على ولي الأمر أن يستعين في ولايته بأهل الصدق ، والعدل ، والأمثل فالأمثل) (٢) .

ويقول أيضاً : (فيجب تحري خير الخيرين ودفع شر الشرين) (٣) .

والناس يحتاجون إلى مداراة (٤) ورفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بلا غلظة ، إلا رجلاً مبايناً معلناً بالفسق ، فيجب عليك نبيه وإعلانه ، لأنه يقال : (ليس لفاسق حرمة ، فهذا لا حرمة له) (٥)

أما من كان مستور الحال فظن الفساد والفسق فيه حرام .

ولو كان أحد الناس في باطنه غير عفيف وفي ظاهره عفيف فلا يجوز إظهار أمره وتجريحه ، وبذا يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : (لأنه وإن كان في الباطن غير عفيف فهو عفيف في الظاهر) (٦) .

(١) إبراهيم : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) الطرق الحكيمة / ابن قيم الجوزية ص ٢٣٨ .

(٣) الطرق الحكيمة / ابن قيم الجوزية ص ٢٣٩ .

(٤) مداراة : إظهار غير ما في القلب لجلب مصلحة عامة أو لدفع ضرر خاص أو عام ، بخلاف النفاق الذي يكون لجلب مصلحة شخصية . (انظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / الخلال ص ٨٠) .

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / الخلال ص ٨٠ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير / الدسوقي ٤ / ٣٣١ .

الفصل الرابع

إجراءات الشريعة لحماية الأسرار الخاصة

- المبحث الأول : حماية المستجوب .
- المبحث الثاني : إقرار المتهم بعد الإكراه .
- المبحث الثالث : الحبس في التهمة .

المبحث الأول

حماية الشريعة للمستجوب وحفظ أسرار

لقد حمت الشريعة الإسلامية المستجوب من استعمال القوة والعنف وحفظت الأسرار التي يتوصل إليها على صاحبها عند المستجوب . وكذلك الاعتراف القسري غير معتبر عند الفقهاء ، ولا يترتب عليه شيء .

ولا يجوز الامتحان بضرب أو سجن أو تهديد لأنه لم يوجب ذلك القرآن الكريم ، ولا السنة المطهرة الثابتة عن رسول الله ﷺ ولا الإجماع^(١)

وبدليل قوله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام »^(٢) .

وقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني والمارق من الدين المارق للجماعة »^(٣) .

وقال ﷺ : « من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق أتى الله وهو عليه غضبان »^(٤) .

وقال ﷺ : « ظهر المؤمن حمى إلا بحقه »^(٥) .

وقال تعالى : ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾^(٦) .

والآية تدل على أنه لا يجوز منع مسلم من المشي في الأرض بسجن بغير حق . وقال

ابن حزم : (ولا خلاف أن هذا حرام في الذمي كما في المسلم)^(٧) .

(١) المحلى ١١ / ١٤١ .

(٢) البخاري ٨ / ١٨ ط الشعب .

(٣) مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٢ ، الجامع الكبير ١ / ٩٢٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧٩ .

(٤) مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٣ . والحديث رواه الطبراني في الكبير .

(٥) مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٣ .

(٦) الملك : ١٥ .

(٧) المحلى ١١ / ١٤٢ .

ولكن يجوز إيهام المتهم دون تهديد بما يوجب عليه الإقرار ، وذلك أثناء الحوار والمناقشة في التحقيق .

بدليل :

أن رسول الله ﷺ بعث خلف اليهودي الذي ادعت عليه الجارية التي رضّ رأسها ، فسبق إليه فلم يزل به عليه السلام حتى اعترف ، فأقاد منه ^(١) .

وكما فعل علي بن أبي طالب إذ فرق بين المدعى عليهم بالقتل ، وأسّر إلى أحدهم ، ثم رفع صوته بالتكبير ، فوهم الآخر أنه قد أقر ، ثم دعى بالآخر فسأله فأقر ، حتى أقروا كلهم ، فهذا حسن لأنه لا إكراه فيه ولا ضرب ^(٢) .

وقد كره ذلك الإمام مالك ، وقال يتوصل إلى الإقرار بالحق والأمارات والقرائن ^(٣) .

وما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (ما من كلام يدرأ عني سوطاً أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به) ^(٤) .

وقال شريح القاضي : (السجن كره ، والوعيد كره ، والقيد كره) ^(٥) .

فلا يصح إقرار المكره بشيء ، والإكراه بالتخويف بالقتل ، أو قطع عضو من أعضاء الجسم أو بالضرب المبرح ، أو الخفيف المتوالي ، أو التخويف بالحبس ، والقيد والضرب اليسير ، فإنه لا يرخص فيه .

والإقرار إخبار ، والخبر الذي ترجح كذبه لا يكون حجة ، والإكراه دليل رجحان الكذب ^(٦) .

(١) صحيح البخاري ٣ / ١٥٩ ط الشعب .

(٢) المحلى ١١ / ١٤٢ ، تبصرة الحكم ٢ / ١٤٠ .

(٣) تبصرة الحكم ٢ / ١٤٣ ، المحلى ١١ / ١٤٢ .

(٤) المحلى ١١ / ١٤٢ .

(٥) المصنف للصنعاني ٦ / ٤١٢ ، السنن الكبرى / البيهقي ٧ / ٣٥٩ ، المحلى ١١ / ١٤٢ .

(٦) تحفة الفقهاء ٣ / ٢٦٣ ، ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٧ .

وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته ، أو ضربته أو وثقته^(١))

ويقول البكري : ولا يصح إقرار المكره بما أكره عليه لقوله تعالى : ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^(٢) .

وتوجه هذه الآية بأن الله جعل الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولى ما عداه^(٣) .

فلا يجوز الأخذ بما أقر المضروب أو المكره ، والضرب هذا وما يترتب عليه حرام بخلاف فيما لو ضرب ليصدق ، وهو الإكراه بحق . كما لو أقر ببهم ، وطُولِبَ بالبيان فامتنع ، فله أن يضربه كأن يسأل عن شيء فلا يجيب لا سلباً ولا إيجاباً . فيضرب ليتكلم بالصدق .

وهذا ما ذهب إليه الشافعية^(٤) ، وبعض الحنفية^(٥) وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد^(٦) والإمام مالك^(٧) وابن حزم .



(١) المصنف للصنعاني ٦ / ٤١١ ، البيهقي ٧ / ٣٥٩ .

(٢) النحل : ١٠٦ .

(٣) حاشية إعانة الطالبين / البكري ٣ / ١٨٨ .

(٤) نهاية المحتاج ٥ / ٧١ ، إعانة الطالبين ٢ / ١٨٨ .

(٥) تحفة الفقهاء ٢ / ٢٦٣ ، ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٧ .

(٦) المغني ٥ / ١١٠ .

(٧) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٢ .

المبحث الثاني

إقرار المتهم بعد الإكراه

وذهب البعض إلى أنه إذا ضرب ليصدق أو ليتكلم فإنه يضرب حينئذ ولكن لا يجوز أن يضرب ليقر .

وهو في الصورة الأولى غير مكره . وهو إما يضرب ليصدق أو ليتكلم في حالة امتناعه عن الكلام ، وفي الصورة الثانية أنه أجبر بالضرب على شيء واحد وهو أن يقر^(١) .

وقبول إقراره حالة الضرب مشكل بين العلماء وكذلك قبول إقراره بعد الضرب لأنه إن غلب على ظنه إعادة الضرب إن لم يقر ، فإن ذلك سيكون دافعاً له للإقرار من أجل أن يتخلص من الضرب^(٢) .

والإقرار المعلق على الشرط لا يصح كأن يعده بدفع مبلغ أو إخلاء سبيل عن قريب ، أو غيره ، وبه قال الإمام أحمد وأصحابه والشافعي وقالوا : إن هذا ليس بإقرار^(٣) .

ولكن لو أقر فإنه يلزمه ما أقر به ، وبطل ما وصله به حيث وصل إقراره بما يرفعه كله ، ولا يصرفه إلى غير الإقرار ، ولذا يلزمه ما أقر به^(٤) .

وللحكام والقضاة أن يتعاطوا السياسة الشرعية فيما رفع إليهم من اتهام اللصوص ، وأهل الستر ، والتعدي ولهم الكشف عن أصحاب الجرائم بالقرائن . ولا يقف القاضي عند مجرد الإقرار ، وقيام البينات ، كما لهم أن يهددوا الخصم إذا ظهر أنه مبطل ، أو ضربه أو سؤاله عن أشياء تدل على صورة الحال . وهذا ما يراه بعض الحنابلة كابن قيم الجوزية ،

(١) الماوردي / الأحكام السلطانية ص ٢٢٠ .

(٢) حاشية إعانة الطالبين / البكري ٣ / ١٨٨ .

(٣) المغني ٥ / ٣٤٩ ، مطبوع مع الشرح الكبير .

(٤) المغني ٥ / ٣٤٩ ، مطبوع مع الشرح الكبير .

ويقول به القرافي ، والماوردي وسحنون^(١) .

يقول الماوردي : (إن للأمر أن يجعل حبس المتهم ، للكشف والاستبراء ... وأن يضرب المتهم ضرب التعزير لا ضرب الحد ، ليأخذ بالصدق عن حاله فيما قرف به واتهم^(٢)) .

ومن ذلك : أن قوماً اتهموا فرفعوا إلى شريح القاضي فجعل يتهدهم فقالوا : (يا أبا أمية أتأخذ بالتهمة ؟ قال : إذا ذهب كبد الجزور فن يسأل عنه إلا الجازر)^(٣) .

ولكن الإكراه موجود في صورتين .

يقول الزركشي : (والظاهر ما اختاره النووي من عدم قبول إقراره في الحالتين ، وهو الذي يجب اعتاده في هذه الأعصار ، مع ظلم الولاية وشدة جرأتهم على العقوبات)^(٤) .

والحبس هو التضييق على المتهم كأن يوكل الحاكم من يلزمه حتى يأمن هربه قبل فصل الخصومة . ويرى بعض الشافعية أنه لا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذو ترسيم لوجود أمانة الإكراه . وثبتت الأمانة بإقرار المقر له ، وبالبيينة ، واليمين المردودة^(٥) .

كما يستدل من السنة أيضاً بقوله ﷺ « تُجْزَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا أَكْرَهُوا عَلَيْهِ »^(٦) .

وقد بلغ سعيد بن جبير أن الحسن كان يقول : ليس الطلاق الكره بشيء ، فقال يرحمه الله إنما كان أهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر والطلاق فذلك ليس

(١) تبصرة الحكام ٢ / ١٤٢ .

(٢) الماوردي ص ٢٢٠ ، وبه قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٥٨ .

(٣) أخبار القضاة / وكيع ٢ / ٢٧٤ .

(٤) الطرق الحكيمة ص ٩٣ ، نيل الأوطار ٨ / ٣٤١ .

(٥) إعانة الطالبين ٣ / ١٨٨ .

(٦) المصنف / الصنعاني ٦ / ٤١٠ ، مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٠ .

بشيء^(١) .

وقد أجاب ابن تيمية رحمه الله على سؤال : هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا ؟ فإن كانت الدعوى دعوى تهمة توجب العقوبة من قتل أو قطع طريق أو سرقة ، وتعذر إقامة البينة عليه ، فالقول قول المدعى عليه لحديث مسلم : (عن ابن عباس قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين على من أنكر) على المدعى عليه . وفي رواية : (قضى رسول الله ﷺ : باليمين على المدعى عليه)^(٢) .

ويرى السرخسي وهو قول ابن أبي ليلى وعمر بن الخطاب والشافعي - أن المراد التغريب والحبس على سبيل التعزير ، ويرى أن يقع الحبس على بعض الجرائم الخاصة بالاعتداء على الحياة الخاصة ، حتى تظهر توبته بدليل أن رسول الله ﷺ نفى (حيث الخنث) من المدينة . ونفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نصر بن الحجاج) لجماله من المدينة أيضاً حين سمع قائلة تقول :

هل من سبيل إلى خمر فأشربها

أو هل سبيل إلى نصر بن حجاج

فنفاه ، والجمال لا يوجب النفي . ولكن فعل ذلك للمصلحة ، فإنه قال : (وما ذنبى يا أمير المؤمنين ؟ قال : لا ذنب لك . وإنما الذنب لي حيث لا أظهر دار الهجرة منك)^(٣) .

ولا شك أن في ذلك اعتداء واضحاً على الحرية الشخصية التي أعطاها إياه الشارع ، ولكن رأى عمر بن الخطاب أن المصلحة تقتضي إجراء مثل هذه العقوبة على من لم يرتكب جرمًا لتحقيق المصلحة العامة التي رآها دفعاً للفتنة والفساد . وقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، ولعل في وجوده إفساداً للنساء ، وفتنة لهن .

وقد ذكر أبو يوسف أنه يجوز حبس الحرية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، ومن ذلك

(١) المصنف / الصنعاني ٦ / ٤١٠ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٢ .

(٣) المبسوط ٩ / ٤٥ .

تحفظ سعد بن أبي وقاص على : (أبي محجن) حيث شرب خمرأ يوم القادسيّة ووضعه سعد بالقيد بعدما أدرك ذلك^(١) .

ويرى أبو يوسف أنه يجوز التهديد من الوالي أو الوعيد ، للإقرار في حد ، حيث لا يقام حد إلا بينة عادلة أو بإقرار بعد تهديد الوالي له أو وعيده^(٢)

ويرى ابن فرحون أن المتهم يضرب بالسياط أو يسجن إذا ما أخذ من أموال الناس ، وادعى أنه لا شيء معه .

ويحبس القاضي السارق قدر ما يكشف عن البينة ويحبس المتهم بالخيانة بقدر ما يكشف عن الحقيقة^(٣) .

ويروى أن النبي ﷺ ضرب وغرّب ، وأبو بكر رضي الله عنه ضرب وغرّب ، وعمر ابن الخطاب ضرب وغرّب^(٤) .

والتغريب بعد استيفاء العقوبة فيه اعتداء على الحرية وزيادة على العقوبة المقدرة .

ويرى السرخسي أن الضرب ليس متمماً للحد وإنما هو أقرب إلى دفع الفتنة والفساد^(٥) .

وقد توقع العقوبة دون شيء يذكر فقد روي أنه تقدم رجلان إلى سعد بن إبراهيم فأمر بأحدهما أن يضرب ، فقال : لأي شيء ضربتني ؟ فقال : لساجتك ، وكان المضروب يسمى ابن سلم فقال الشاعر :

ابن سلم في الساجّة
من أمير كل حاجة^(٦)

ضرب الحاكم سعد
ففضى الله لسعد

(١) الخراج ص ٣٣ .

(٢) الخراج ص ١٩٠ .

(٣) تبصرة الحكام ٢ / ٢٣٠ ، الأحكام السلطانية / أبي يعلى ص ٢٥٨ .

(٤) المبسوط ٩ / ٤٤ .

(٥) المبسوط ٩ / ٤٤ .

(٦) أخبار القضاة / وكيع ١ / ١٥٦ (وكان أبو سلم هذا ينش على العمال ، إذا عزلوا فلما ولي سعد أمر بضربه) .

وفي توجيه أبو يوسف يقول :

(يجيء الرجل إلى الرجل « أي الوالي » فيقول : هذا اتهمني في سرقة سرقت منه فيأخذونه بذلك وغيره ، وهذا مما لا يحل العمل به ، ولا ينبغي أن تقبل دعوى رجل على رجل في قتل ولا سرقة ، ولا يقام عليه حد إلا بينة عادلة أو إقرار من غير تهديد من الوالي له ، أو وعيد على ما ذكرته لك ، ولا يحل ولا يسع أن يجبس رجل بتهمة ... وكان رسول الله ﷺ لا يأخذ الناس بالقرف ، ولكن يجب أن يجمع بين المدعي والمدعى عليه ، فإن كانت له بينة بما ادعى حكم بها ، وإلا أخذ من المدعى عليه كفيل وخلي سبيله ^(١) .

والإكراه عند أبي حنيفة إنما يكون من السلطان لا غير ويرى محمد وزفر أنه يصح من كل من له قدرة على تحقيق وعد ^(٢) .



(١) الخراج ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) تحفة الفقهاء ٣ / ٣٧٨ .

المبحث الثالث

الحبس في التهمة

ويفرق بعض الفقهاء بين الرجل المتهم البريء الذي ليس من أهل التهمة ، وبين الرجل مجهول الحال ، فإن كان المتهم بريئاً وليس من أهل التهمة لم تجز عقوبته اتفاقاً . ورجحه ابن القيم الجوزية وأن المدعي يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض أهل الصلاح .

ويرى البعض الآخر أن لا عقوبة على المدعي إلا إذا قصد أذية المدعى عليه ، وشمته وعيبه فيؤدب .

وأما إذا كان المتهم مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره وهو رأي عامة العلماء ومنهم : ابن تيمية وابن القيم الجوزية ومالك وأصحابه وأحمد والحنفية^(١) .

قال الإمام أحمد : (قد حبس النبي ﷺ في تهمة^(٢)) وقال يحبس حتى يتبين للحاكم أمره .

وقال الشوكاني : الحديث يدل على جواز الحبس^(٣) .

وكان الحبس معروفاً في عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الصديق وعمر ، ولم يكن له ﷺ محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية زمن عمر بن الخطاب ابتاع داراً بمكة ، وجعلها سجناً يحبس فيها^(٤) .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب سجن الخطيئة على الهجو ، وسجن ضيعاً على سؤاله

(١) انظر الطرق الحكيمة ص ١٠١ ، تبصرة الحكام ٢ / ١٥٣ - ١٥٥ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٣٤٢ ، سنن النسائي ٨ / ٦٧ مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٠٦ ، سنن أبي داود ٣ / ٣١٤ كتاب الأفضية برقم ٣٦٣٠ ، سنن الترمذي ٢ / ٤٣٥ برقم ١٤٣٧ ، السنن الكبرى ٦ / ٧٧ ، مجمع الزوائد ٤ / ٢٠٣ ، المستدرک ٤ / ١٠٢ .

(٣) نيل الأوطار ٨ / ٣٤٢ .

(٤) الطرق الحكيمة ص ١٠٢ - ١٠٣ ، تبصرة الحكام / ابن فرحون ٢ / ٣١٦ .

عن الذاريات ، والمرسلات ، والنازعات ، وضربه مرةً ونفاه إلى العراق ، وقيل إلى البصرة^(١) .

ويرى ابن فرحون أن بعض المتهمين يجوز حبسه ، كما يجوز ضربه ، لمجموعة القرائن الدالة على أنه مفترٍ أو أنه يقر لو ضرب^(٢) .

ويرى أشهب : أنه يمتحن بالسجن والأدب ، ويكون امتحانه بقدر ما اتهم فيه ، وعلى قدر حاله ، فمنهم من يجلد بالسوط مجرداً ، ومنهم من يهدد ويسجن أو يحلف ، وقد يضرب السارق حتى يخرج الأعيان التي سرقها ويقر بمكانها^(٣) .

ويرى بعض الحنابلة : أن للأمر تعجيل الحبس للمتهم للكشف والاستبراء كما أن للقاضي أن يحبس في التهمة أيضاً^(٤) .

وكان عثمان رضي الله عنه يحبس في المسجد والدهليز ، ولما كان زمن علي بن أبي طالب أحدث السجن فكان أول من أحدث السجن في الإسلام ، وسمى السجن نافعاً ، ولم يكن حصيناً ، فانفلت الناس منه ، ثم بنى سجناً آخر وسماه مخيساً « أي محبساً »^(٥) .

كما روي عن النبي ﷺ : « أنه حبس رجلاً من جهينة اعتق شقصاً له في مملوك ، حتى باع فيه غنيمة له »^(٦) .

والحديث دليل على أن الحبس بالدين مشروع^(٧) .

وقد سجن شريح القاضي رجلاً في دين كما حبس ابنه حيث كان كفيلاً لرجل في دين على آخر ، لأن عنده أن القبيل أو الكفيل غارم ، وإذا أدى القبيل أو الكفيل فقد

(١) تبصرة الحكام / ابن فرحون ٢ / ٣١٧ .

(٢) تبصرة الحكام / ابن فرحون ٢ / ١٥٥ .

(٣) تبصرة الحكام / ابن فرحون ٢ / ١٥٥ - ١٥٧ .

(٤) الأحكام السلطانية / أبو يعلى ص ٢٥٨ .

(٥) شرح أدب القاضي / الخصاص ٢ / ٣٤٥ .

(٦) البيهقي ٦ / ٤٩ ، أبو داود ٤ / ٢٣ برقم ٣٩٣٤ ، مسند أحمد ٢ / ٣٤٧ .

(٧) شرح أدب القاضي / الخصاص ٢ / ٣٤٨ .

برى^(١) .

وقد وضع البخاري باباً للربط والحبس وروى : « اشترى نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة ، من (صفوان بن أمية) على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه ، وإن لم يرض فلصفوان أربعائة . وسجن ابن الزبير بمكة »^(٢)

قال ابن قدامة : وكذا يحبس من عرف بالتهمة^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له (ثمامة بن أثال) فربطوه بسارية من سواري المسجد)^(٤) .

وقد وقع الحبس زمن النبوة ، وفي أيام الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار ، وفيه من المصالح مالا يخفى ، ولو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم والإضرار بالمسلمين لكفى^(٥) .

والحبس الشرعي : ليس هو في مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه بحرية سواء أكان في بيت أم في مسجد أم في دار خاصة^(٦) .

ويرى الخصاص أن الحبس في التهمة مشروع بدليل ما رواه الحسن يقول : (إن أناساً من أهل الحجاز اقتتلوا « فقتل بينهم قتييل » فبعث إليهم رسول الله ﷺ فحبسهم) .

فكما أن الحبس بالتهمة مشروع فهو مشروع أيضاً بالدين^(٧) .

(١) أخبار القضاة / وكيع ٢ / ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٥٦ .

(٢) البخاري ٣ / ١٦١ ط الشعب . وكان نافع عاملاً لعمر على مكة انظر نيل الأوطار ٨ / ٣٤٣ .

(٣) الطرق الحكيمة ص ١٠٣ .

(٤) البخاري ٣ / ١٦١ ط الشعب .

(٥) نيل الأوطار ٨ / ٣٤٣ ، شرح أدب القاضي ٢ / ٣٤٣ .

(٦) الطرق الحكيمة ص ١٠٢ .

(٧) شرح أدب القاضي / الخصاص ٢ / ٣٤٣ .

والسجن مشتق من الحصر لقوله تعالى : ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً ﴾^(١) أي سجنًا وحبسًا^(٢) وفي الحبس تعويق المتهم عن التصرف في مصالحه ، وفي هذا حبس للحرية واعتداء عليها ، ولكن بسبب حتى لا تفوت المصلحة المتعلقة بمحقوق الآخرين .

ويسوغ ضرب المتهم المعروف بالفجور والمجهول كما أمر الرسول ﷺ بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر في قصة ابن أبي الحقيق ، وإن كان حبس المتهم المعروف بالفجور أبلغ من حبس المجهول^(٣) .

والحبس وإن كان أسلم العقوبات إلا أنه من أبلغها عذاباً لأن الله قرنه بالعذاب الأليم قال تعالى : ﴿ إلا أن يسجن أو عذاب أليم ﴾^(٤) .

كما أن يوسف عليه السلام عد الانطلاق من السجن إحساناً إليه في قوله تعالى : ﴿ وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن ﴾^(٥) .



(١) الإبراء : ٨ .

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ٣١٥ .

(٣) الطرق الحكيمة ص ١٠٥ ، تبصرة الحكام ٢ / ٣١٦ .

(٤) يوسف : ٢٥ .

(٥) يوسف : ١٠٠ .

الباب الثاني حماية الأعراض

الفصل الأول

حماية أعراض المسلمين وغيرهم

- المبحث الأول : حرمة عرض المسلم .
- المبحث الثاني : الدم والشم والتحقيق .
- المبحث الثالث : حرمة التشهير وإشاعة الفاحشة .
- المبحث الرابع : حرمة إيذاء غير المسلمين .
- المبحث الخامس : التشهير بالنصيحة .

المبحث الأول

حرمة عرض المسلم

حرمة عرض المسلم ثابتة في الشريعة الإسلامية ، فقد حمت الشريعة الإسلامية المسلم من القذف . فلا يجوز قذف المسلم أو الطعن بعرضه وقد رتبت الشريعة الإسلامية على من يقترف مثل ذلك عقوبة هي حد القذف .

والقذف : هو نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم ، والأخص لإيجاب الحد نسبة آدمي مكلف غيره حرّاً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطبق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم^(١) .

والقذف جريمة تجب فيها العقوبة المحددة شرعاً وهي : أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو ينفيه عن نسبه^(٢) .

وأما خلاف ذلك من أوجه السب ، أو الإهانة أو العيب فيعاقب عليها بالتعزير لا بالحد . وذلك التعزير يقدره القاضي حسب مقتضى الحال^(٣) .

والأصل في تحديد جريمة الزنا القرآن الكريم ، حيث ذكر أصل هذه العقوبة وحكم هذه الجريمة قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٤) .

ففي هذه الآية بيّن الله عقوبة من يقذف المحصنة أو المحصن في حالة عدم وجود أربعة شهداء ، وأن له عقوبة أخرى وهي أنه لا تقبل له الشهادة مطلقاً ثم أنه يعرف بين الناس بالفسق ولا يتمتع بالعدالة .

(١) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٠ - ٢٧١ الجرائم في الفقه الإسلامي ص ١٤٠ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٠ - ٢٧١ ، الجرائم في الفقه الإسلامي ص ١٤٠ .

(٣) الجرائم في الفقه الإسلامي / أحمد بهنسي ص ١٤٠ ط ٢ .

(٤) النور : ٤ .

فهذا أصل جريمة القذف بالزنا ، وحكمه في القرآن الكريم .

كما حرمت السنة النبوية المطهرة الطعن بأعراض الناس قال ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : وما هن يا رسول الله : قال : الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنات الغافلات » .

وحق الله لا يسقط بموت المذوف ، وإن كان يتعذر استيفاءه لانعدام الشرط . فالشرط خصومة المذوف أي وجود المطالب بالحق والمخاصم به ولا تتحقق من الميت الخصومة بعد موته ، وينبغي أن يقوم الوارث مقامه في خصومة أو وصيه في حالة أن يكون أوصى بذلك إلى إنسان^(١) .

وقال بعض المالكية : ولو قذف جارية وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة ، حرة كانت أم أمة حد القاذف إذا كان الابن يطالب بذلك باعتباره وارثاً^(٢) .

ويعتبر القذف إذا نطق به بأي لسان كان : بالفارسيّة أو العربيّة أو النبطية فإن القاذف يستحق الحد بعد أن يكون لفظه بصريح الزنا ، لأن المقصود دفع الشين ، وذلك لا يختلف باختلاف الألسن واختلاف اللغات^(٣) .

إلا أن الإمام أبو حنيفة والماوردي وبعض المالكية يقولون إن حد القذف لا يورث . فلا يملك الوارث المطالبة .

والوجه عند (الحنفي) أن الحق يثبت للوارث ، واعتبر حصانة للوارث دون الموروث لأن القذف يعود بالقدح في نسبه ومن ثم كان هو صاحب الحق في طلب إقامة الدعوى على من طعن بعرضه^(٤) .

قال الشافعية : الحكمة في وجوب الحد بالقذف دون التساب بالكفر هي : أن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين بخلاف الزنا ، فإنه لا

(١) المبسوط ٩ / ١١٣ ، الأحكام السلطانية / أبو يعلى ص ٢٧١ .

(٢) الأحكام السلطانية / أبو يعلى ص ٢٧١ .

(٣) انظر المبسوط ٩ / ١١٤ .

(٤) انظر المبسوط ٩ / ١١٤ ، الأحكام السلطانية / أبو يعلى ص ٢٧٠ / ٢٧١ .

يقدر على نفيه عن نفسه ، ولا شك أن فيه التعزير^(١) .

ويقول الكحلاني : (فإن كان معاهداً فهو أذية له ، وقد نهى عن أذيته)^(٢) .

وقال الصنعاني : (إذا كان المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ، ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر ، فظن الفساد ، والخيانة به محرم)^(٣) .

وأصل القذف : القذف بالحجارة والرمي بها . وقذف الرجل : قاء ، وقذف المحصنة : رماها بالفاحشة من باب ضرب ، وقذف بقوله : تكلم من غير تدبر ولا تأمل^(٤) .



(١) الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي ص ٦٥١ .

(٢) انظر سبل السلام ٤ / ١٨٧ .

(٣) سبل السلام ٤ / ١٨٩ .

(٤) انظر مختار الصحاح ص ٥٢٦ ، المصباح المنير ص ٤٩٥ .

المبحث الثاني

الذم والسب والشتم والعيب

السب في اللغة : سَبَّه سَبًّا وهو الشتم والقطع ، والطعن وبابه : رَدَّ . والتَّسَاب : التشاتم والتقاطع .

يقال : هذا سُبَّة (بضم السين) عليه : أي عار ، يُسَبُّ به . ورجل سُبَّة : يَسُبُّه الناس وَيَسُبُّ الناس . وَسَبَّه سَبًّا فهو : سَبَّاب . ومنه قيل للأصبع التي تلي الإبهام : السَّبَّابَة لأنه يشار بها عند السَّبِّ . والسَّبَّة : العار^(١) والسب : هو عبارة عن نسبة عيب يחדش الشرف ، أو يشين السمعة بين الناس ، كأن يقول شخص لآخر : يا حرامي ويانصاب^(٢) .

والعيب في اللغة والعَيْبَة ، العابُ ، وعابَ المتاع - من باب باع - عَيْبَةً ، و(عاباً) أيضاً صار ذا عيب . معيب ومعيوب ، ومَعَاب بفتح الميم أي عيب ، وقيل موضع عيب^(٣) .

والعيب : يدخل في نطاق الإهانة ، ويدخل فيه كل ما يחדش الشعور أو يعتبر إخلالاً بالواجب سواء أكان تصريحاً أو تلميحاً من باب الفخر مهما كان ظاهراً بريئاً^(٤) .

والإهانة : هي الاستخفاف ، أهانه استخف به ، استهان به ، وتهاون به ، أي : استحققره .

ويدخل في الإهانة كل ما هو مخل بالاحترام ، أو يدل على ما يחדش الكرامة ، أو يدل على الازدراء ، أو السخرية .

وقد حذرت الشريعة الإسلامية من توجيه الإهانة إلى الآخرين ، لما في ذلك من

(١) رياض الصالحين ص ٥٥٩ ، سيل السلام ٤ / ١٨٧ المصباح المنير ص ٢٦٢ ، مختار الصحاح ص ٢٨١ .

(٢) الجرائم في الفقه الإسلامي / أحمد فتحي البهنسي ص ١٣٩ ط ٢ .

(٣) مختار الصحاح ص ٤٦٤ .

(٤) الجرائم في الفقه الإسلامي / أحمد بهنسي ص ١٣٩ ط ٢ .

القطيعة ومخالفة الآداب العامة ، والسلوك السوي الذي يجب أن يكون بين الناس .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (لم يكن رسول الله ﷺ سباباً ، ولا فحاشاً ولا لعاناً ، وكان يقول لأحدنا عند المعتبة : ماله ترب جبينه)^(١) .

وعن مسروق قال : دخلنا على عبد الله بن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة فذكر رسول الله ﷺ فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً . وقال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أخيركم أحسنكم خلقاً »^(٢) .

ويقول الصنعاني : (فليس من صفات المؤمن الإيمان الكامل السب أو اللعن ، إلا أنه يستثنى من ذلك لعن الكافر وشارب الخمر ، ومن لعنه الله تعالى)^(٣) .

وقال ﷺ : « إن الله حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا في بلدكم هذا »^(٤) .

ولا شك أن القائل بالفاحشة ومن يشيعها في الحكم سواء . عدا عن ارتكاب الغيبة ، والبهتان ، وأن إشاعة الفاحشة حرام ولا يجوز بلا خلاف بين العلماء^(٥) .

وعن أبي شريح أن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بواقفه (بوائقه) »^(٦) .

وقال ﷺ : « لا تحقرن جارة جارتها ، ولو فرسن شاة »^(٧) .

حفظ اللسان أمر حثت عليه الشريعة الإسلامية عن جابر بن عبد الله قال : قيل

(١) صحيح البخاري ٨ / ١٥ ط الشعب .

(٢) صحيح البخاري ٨ / ١٥ ط الشعب .

(٣) سبل السلام ٤ / ١٩٧ .

(٤) صحيح البخاري ٨ / ١٨ ط الشعب ، مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٤ .

(٥) المحلى / ابن حزم ١١ / ٢٨٢ .

(٦) صحيح البخاري ٨ / ١٢ ط الشعب .

(٧) صحيح البخاري ٨ / ١٣ ط الشعب .

يارسول الله : أي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(١) .

وعن يعلى بن عطاء قال : سمعت عبد الله بن سفيان عن أبيه قال : قلت يارسول الله أخبرني بعمل في الإسلام لا أسأل عنه أحداً قال : « اتق الله . ثم استقم ، قال : قلت ثم أي شيء ؟ قال : فأشار إلى لسانه »^(٢) .



(١) سنن الدرامي ٢ / ٢٩٩ .

(٢) سنن الدرامي ٢ / ٢٩٨ .

المبحث الثالث

حرمة التشهير وإشاعة الفاحشة

حذرت الشريعة الإسلامية من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين قال تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾^(١) .

ويحرم شرعاً الاعتداء على عرض المسلم الفرد ، والجماعة أو الهيئة ، ولذا وضعت الشريعة الإسلامية حد القذف الثابت بالكتاب الكريم ، والسنة النبوية المطهرة والإجماع كما قال تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾^(٢) .

وقال ﷺ فيما يرويه علي بن أبي طالب : « القائل بالفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء »^(٣) .

وقال ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »^(٤) .

وعن علي رضي الله عنه فيما ينقله الزنجشيري : (والله ما رأى عبداً يتقي تقوى تنفعه حتى يحتزن لسانه ، وإن لسان المؤمن من وراء قلبه ، وإن قلب الكافر من وراء لسانه ، لأن المؤمن إذا أراد أن يتكلم بكلام تدبره في نفسه ، فكان خيراً أبداً ، وإن كان شراً واره)^(٥) .

وقال ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »^(٦) .

(١) النور : ١٩ .

(٢) النور : ٤ .

(٣) الأدب المفرد / البخاري ص ١٠٠ .

(٤) انظر البخاري ٨ / ١٨ ط الشعب ، رياض الصالحين ص ٥٥٩ .

(٥) ربيع الأبرار ونصوص الأخبار / الزنجشيري ١ / ٧٧٤ - ٧٧٥ .

(٦) المعجم الكبير / الطبراني حديث رقم ١١٣٧ ، ج ١ / ٣٥٦ والحديث رواه البخاري ومسلم انظر =

وعن الأصمعي أنه سمع أعرابياً يقول لأخ له : (ياأخي إن الصديق يحول بالجفاء عدواً ، والعدو يحول بالصلة صديقاً ، وإني أراك رطب اللسان بعيوب أصدقائك فلا تزدهم في أعدائك)^(١) .

وقال مالك رضي الله عنه : (أدركنا ناساً لا عيوب لهم تكلموا في عيوب الناس فحدثت لهم عيوب)^(٢) .

وقال عليه السلام : « ظهر المؤمن حمى إلا بحقه »^(٣) .

ومن هنا يظهر أن المسلم يجب أن يسان عرضه ، وأن يحافظ على سمعته ، سواء أكان حاضراً أم غائباً ، بل يجب أن يحافظ على المسلم إن لم يكن موجوداً ، وهذا من الأدب والأخلاق .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذيء »^(٤) .

وقال عليه السلام في رواية عن أبي هريرة : « المتسابان ما قالوا ، فعلى البادىء : ما لم يعتد المظلوم »^(٥) .

وعن أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه ، إن لم يكن صاحبه كذلك »^(٦) .

ويقول الصنعاني : (فإذا انتصر المسبوب لنفسه استوفى ظلامته ، وبرى الأول من

= رياض الصالحين ص ٥٥٧ ، وانظر سنن الدارمي ٢ / ٢٩٩ .

(١) ربيع الأبرار / الزمخشري ١ / ٤٦٤ .

(٢) ميارة أبي طالب ٢ / ١٥٤ .

(٣) مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٣ .

(٤) الأدب المفرد / البخاري ص ١٠١ ، سبل السلام ٤ / ١٩٧ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٤٠ - ١٤١ ، رياض الصالحين ص ٥٥٩ .

(٦) صحيح البخاري ٨ / ١٨ ط الشعب .

حقه ، وبقي عليه إثم الابتداء ، والإثم المستحق لله تعالى فاللوم باق عليه ^(١) .

وقد ذهب عامة الفقهاء إلى أن السب والشم يوجب التعزير ، فن قال لآخر :
يا فاسق أو يا خبيث ، أو ياسارق فهو سب وشم وبه قال الأوزاعي أيضاً ^(٢) .

وقال الإمامية : كل تعريض بما يكرهه المواجه ، ولم يوضع للقذف لغة ، ولا عرفاً
يثبت به التعزير لا الحد وبه قال ابن حزم ^(٣) .

وقال رحمته الله : « لا ضرر ولا ضرار » ويقول محمود شلتوت في الضرر المقصود للإنسان
والذي يلحق به :

(والضرر منه ما يعيب الإنسان في نفسه ، وماله ، ومنه ما يعيبه في شرفه
وسمته) ^(٤) .

ويقول : (الضرر المترتب على إخلال بحق ثابت للغير إما بالعقد وإما بالشرع ، فلا
مسئولية حيث لا ضرر ، ولا مسؤولية حيث لا إخلال بحق مقرر) ^(٥) .

والضرر المادي هو الذي يلحق بالمسلم أو بأي إنسان آخر مفسدة أو يلحق التلف
بأموالهم كلها أو ببعضها ، أو جزء منها ، أو بإزالة أوصافها .

والضرر المعنوي : هو الذي يلحق مفسدة في شخص الآخرين ، لا في أموالهم ، وإنما
فيما يمس كرامتهم . أو يؤذي شعورهم أو يחדش شرفهم أو بآتهامهم في دينهم . أو بما
يسيء إلى سمعتهم أو نحو ذلك .

ويطلق على الأضرار المعنوية في هذه الأيام اسم الأضرار الأدبية ، وربما كان الضرر

(١) سبل السلام ٤ / ١٨٨ .

(٢) فقه الأوزاعي ٢ / ٣٢٢ ، اختلاف الفقهاء / الطحاوي ١ / ١٦٦ .

(٣) المحلى / ابن حزم ١١ / ٢٦٥ - ٢٦٦ مسألة رقم ٢٢٢٣ وانظر الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي
ص ٦٥١ .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة / محمود شلتوت ص ٤١٢ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة / محمود شلتوت ص ٤١٢ .

المعنوي أوقع وأبلغ من الضرر المادي الذي وضع له التعويض^(١) .

وقال ﷺ : « من جرّد ظهر امرئ مسلم بغير حق أتى الله وهو عليه غضبان »^(٢) .

ولا شك أن في ذلك إيذاء للمسلم ، وإلحاق الشين به ، وهذا مما وضعت له الشريعة الإسلامية العقوبة التعزيرية ، وهي غير مقدرة شرعاً وإنما يقدرها القاضي .

وإيذاء المسلم في الدين الإسلامي من أكبر الكبائر قال ﷺ : « إن من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبّتان والسبة »^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾^(٥) .

وقال تعالى : ﴿ ويل لكل همزة لمزة ﴾^(٦) .

وقال في ميارة وطالبيّة : « والاشتغال بعيوب الناس عن عيوب نفسه من أقبح الغيبة »^(٧) .

وقال الخصاصف : (ولو أن رجلاً قال لرجل يافاسق أو يافاجر أو يابن الفاسق أو يابن الفاجر أو يابن الفاسقة ، أو يابن الفاجرة ، والذي قيل له لا يعرف بفسق وهو

(١) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي / محمد فوزي ضيف الله ص ٩٢ .

(٢) مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٣ .

(٣) أبو داود ٤ / ٢٦٩ .

(٤) الأحزاب : ٥٨ .

(٥) الحجرات : ١١ .

(٦) الهمزة : ١ .

(٧) ميارة أبي طالب ٢ / ١٥٤ .

صالح ، عفيف فإنه يعزر القائل ، لأنه ألحق به الشين بمقالته وعليه التعزير ، والتعزير في هذا الباب يفوض إلى الإمام (١) .

عن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول : يا خبيث ، يافاسق قال : (ليس عليه حد معلوم ، يعزره الوالي بما رأى) (٢) .

وهذا محمد بن عمران القاضي يؤدب على التعريض حيث تقدم مخنث مع خصم له فقال الخصم : (لدنية تكلمني بهذا الكلام مع ما بعينيك من الاسترخاء ؟ فقال دنية : أصلح الله القاضي قد عرض بي . فأدبه أصلحك الله ، فقال ابن عمران للجلواز اخفقه بالدرّة فخفقه خفقة أو خفقتين . ثم قال : حسبك فقال دنية : أصلحك الله .. فقال القاضي : والله لقد ضربناه على التعريض وفي عينيك لبعض مما يقول (٣) .

وكان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء (٤) . وقال عليه السلام : « إذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين ، وإذا قال الرجل للرجل : يا يهودي فاجلدوه عشرين » (٥) .

وعن علي رضي الله عنه : (إنكم سألتوني عن الرجل يقول للرجل يا كافر ، يافاسق ، يا حمار ، وليس فيه حد ، وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا) (٦) .



(١) شرح أدب القاضي / الخصاص ٤ / ٤٩٨ .

(٢) سنن البيهقي ٨ / ٢٥٣ .

(٣) أخبار القضاة / وكيع ١ / ١٨٨ .

(٤) سنن البيهقي ٨ / ٢٥٣ .

(٥) سنن البيهقي ٨ / ٢٥٣ .

(٦) السنن الكبرى / البيهقي ٨ / ٢٥٣ .

المبحث الرابع

حرمة إيذاء غير المسلمين

وكذلك فقد حثت الشريعة على عدم الإيذاء للمسلم ولغير المسلم باليد واللسان ،
وفضول القول .

قال ﷺ : « من آذى ذمياً فقد آذاني »

وقال ﷺ : « سيكون قوم لهم عهد فن قتل رجلاً منهم لم يرح رائحة الجنة ، وإن
ريحها ليوجد من مسيرة تسعين عاماً »^(١) .

وقال ﷺ في رواية عن أبي هريرة « من قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة
الجنة ، وإن ريح الجنة يوجد من مائة عام »^(٢) .

وكذلك لا يجوز قذف الذمي أو الطعن بعرضه قال ﷺ : « من قذف ذمياً حد له
يوم القيامة بسياط من نار »^(٣) .

قيل لمكحول : ما أشد ما يقال له ؟ قال : يقال له يا ابن الكافر^(٤) .

وقد أوصت الشريعة الإسلامية باحترام الجار حتى ولو كان غير مسلم أو من أي ملة
كان . ذلك مفهوم حديث رسول الله ﷺ الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال:
قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
أو ليصمت »^(٥) .

(١) رواه أحمد وانظر مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٣ .

(٢) مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٤ .

(٣) مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٠ .

(٤) انظر مجمع الزوائد ٦ / ٢٨٠ .

(٥) صحيح البخاري ٨ / ١٣ ط الشعب .

ويقول الكحلاني في سب غير المسلم أو الطعن به : (فإن كان معاهداً فهو أذية له ، وقد نهى عن أذيته)^(١) .

ولا شك أن سب غير المسلم أو الطعن في عرضه أو شته أو الإساءة إليه فيه ضرر وقد نهينا عن الضرر بكل خلق الله قال ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »^(٢) .

ولا مسئولية أمام القضاء حيث لا ضرر ، كما أنه لا مسئولية حيث لا إخلال بحق مقرر في الشريعة الإسلامية ، وقد أعطي المعاهد والذمي وكل من دخل دار الإسلام الأمان على أن يحافظ على عرضه وشخصه وكرامته .

وقد منعت الشريعة الإسلامية السباب بين المسلمين وغيرهم ابتداء بالعائلة والجيران وانتهاء بكافة أفراد المجتمع .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ ! قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه »^(٣) .



(١) سبل السلام ٤ / ١٨٧ .

(٢) ابن ماجه رقم (٢٣٤١) ٢ / ٧٨٤ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ١ / ٣١٣ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأدب ٨ / ٣ ط الشعب .

المبحث الخامس

التشهير بالنصيحة

حمى الإسلام كافة الأفراد من التشهير كما مرّ ذكره ، كما حمى الأصدقاء من أصدقائهم أثناء النصيحة ، وبين آدابها وحذر من النصيحة التي قد تفضح الموجهة إليه هذه النصيحة أمام الآخرين .

وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالتناصح بين أفراد المجتمع كافة وكان حقاً للمسلم على أخيه أن يكون له كالمرأة ، فإن كان ظالماً لنفسه وغيره فإنه يجد من ينكر عليه ظلمه وبغيه .

قال ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وفي ذلك إبقاء على الأخوة بين المؤمنين وفيه صيانة لها قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(١) .

وتتكون عرى المحبة والود ، والثقة بين الناس نتيجة للتناصح ، فلا غش ولا اتهام ولا تجريح .

وقد بينت الشريعة الإسلامية حدود الناصح حتى لا تنقلب النصيحة إلى تشهير ، أو تنقلب النصيحة إلى تملق . فالناصح الأمين من صدّقك لا من صدّقك .

وبما أن الناس من طبعهم إشاعة السوء ، والتحدث به ، وإساءة الظن ، وبما أن النصيحة ذات أثر بالغ في بناء المجتمع ، وتحقيق معنى الأخوة في الله ، فقد حددت النصيحة بحيث لا تزيد عن الحد المطلوب ، فتتقلب إلى شر مستطير ، أو قد توغر الصدور .

وغالباً ما تنقلب النصيحة إلى زيادة طغيان الطاغية وتغريه بالاستمرار في غيه إذا لم يحسن الناصح اتخاذ الأسلوب المناسب في نصيحته .

ولذا فإن الناصح يجب عليه أن يختار الوقت المناسب للنصيحة .

(١) الحجرات آية ١٠ .

ولهذا حرم الله أن يظن بالمسلم وبالمسلمين ظناً سيئاً قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ (١) .

ومن هنا فعلى الإنسان أن يظن بالناس خيراً وأن يحمل كل ما يصدر عنهم على المحمل الحسن .

قال ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » (٢) .

وعلى الإنسان أن يقدر ويعرف اختلاف طبائع البشر ، وغرائزهم ، وما يحبون وما يكرهون ويختار الوقت المناسب لتقديم توجيهاته بأدب وعطف .

قال الصنعاني : (إذا كان الشخص المظنون به ممن شوهد منه الستر والصلاح ، ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد منه والخيانة محرم) (٣) فكيف توجه نصيحة لمثل هذا الإنسان الذي عرف بالخلق الحسن ؟

وتقديم النصيحة يجب أن يكون بسرية تامة لا أمام الآخرين على ملأ من الأشهاد ، حيث لا أحد يقبل أن يطلع الآخرون على عيوبه مهما كانت بسيطة أو يظهر بمظهر المخطيء المسيء .

وقد وجه الرسول ﷺ المسلمين إلى أهمية هذا الموضوع وهو قدوة في كل شيء فكان يقدم النصيحة بشكل عام دون ذكر أسماء ، تعليماً لجميع المسلمين بحيث يستفيد المستمع منها عند استماعها ولا تسبب خجلاً أمام الناس .

يقول مصطفى السباعي : (أما الذين يشهرون بعيوب الناس ، ويهتكون حرمتهم في المجالس ، بحجة النصح ، والجهر بالحق ، فذلك جهل بدين الله) (٤) .

وكثير من الناس يقوم في هذه الأيام بتقديم النصيحة للآخرين في الصحف

(١) الحجرات : ١٢ .

(٢) سبل السلام ٤ / ١٨٨ .

(٣) سبل السلام ٤ / ١٨٩ .

(٤) أخلاقنا الاجتماعية / د . مصطفى السباعي ص ٦٣ ط ٤ .

والمجلات ، و يذكرون عيوبهم باسم النصيحة وهذا أمر فيه مخالفة لتعاليم الشرع الخفيف .
 فالرفق والحكمة والأدب كل ذلك مطلوب أثناء التعامل قال تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتتي هي أحسن ﴾^(١) .

☆ ☆ ☆

الفصل الثاني

في حفظ المراسلات والخصوصيات

- المبحث الأول : حفظ المراسلات البريدية والبرقية .
- المبحث الثاني : حرمة السيارة الخاصة .
- المبحث الثالث : المكان العام والمكان الخاص .
- المبحث الرابع : الخوانيت .
- المبحث الخامس : حماية خصوصية الميت .

المبحث الأول

حفظ المراسلات البريدية والبرقية

إن المعلومات التي تحويها المراسلات الشخصية تتمتع بجرمة خاصة . باعتبار أنها مستودع أسرار المرسل ، والمرسل إليه . إضافة إلى أنها تتمتع بحق الملكية والمنفعة الخاصة . فمن حق صاحب الرسالة على المجتمع وعلى المسؤولين حماية رسالته من الاعتداء عليها أو الاطلاع على محتوياتها لأن صاحب الشيء أولى بماله من غيره وأحق من الغير بالانتفاع بملكيته .

وكذلك فإن الرسالة تتمتع بحق الملكية الأدبية والفنية ، ومن حق المرسل إليه التصرف بالرسالة ما دام هذا التصرف لا يمس حياة أفراد آخرين بسوء^(١) .

والاعتداء على الرسالة أو البرقية فيه اعتداء على حق المرسل واعتداء آخر على حق المرسل إليه .

ومن حق المرسل على المرسل إليه أن يحفظ سرّه الذي كتبه أو أخبره به ، وربما يبرق له برقية ولو أنها علنية فيما يتعلق بالمرسل والناقل إلا إن المرسل يعرف أن هذه البرقية لا يعرف وقتها ولا المعلومات التي بها إلا هو ومن نقلها ولذلك عليه أن يحافظ على السر الذي جاء بها ، وربما يتعلق مكروه أو ضرر مادي أو أدبي على من أرسلها في حالة الإفشاء .

إن المرسل عندما أرسل رسالته أو برقيته إلى المرسل إليه فإن ذلك لا يعني أنه أعطى حق نشر أسرارها في هذه الرسالة إلى المرسل إليه ، ولا يدل ذلك على موافقته على إفشائها أو إذاعتها ، بل إنه خص هذا الشخص بالذات بالمعلومات التي وردت برسالته أو برقيته .

ومن هنا فمسئولية حفظ المعلومات الواردة في البرقية أو الرسالة الشخصية المسجلة

(١) انظر رسالة ماجستير مقدمة من السيد عبد اللطيف هم إلى كلية الشريعة بعنوان : جرائم

الاعتداء على الحياة الخاصة مقارنة بالقانون عام ١٩٨١ م .

وغير المسجلة يلتزم بحفظها المرسل إليه ، والناقل أي : مصلحة البريد .

وهذه المعلومات أمانة بيد الناقل وهي أمانة بيد من أرسلت إليه الرسالة فلا يجوز لكل منها أن يفشيها .

إن ضبط الرسائل من قبل السلطة أو مراقبة المكالمات الهاتفية أو مصادرة الرسائل فيه إخلال من سلطة البريد ، ومصلحة الهاتف بالالتزام بالعقد المبرم بين السلطة والمواطن مرسل الرسالة أو المتكلم بالهاتف أو المرسل إليه بحق الانتفاع بما ورد بالرسالة أو البرقية أو الهاتف من معلومات كان الهدف من كل أن تكون بين المرسل والمرسل إليه فقط .

والاعتداء عليها ضرر بالمرسل والمرسل إليه ، والضرر المترتب على الإخلال بحق ثابت للغير بالعقد والشرع مسئولية يعاقب عليها الشرع حيث وجد الضرر وحيث وجد الإخلال بالعقد^(١) .

إضافة إلى قول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد يكون هذا الضرر إلحاق المفسدة بشخص الآخرين فيما يمس كرامتهم أو يؤدي مشاعرهم إضافة إلى الإخلال بالعقد ، والالتزام الأدبي بين مصلحة البريد والمواطنين .

ومن هنا فإن المراسلات البريدية تتمتع بجرمة فلا يجوز أن يطلع عليها أحد ، باعتبار أنها خصوصية من خصوصيات الأفراد وأسرارهم .

ويلحق بالمراسلات البريدية كل من البرقيات والطرود ، والمطبوعات والاتصالات الهاتفية وهي تتمتع بالحماية قال ﷺ : « ظهر المؤمن حتى إلا بحقه »^(٢) .

وقد أشارت المادة ١٨ من الدستور الأردني إلى ما يلي : (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية سرية ، فلا تخضع للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون) . وهذا مثال مما عليه دساتير بعض البلاد العربية في الوقت

(١) الإسلام عقيدة وشريعة / محمود شلتوت ص ٤١٢ .

(٢) مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٣ .

الحاضر .

والشريعة الإسلامية حمت خصوصية الفرد من الاعتداء عليها ، فلا يجوز الاطلاع عليها ، أو قراءة محتوياتها لورود النهي عن التجسس في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وحرمة البحث عن العورات وتتبعها .

إن فتح المراسلات البريدية والتنصت على المكالمات الهاتفية فيه اعتداء على أسرار الآخرين بالتجسس المنهي عنه شرعاً وفيه إضرار بمصالحهم .

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الكتب المختومة والمراسلات المكتومة فقد كتب الرسول ﷺ (لعبد الله بن جحش) حيث وجهه في السنة الثانية للهجرة وأمره على اثني عشر مهاجراً في مهمة أخفاها عنهم ، وأمره أن لا ينظر في الكتاب حتى يسير يومين باتجاه معين ... ثم ينظر فيه ، بعد مضي المدة المقررة وهو ما عرف بالأوامر المختومة^(١) .

ومن هنا فما كان يحق (لعبد الله بن جحش) ولا لمن معه من الصحابة النظر في الكتاب لأنه سر لا يجوز الاطلاع عليه إلا في المكان المعين لهم .

والذي يبدو أن الكتب الرسمية لا يجوز فتحها أو الاطلاع عليها ، أو على محتوياتها .

ويمكن الاستدلال بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تستروا الجدر ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، وسلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم »^(٢) .

فن نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار ، وهذا واضح في أنه لا يجوز النظر في المخطوط الذي بين أيدي إنسان آخر ، سواء أكان رسالة شخصية أو كتاب خاص ، أو غيره ، دون إذن ممن يملك الإذن بالنظر في الكتاب .

وينطبق ذلك على الكتب الرسمية التي بين أيدي الموظفين لما تحويه من أسرار خاصة

(١) انظر مجمع الزوائد ٦ / ١٩٨ ، عيون الأثر ١ / ٢٢٧ .

(٢) انظر أبو داود بشرح عون المعبود ٧ / ٣٣٢ دار الكتب العلمية بيروت .

بالدولة أو أسرار خاصة بالموظفين .

فلا يجوز للمراجعين الذين جعلت لهم مقاعد خاصة للراحة أثناء المراجعة ، كما لا يجوز لبقية الموظفين الاطلاع على الكتب الرسمية التي بين يدي الموظف المسئول ، أو الاطلاع عليها دون وجه ، من سبب أو حق ، وطلب من المسئول النظر بمحتوياتها .

وهذه الكتب الرسمية في دوائر الدولة المختلفة تحوي أسراراً لأسر أو أشخاص قد يكرهون الاطلاع عليها . ولا يحبون أن تشيع هذه المعلومات بين الناس ، ويرغبون أن تبقى سرّاً مكتوماً في الدائرة الرسمية المعنية .

وكان الشعبي يحجز الكتاب المختوم الذي يأتيه من القاضي وهذا يدل على أن المسلمين عرفوا سرية الكتب الرسمية ، التي لا يجوز أن يطلع عليها أحد وأن حق الاطلاع عليها أعطي لدائرة معينة^(١) .

وفي بيان حديث « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار » يقول البغوي في شرح السنة : (فهو في الكتاب الذي فيه أمانة أو سر بين الكاتب ، والمكتوب إليه ، لا ريب ، وفيه ضرر بأحد من أهل الإسلام بخلاف كتب العلم ، فإنه يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه ، لأن العلم لا يحل منعه ، ولا يجوز كتمانها ، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث . ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعته ، لأنه ملكه ، وإنما يأثم بكتمان العلم الذي سئل عنه)^(٢) .

ويقول الكشميري في فيض الباري : (والنظر في كتاب أحد ممنوع)^(٣) .

ولكن هذا في الأحوال العادية ، أما لو دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك فإنه جائز . عند الحاجة .^(٤) .

وقد أشارت المادة ٨٨ من القانون الأردني إلى ما يلي : (للمدعي العام أن يضبط

(١) انظر أخبار القضاة / وكيع ٢ / ٤١٦ .

(٢) شرح السنة / البغوي ١١ / ٧٤ .

(٣) فيض الباري / الكشميري ٤ / ٤١١ .

(٤) فيض الباري ٤ / ٤١١ .

لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات ، والطرود ، ولدى مكاتب البرق كافة ، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة .

يقول صاحب عون المعبود في الحديث المتقدم (قال بعضهم إنما أراد بالكتاب الذي فيه أمانة أو شيء يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد دون الكتب التي فيها علم فإنه لا يحل منعه ، ولا يجوز كتابته وقيل عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه ، وإنما يَأْتَمُّ بكتبان العلم الذي يسئل عنه ، فأما أن يَأْتَمُّ في منفعة كتاب عنده وحسبه عن غيره فلا وجه له)^(١) .

إن عقوبة من يقوم بإفشاء الأسرار الخاصة بالرسائل الخاصة والبرقيات أو يقوم بمراقبة الهواتف من الموظفين دون إذن رسمي لسبب معين ، لا شك أن عقوبته التعزير سواء كان ذلك بالتأديب أو السجن أو الغرامة المالية^(٢) .

وقد أشارت المادة ٢٥٦ الفقرة ١ ، ٢ من القانون الأردني إلى أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسائل مطروفة أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه .

ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين ديناراً من كان ملحقاً بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله .

كما أشارت المادة ٢٥٧ إلى أن كل شخص يتلف أو يفض قصداً رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير .

ومن هنا فإن الأصل عدم جواز النظر في كتاب الغير في الشريعة الإسلامية إلا إذا حصل الإذن المسبق .

(١) عون المعبود ٧ / ٣٣٣ .

(٢) تيسير العلام ٢ / ٥٤ .

ويقوي ذلك النصوص الواردة والدالة على النهي عن التجسس والاطلاع على العورات ، إضافة إلى مخالفته الأدب والخلق الاجتماعي .

وأن من يفعل ذلك يكون قد دفع نفسه نحو محقرات الأعمال التي يجب أن يترفع عنها كل إنسان سوي .

ولكن الرسائل الشخصية وإن كانت لها حرمة خاصة ، إلا أن هذا ليس على الإطلاق .

فالنظر فيها جائز عند الحاجة والضرورة . والضرورات تقدر بقدرها .

وقد يكون الاطلاع عليها من الواجب المفروض ، خاصة إذا كان هذا الخطاب أو الرسالة الشخصية فيها ضرر على المسلمين أو أحادهم .

وقد يكون النظر إليها يأخذ سبيل القوة بالقانون : فإن الضرر يزال ولو بالقوة .

وعندها يجوز النظر ومصادرة الكتاب أو الرسالة كما يجوز الاطلاع عليها بل يجب^(١) .

ويمكن أن يستدل لذلك بحديث حاطب بن أبي بلتعة الطويل الذي رواه علي ابن أبي طالب ... (فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، فأخرجته من عقاصها ...)^(٢) .

وفي هذا الحديث كما يقول البغوي : دليل على أنه يجوز النظر في كتاب الغير بغير إذنه ، وإن كان سرّاً ، إذا كان فيه ريبة وضرر يلحق الغير^(٣) .

ويقول ابن الجوزي فيما ينقله صاحب عمدة القاري : (وفيه دلالة على أن حكم

(١) انظر فيض الباري ٤ / ٤١١ ، شرح السنة / البغوي ١١ / ٧٤ ، عمدة القاري ١٤ / ٢٥٧ .

(٢) البخاري بعمدة القاري ١٤ / ٢٥٤ ، عيون الأثر ١ / ٢٤٩ أبو داود بعون المعبود ٧ / ٣١٠ ، سنن البيهقي ٩ / ١٤٦ البخاري ٤ / ٧٢ - ٧٣ ط الشعب .

(٣) شرح السنة / البغوي ١١ / ٧٤ .

المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلالته من غير تأويل^(١) .

فيجوز هتك سر المريب ، وفتح رسائله الخاصة إذا كان فيه مصلحة للمسلمين ، أو فيه ضرر عليهم أو على آحادهم .

ويقول ابن فرحون : (الطريق الذي استخرج به الكتاب من السياسة الشرعية وهو التهديد والإرهاب)^(٢) .



(١) عمدة القاري ٤ / ٢٥٧ .

(٢) تبصرة الحكام ٢ / ١٣٩ .

المبحث الثاني

حرمة السيارة الخاصة

تتمتع السيارة الخاصة بالحرمة باعتبار أنها مال متقوم مملوك .

والأموال الخاصة بالآخرين لا يجوز الاعتداء عليها أو التصرف بها دون إذن مالكيها ورضاه .

قال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »^(١) .

وقال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »^(٢) .

وبما أن السيارة ملك فلكل إنسان أن يتصرف في ملكه على وجه الاستقلال . وقد أشارت المادة ١١٩٢ من مجلة الأحكام العدلية إلى أن : (كل يتصرف في ملكه كيف شاء لكن إذا تعلق به حق الغير يمنع المالك من تصرفه بوجه الاستقلال)^(٣) .

فحرمة الملك من الحقوق الأساسية التي أقرها الشرع الإسلامي ، وتأيدت هذه الحرمة بنصوص من القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة وعمل السلف الصالح وإجماع الأمة^(٤) ومن هذه الحقوق حق المالك بالتصرف في ملكه ، ومنع الغير من أن يشاركه في هذا التصرف بدون إذن منه ، عملاً بالقاعدة الكلية : (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه)^(٥) .

وكذلك فإن السيارة الخاصة تتمتع بجرمة تحميمها باعتبارها مكاناً لمأمن أصحابها من اعتداء الآخرين على من فيها بالنظر أو بالتنصت باعتبارها مأوى لهم في لحظة معينة

(١) مسند أحمد ٢ / ٢٧٧ ، صحيح مسلم / عبد الباقي باب البر والصلة ص ١٩٨٦ حديث رقم ٢٥٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ٨ / ١٨ ط الشعب .

(٣) المجلة ص ٦٥٤ باز .

(٤) المجتهدون في القضاء / صبحي الحمصاني ص ١٧٧ .

(٥) شرح المجلة باز ص ٦٥٤ .

ومكاناً لمستودع أسرارهم .

وحرمة السيارة الخاصة شبيهة بجريمة المسكن إن لم تكن مثلها باعتبار أن السيارة تشبه السفينة ، حيث يطلق البيت في اللغة على الدار ، والخيمة ، وبيت الشعر ، والخص ، والقصر ، والسفينة وعلى كل ما يعتبر مقراً للإنسان ومأوى له^(١) .

وقد أطلق القرآن الكريم البيت على السفينة في قوله تعالى : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً ﴾^(٢) .

وقد فسر البيت في هذه الآية على أنه السفينة التي حملت نوح عليه السلام^(٣) .

والسيارة يصدق عليها ما يصدق على السفينة فهذه تسير على الأرض ، وتلك تنطلق في البحر ، ويصدق على كل أنها مكان الراحة والنوم وحفظ المتاع ، وإخفائه عن الأنظار في أماكن مخصصة فيها تماماً كما يوجد في البيوت العادية أماكن مخصصة لحفظ الخصوصيات والأشياء الثمينة .

والحديث الذي يدور في السيارة الخاصة أو في السفينة في حجرة معينة يأخذ حكم الحديث الخاص في البيت المعد لسكنى أسرة واحدة .

واستراق السمع أو النظر على من في السيارة الخاصة فيه ضرر على صاحب البيت ، أعني السيارة الخاصة ، والقاعدة الشرعية تقول الضرر يدفع بقدر الإمكان^(٤) .

وغاية الشريعة الإسلامية هي : تحصيل مصالح الناس ، وحفظ النظام وحماية الحقوق ، وقد جاءت الشريعة بقوانين كلية صالحة لكل زمان ومكان ، وتركت التفاصيل إلى أولي الأمر ، وأهل الرأي حسب ما يرشد إليه النظر والبحث في واقع حياتهم المتجددة^(٥) .

(١) لسان العرب ٢ / ١٤ - ١٥ ، مادة بيت ، المصباح المنير ١ / ٢٦٤ ط ٢ ، المنجد ط ١٩ .

(٢) سورة نوح : ٢٨ .

(٣) تفسير القرطبي ١٠ / ٦٧٩٣ ط الشعب ، وانظر تفسير الكشاف ٣ / ١٦٥ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية باز المادة ٣١ .

(٥) محمود شلتوت / الإسلام عقيدة وشرعية ص ٤١١ .

قال تعالى : ﴿ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ﴾^(١) .

فالقرآن الكريم يرسم الخطط العريضة للمجال الذي تنمو فيه حياة الإنسان وتزدهر ، فلا تنحصر في نطاق ضيق ، ومن ثم جاءت أحكامه متميزة بالشمول ، والعموم في التوجيه التشريعي مع المرونة في مواجهة الأحداث بفتح باب الابتكار في حدود الالتقاء مع النص العام .^(٢)

ومن الشريعة : الأخذ بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق وتجنب الممارسات التي تأنفها النفوس^(٣) .

ولا شك أن استراق السمع والتنصت والنظر إلى السيارة الخاصة وعليها ، دون سبب موجب يتنافى والأخلاق الكريمة التي يجب أن يتحلى بها الإنسان السوي ، وكل من له ذوق وخلق حسن .

ومن هنا فالسيارة حرم ، لا يجوز انتهاكه ، ومن فيها يتمتع بالحماية مالا كان أم إنساناً ، وهي حرز بصاحبها الذي يركبها أو يتحدث مع زوجته داخلها سواء جلس منفرداً أم مع غيره كالإنسان الذي يجلس في الطريق أو في المسجد^(٤) .

فالسيارة التي في (الجراج) محرزة لا يجوز التعدي عليها ، وكذلك السفينة المربوطة بالشط محرزة والبيت حرز بنفسه كما ذهب الفقهاء القائلون بالحرز^(٥) . فإذا كانت السيارة محرزة في (الجراج) ومحرزة بصاحبها في الشارع والطريق العام ، وتقطع يد المعتدي على محتوياتها . فن باب أولى أن تكون لها حرمة لا باعتبارها مال فقط وهو مقرر في الشريعة وإنما باعتبار من فيها^(٦) .

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) التنظيم الإداري في الفكر الإسلامي / حسن أبو ركة وغيره ص ١١ .

(٣) الموافقات / الشاطبي ٢ / ١١ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ابن رشد ٢ / ٤٤٠ .

(٥) التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع / المرداوي ص ٢٨٠ تكملة المجموع ١٩ / ٢٦ ، الهداية ٢ / ١٢٣ .

(٦) تكملة المجموع ١٩ / ٢٦ .

ولكن حرمتها ليست كحرمة البيت تماماً وإنما لابد أن تكون لها حرمة شبيهة بحرمة البيت المسكون^(١) .

إلا أن (المقطورة) والتي تعرف بـ (الكارفان) ، المعدة للنوم والراحة سواء مع التاكسي أو عنابر العمال تأخذ حرمة المسكن باعتبار الاستعمال . لأنها تستعمل كالمسكن تماماً للمبيت ، ووضع الحوائج الخاصة التي تحفظ عن عيون المارة ، وتعد مكاناً للحريم وغيره .

وكذلك فإن جريمة السرقة تنطبق على الكارفان (المقطورة التي وراء السيارات والمعدة للمبيت) كالمسكن تماماً كما أن الاعتداء عليها بالنظر أو التنصت يعتبر كالاغتداء على المسكن الثابت . لأن الاعتداء عليها ، اعتداء على خصوصية ساكنها إضافة إلى أنها مال له حرمة خاصة .

وإذا كان بعض الفقهاء متفقون على اشتراط الحرز في وجوب قطع يد السارق وإن اختلفوا فيما هو حرز بنفسه ، وما ليس بحرز ، فحد الحرز إنه ما من شأنه أن تحفظ فيه الأموال كي يعسر أخذها مثل الأغلاف ، والحظائر وما أشبه ذلك^(٢) .

ويرى بعض الفقهاء أن مرابط الدواب حرز لها ، ومرباط السفن حرز لها ، والإنسان حرز لكل ما عليه^(٣) .

ويرون أن الحرز نوعان : حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور ، وحرز بالحفاظ ، وقد يكون الحرز بالحفاظ كالدور والبيوت والصندوق والحانوت ... والحفاظ لمن جلس في الطريق أو في المسجد^(٤) .

وإذا كانت جريمة السرقة لا تنطبق على السيارة في الشارع العام مع عدم وجود

(١) انظر جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة مقارنة بالقانون رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون / الأزهر ١٩٨١ .

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٤٣٩ ، التنقيح المشع ص ٢٨٠ .

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٣٩ - ٤٤٠ .

(٤) انظر الهداية ٢ / ١٢٣ .

صاحبها بخلاف المسكن فإن الاعتداء عليها هو اعتداء على مال الغير ، والاعتداء على من فيها بسرقة سمع أو سرقة بصر أمر ترفضه الشريعة الإسلامية ولا تقره بحال .

وكذلك فإنه إذا كان لا يجوز متابعة المتناجين في الشارع العام واستماع حديثهما فن باب أولى أنه لا يجوز التنصت على حديث اثنين في سيارة خاصة أو عامة .

كما أنه لا بد أن يكون في السيارة العمومية أماكن خاصة جعلها السائق مكاناً لوضع بعض خصوصياته وأوراقه التي لا يجب أن يطلع عليها أحد . فلا يجوز للركاب أن يتصرفوا تصرفاً فضولياً بأن يأخذوا بالنظر إلى هذه الأوراق دون إذن صاحبها^(١) .



(١) انظر جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة مقارنة بالقانون موضوع رسالة ماجستير مقدمة من السيد

عبد اللطيف هم بكلية الشريعة والقانون / الأزهر ١٩٨١ م .

المبحث الثالث

المكان العام والمكان الخاص

المكان العام : وهو كل مكان اعتاد الجمهور دخوله ، وأعد بحيث يدخله كل الناس ، ويتمتع به كائناً من كان من غير استئذان كالخانات ، والحمامات وبيوت الضيافات وما شابه ذلك .

والأماكن العامة لا تعتبر مسكناً ، وبالتالي يجوز دخولها دون إذن كالربط ، والخانات ، والمساجد .

قال تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ﴾^(١) .

قال أبو بكر رضي الله عنه : « يارسول الله : أفرأيت الخانات والمساكن التي في طرق الشام ليس فيها ساكن فأنزل الله ﴿ ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً ... ﴾^(٢) .

فهذه الأماكن غير معدة للسكن ، ولا معدة لسكن طائفة مخصوصة بل لمتاع بها كائناً من كان وهي الخانات ، والحمامات ، وبيوت الضيافة^(٣) .

ومثل هذه البيوت يؤكد ابن كثير أنها تقتضي جواز الدخول إليها لمن له حاجة أو متاع فيها بغير إذن كالبيت المعد للضيف ، إذا أذن له فيه أول مرة^(٤) .

ويرى البعض أن المقصود بالآية الكريمة ﴿ ليس عليكم جناح ... ﴾ هي بيوت التجارة كالخانات ومنازل الأسفار ، وبيوت مكة وغير ذلك ، واختار ذلك ابن

(١) النور : ٢٩ .

(٢) تفسير القرطبي ٧ / ٤٦٠٥ ط الشعب ، تفسير الكشاف ٢ / ٦٠ .

(٣) تفسير القاسمي ٧ / ١٨٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨١ .

جبرير^(١) .

ومن العلماء من قال في المراد بها : هو الفنادق التي في الطرق الموضوعة لابن السبيل يأوي إليها ، وقال الشعبي : هي حوانيت القياديات ، وقال : لأنهم جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس : هلموا . وقال عطاء : المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط ففي هذا أيضاً متاع ، وقيل هي بيوت مكة^(٢) .

وقد سمي الشيخ عlish هذه البيوت بـ (بيوت ذي الإذن العام لجميع الناس كبيت الحاكم والعالم ، والكريم الذي يدخله عامة الناس بلا إذن خاص)^(٣) .

والخانات هي : مواطن سكن مؤقتة يدخل الناس إليها دون استئذان .

والغرف التي في الفنادق الحديثة تتمتع بجرمة السكن أو كالشقة في العمارة في حالة أن تكون أبوابها مغلقة مع وجود الحافظ على مجموع تلك الغرف بحيث لا تخفى حال كل غرفة من أن هناك من يسكنها .

أما ساحات الفنادق والصالات المستعملة لراحة الزائرين دون استثناء فيجوز دخولها دون إذن حيث لا تعتبر مسكناً خاصاً^(٤) .



(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٨١ .

(٢) انظر فتح القدير / الشوكاني ٤ / ٢٠ .

(٣) انظر الشرح الكبير مع تقارير الشيخ عlish مطبوع مع حاشية الدسوقي ج ٤ / ٣٤٢ .

(٤) تبصرة الحكم ٢ / ٣٥٣ ، مغني المحتاج ٤ / ١٧٤ تفسير القاسمي ٧ / ١٨٨ ، هامش التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ٦ / ٤٤٦ .

المبحث الرابع

الحوانيت وما شابهها

أما الحوانيت فلا يجوز دخولها دون إذن باعتبار أنها أموال ، والأموال لا يجوز دخولها إلا لمن أذن له بدخولها . وأربابها موكلون بدفع الأذى عنها .

فمن فروع حق الملكية حق المالك بالتصرف في ملكه ، ومنع الغير من ذلك بدون إذن منه^(١) .

يقول الطبري : (أما بيوت التجار فإنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن أربابها وسكانها)^(٢) .

وقد اختلف في تفسير المقصود بالبيوت الواردة في الآية هـ .. بيوتاً غير مسكونة .. على ما يلي :

١ - أن المقصود بها بيوت مكة . والناس فيها شركاء بناء على أن بيوت مكة فتحت عنوة^(٣) .

٢ - ذهب فريق آخر إلى أن المراد بها الحوانيت لأنهم جاءوا ببيعهم فوضعوها فيها وقالوا للناس : هلموا ، وفي هذا إذن للناس .

ونتيجة لهذا الاختلاف ذهب البعض إلى أنه لا يجوز دخول الحوانيت دون إذن من ساكنها^(٤) .

ولأن العلة في الاستئذان أيضاً عدم الاطلاع على ما يطويه الإنسان عادة عن غيره

(١) المجتهدون في القضاء / صبحي الحمصاني ص ١٧٧ .

(٢) تفسير الطبري ١٨ / ١١٥ .

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ٩٠ ، تفسير الشوكاني ٤ / ١٩ ، تفسير القرطبي ٧ / ٤٦١٣ ط الشعب ، التفسير الكبير المعروف بالبحر المحيط ٦ / ٤٤٦ .

(٤) انظر تفسير الطبري ١٨ / ١١٥ ، الكشف ٣ / ٦٠ ، القرطبي ٧ / ٤٦١٣ .

ولأن الدخول تصرف في ملك الغير ، فلا بد أن يكون هذا برضا المالك وموافقته وإلا أشبه الغصب والتغليب والتعدي^(١) .

ونتيجة لذلك يرى البعض أن فتح الحانوتي لحانوته ليس إذن منه بدخوله . بل الأمر على خلاف ذلك ، إذ إنه ليس لأحد أن يدخل ملك غيره بغير ضرورة ألجأته إليه ، أو بغير سبب أباح له دخوله إلا بإذن ربه ، لا سيما إذا كان فيه متاع^(٢) .

والواضح أن الحانوتي إذا فتح متجره فإن ذلك يكون رغبة منه في دخول الزبائن ، وأنه راغب في البيع ، وهذا سبب كافٍ لإباحة دخول المتاجر دون إذن .

وإلقاء السلام على صاحب المتجر هو طلب في دخول المتجر ، إضافة إلى وجود صاحبه بداخله ، وقد تعارف الناس على ذلك .

إلا أنه لا يجوز دخول المتجر حال عدم وجود صاحبه بداخله لأن ذلك يوجد الريبة ، والشك ، وقد يكون هذا ما قصده الطبري في قوله : (أما بيوت التجار فإنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن أربابها وسكانها)^(٣) .

ولأن العلة في الاستئذان كما يقول الثعالبي : هو الخوف من الكشف على المحرمات . ولعله يتناول ما يخفيه التاجر من دفاتر وحسابات عن أعين الناس فإذا كان ذلك لا يجوز في حضرته فإنه لا يجوز النظر ودخول المتجر حال غياب صاحبه خوفاً من كشف المحرمات^(٤) .

٣ - وذهب فريق ثالث إلى أن المراد بالبيوت غير المسكونة هي الحرب التي باد أهلها ولا ساكن فيها ، فلمن أراد دخولها له ذلك دون استئذان^(٥) .

(١) الكشف ٣ / ٥٩ - ٦٠ تفسير القرطبي ٧ / ٤٦١٣ .

(٢) تفسير الطبري ١٨ / ١١٥ .

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ١١٥ .

(٤) تفسير الثعالبي ٣ / ١١٥ .

(٥) تفسير الطبري ١٨ / ١١٥ ، عمدة القاري ٢٢ / ٢٣١ ، الكشف ٣ / ٦٠ تفسير القرطبي ٧ / ٤٦١٣ ط الشعب .

وقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد هي : الفنادق التي في طرق السابلة ، وقال مجاهد : لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل ، وفيها متاع أي : استمتع بمنفعتها^(١) .

وقال بعضهم إن المتاع هو الجهاز ولكن ما سواه من الحاجة ، وكل منافع الدنيا متاع . فمن يدخل هذه البيوت إنما يدخل لما له من متاع ، وانتفاع ، فالطالب يطلب العلم ، والسكان للسكن ، والزبون للابتياح ، والحاقد للخلاء^(٢) ، وقال ابن العربي في هذه الآية : (القول بالعموم في البيوت هو الصحيح ولا دليل على التخصيص)^(٣) .



(١) تفسير القرطبي ٧ / ٤٦١٣ ، الطبري ١٨ / ١١٣ - ١١٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٧ / ٤٦١٣ - ٤٦١٤ ، تفسير الثعالبي ٣ / ١١٦ التفسير الكبير المعروف بالبحر المحيط ٦ / ٤٤٦ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٧ / ٤٧١٠ .

المبحث الخامس

حماية خصوصية الميت

بعد أن يموت الإنسان ينقطع عمله في الدنيا ولا يستفيد بعد الموت من شيء إلا من إحدى ثلاث : « صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

ومن هنا فإن المسلم بعد موته يستفيد من تنفيذ وصاياه التي طلب أن تنفذ ، ومن ولده الصالح بدعائه ، ومن علمه الذي قدمه . وأول حق الميت على المسلمين تلقينه الشهادة والدفن وذكره بالخير قال ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »^(١) . والمراد بالحديث : تذكير للميت ليقول كلمة الشهادة لتكون آخر قوله له في الدنيا فيدخل الجنة .

والأمر هنا عام لكل مسلم يحضر من هو في سياق الموت وهو أمر مندوب وكره العلماء الإكثار عليه والمبالاة لئلا يضيق حاله فيكره ذلك^(٢) .

ومن حق الميت على الأحياء غسله وتكفينه بما يستر عورته ، وجميع جسده إن أمكن . قال ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »^(٣) .

ويكون الكفن من أفضل الثياب وأحسنها ملبساً ، من اللباس الأبيض الجميل ، وتجهيز الميت هو خير ما يقدم له من الأحياء .

نظرت الشريعة الإسلامية إلى الميت نظرة احترام وتقدير ، وأول ما يكرم به الميت بعد تلقين الشهادة عند الاحتضار هو مواراة جثته بدليل قوله تعالى : ﴿ فبعث الله غراباً يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوءة أخيه ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾^(٥) .

(١) رواه مسلم والأربعة انظر سبل السلام ٨٩ / ٢ .

(٢) انظر الوسيط / الغزالي ٢ / ٨٠٣ ط ١

(٣) رواه مسلم انظر سبل السلام ٩٦ / ٢ .

(٤) المائدة : ٣١ .

(٥) عبس : ٢١ .

وقوله تعالى أيضاً : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَانًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾^(١) .

فواراة جثة الإنسان تحت الأرض فيها تكريم للإنسان واحترام له ، ولذا أمرت بذلك الشريعة الإسلامية .

يقول الجصاص في تفسير الآية : ﴿ فبعث الله غراباً ... ﴾ : (.. جائز أنه يريد الأمرين جميعاً لاحتالهما وهي جيفة أخيه ، وعورة أخيه » لأنه لو تركه حتى ينتن لقليل لجيفته سوءاً ، وأصل السوءة التكره ، ومنه ساءه يسوءه إذا أتاه بما يتكرهه ، وقص الله علينا قصته لنعتبر بها ونتجنب قبح القاتل منها)^(٢) .

ومن احترام الميت احترام القبور وهو أمر مقرر في الشريعة الإسلامية وحث عليه سنة المصطفى ﷺ وقال به الفقهاء^(٣) .

وقد ثبتت حرمة الميت عن رسول الله ﷺ عندما خاطب الأموات يوم بدر .

كما روي عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يعلم إذا خرجوا إلى المقابر : « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية »^(٤) .

والحديث الشريف ورد بلفظ : السلام ، وهذا اللفظ لا يكون إلا للأحياء ، فوروده بلفظ السلام على الأموات دليل على أن هؤلاء في دار الآخرة أحياء ، وأن سؤال العافية لهم دليل على أنها أهم ما يطلب وأهم وأشرف ما يسأل .

والعافية للميت بسلامته من العذاب ، ومناقشته الحساب فيه إحسان من الأحياء إلى الأموات ، ولا يعقل أن يحسن الحي على شيء لا يحتاج الإحسان ، ولا يستفيد منه^(٥) .

وقد بينت السنة أنه يجب احترام القبر ، كما نهى عن الاعتداء عليه بالحفر ، كما نهى

(١) المرسلات : ٢٥ ، ٢٦ .

(٢) أحكام القرآن / الجصاص ٢ / ٤٠٤ .

(٣) انظر مغني المحتاج ١ / ٣٥٤ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ١٦٢ - ١٦٦ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٤١ المطبعة المصرية ، سبل السلام ٢ / ١١٨ .

(٥) سبل السلام ٢ / ١١٨ .

عن أن يداس . ومن هنا يرى الفقهاء أنه لا يجوز أن يوطأ على القبر إلا لضرورة^(١) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر »^(٢) .
هذا وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الجلوس على القبر إلا لضرورة قصوى وما عدا ذلك فإنه محرم^(٣) .

كما أنه لا يجوز المشي على القبر أيضاً أو الاتكاء عليه . ويتبع ذلك أنه لا يجوز التوم في المقابر وعليها ، أو قضاء الحاجة بها كما يرى الشافعي وأصحابه ، ويرى الماوردي أيضاً كراهة الاستناد إلى القبر^(٤) .

ويحرم نبش القبر ما دام يظن فيه شيء من عظام الميت .
ولو صادف من حفر حفرة أن وجد عظام الميت فإنه لا يجوز أن تنبش العظام الخاصة بالميت ، ولا تزال من مواضعها ، كما لا يجوز كسر عظام الميت^(٥) . وذلك لقوله ﷺ : « كسر عظم الميت ككسره حياً »^(٦) .

ويستثنى من ذلك حالات تقتضيها الضرورة والضرورات تقدر بقدرها^(٧) .
ولذلك يرى بعض العلماء أن الحد يقام على من سرق من قبر أو نبشه على الوجه التالي :

أولاً : يرى فريق من العلماء أن النبش لا قطع عليه وقال بذلك أبو حنيفة ، ومحمد ،

(١) مغني المحتاج ١ / ٣٥٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٣٧ - ٣٨ .

(٣) مغني المحتاج ١ / ٣٥٤ . وانظر الوسيط / الغزالي ٢ / ٨٢٦ ط ١ .

(٤) المجموع ٥ / ٢٦٩ ، الفقه الإسلامي وأدلته / وهبه الزحيلي ٢ / ٥٢٦ ، شرح النووي لصحيح مسلم

٧ / ٣٧ . الوسيط / الغزالي ٢ / ٨٢٦ .

(٥) المجموع ٥ / ٢٦٦ - ٢٦٨ . المكتبة السلفية . كشف القناع ٢ / ٩٧ ، ٩٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٤ .

(٦) سبل السلام ٢ / ١١١ .

(٧) المجموع ٥ / ٢٦٦ - ٢٦٨ ، المكتبة السلفية ، كشف القناع ٢ / ٩٧ - ٩٨ ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٤ .

وسفيان الثوري والأوزاعي ، ومكحول والزهري ، وروي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم^(١) .

ثانياً : وذهب فريق آخر إلى أنه يقطع من نبش قبراً وسرق منه وقال بذلك مالك والشافعي وأحمد وابن أبي ليلى ، ومسروق ، والشعبي ، وابن حزم ، وقال به النخعي وابن مسعود ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وعمر بن عبد العزيز وابن المنذر وأبو يرسف وغيرهم^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي :

إن القبر ليس بحرز ، ولأن الميت ليس أهلاً للملك حقيقة ، ولا يجب القطع إلا بمطالبة المالك أو نائبه ، ولم يوجد ذلك . والوارث لا ملك له ، حيث أنه ملك ما فضل عن حاجة الميت^(٣) .

ولعل رد شريح القاضي هدية المهدي إلى الميت وذكره أنه لا يهدى إليه ، لأنه ليس أهلاً للملك^(٤) .

كما استدلو أيضاً بقوله ﷺ : « لا قطع على المختفي » .

والمختفي هو النباش بلغة أهل المدينة^(٥) .

(١) المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، الهداية ٢ / ١٢١ ، فقه سعيد بن المسيب ٤ / ١٤٥ فقه الإمام الأوزاعي ٢ / ٣٣٢ . نصب الراية ٣ / ٣٦٧ . بداية المجتهد / ابن رشد ٢ / ٤٤٠ .

(٢) الهداية ٢ / ١٢١ ، فقه الأوزاعي ٢ / ٣٣٢ ، نصب الراية ٣ / ٣٦٧ ، فقه سعيد بن المسيب ٤ / ١٤٥ ، المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، الأحكام السلطانية / أبو يعلى ص ٢٦٧ ، بداية المجتهد ٢ / ٤٤٠ .

(٣) المغني والشرح الكبير ١٠ / ٢٨٠ - ٢٨١ ، فقه سعيد بن المسيب ٤ / ١٤٥ ، نصب الراية ٣ / ٣٦٧ . الجرائم في الفقه الإسلامي / أحمد فتحي البهنسي ص ٢٦ - ٢٧ ط ٢ . الهداية ٢ / ١٢٢ ، فقه الأوزاعي ٢ / ٣٣٢ .

(٤) أخبار القضاة / وكيع ٢ / ٤٠٠ .

(٥) الهداية ٢ / ١٢٢ .

ومثل هذه الجناية نادرة الوجود ، والشبهة تمكنت في الملك فلا قطع عليه^(١) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي :

إن القبر حرز للكفن ، فمن سرق ما يبلغ النصاب من حرز مثله استحق القطع ، فيقطع من نبش قبراً وسرق منه ، ونظروا إلى ذلك على أنه مال متقوم محرز بحرز ولذا يقطع فيه^(٢) .

واستدلوا بقوله ﷺ الذي رواه أبو ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ياأبا ذر . قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون معه البيت بالوصيف (العبد) يريد أنه يكثر الموت حتى يشتري القبر بعبد ، كناية عن كثرة الموت ، قلت : الله ورسوله أعلم قال : عليك بالصبر »^(٣) .

كما استدلوا بقوله ﷺ : « من نبش قطعناه » .

كما أطلق القبر على البيت ، باعتباره بيت المرحلة الأولى بعد الموت ومن سرق من البيت يقطع وكذلك يقطع من سرق من القبر^(٤) .

كما منعت الشريعة الإسلامية سب الأموات محافظة على كرامتهم وكرامة الأحياء .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا »^(٥) .

فسب الأموات لا يجوز مطلقاً والنهي عام يشمل الكافر والمسلم .

وقد علل الرسول ﷺ هذا النهي بقوله : إنهم أفضوا إلى ما قدموا من أعمالهم وصار أمرهم إلى مولاهم الحق .

(١) الهداية ٢ / ١٢٢ .

(٢) الهداية ٢ / ١٢٢ .

(٣) أبو داود ٤ / ٢٤٧ .

(٤) نصب الراية ٣ / ٣٦٧ ، الهداية ٢ / ١٢١ .

(٥) سبل السلام ٤ / ١٩٨ ، ٢ / ١١٩ .

وقد جعل الله حقوقاً للميت على الحي منها الدعاء له بالمغفرة ب : اللهم اغفر له وأدخله جنتك ، وبقراءة الفاتحة على قبره والترحم على الموقى عند المرور بالمقابر .

ومن ذلك تكفين الميت والاهتمام بتجهيزه قال ﷺ : « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعيول ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة ، وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا على جيران السوء ، وأعمقوا إذا حفرتم ، ووسعوا »^(١) .

ومن الإحسان إلى الميت ما أخرجه أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ : « من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »^(٢) .

ومن حق الميت أن يستر عليه الحي كل ما عرفه عنه ، وأن لا يذكره بسوء وأن يصلي عليه برأ كان أم فاجراً .

ومن الوفاء الدعاء للميت وكان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيك وأسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل »^(٣) .

وهذا دليل على أن الميت ينتفع بالدعاء بدليل قوله تعالى في وصف المؤمنين إنهم يقولون : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾^(٤) .

وقوله تعالى : ﴿ واستغفر لذنبيك وللمؤمنين ﴾^(٥) .

وبهذا عمل ﷺ : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر »^(٦) .

(١) سبل السلام ٢ / ٩٦ .

(٢) سبل السلام ٢ / ٩٦ - ٩٧ .

(٣) سبل السلام ٢ / ١١٢ .

(٤) الحشر : ١٠ .

(٥) محمد : ١٩ .

(٦) سبل السلام ٢ / ١١٨ .

وقد كان الرسول ﷺ يعلم أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا : « السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون ، أسأل الله لنا ولكم العافية »^(١) .

كما أكدت الشريعة أنه لا يجوز سب الأموات باعتبار أنهم وصلوا إلى نهاية أمرهم وهم الآن بما قدموا من أعمال . كما يفهم من الحديث المتقدم وهو يدل على تحريم سب الأموات ، مسلمين أم غير مسلمين . كأنه لا فائدة تترتب على سب الأموات والطعن بأعراضهم .

كما أن في سب الأموات إيذاء الأحياء من أقربائهم . وفي ذلك ضرر لهم وهذا لا يجوز من مسلم . كما يفهم من الحديث الذي رواه الترمذي حيث يبين العلة بقوله ﷺ : « فتؤذوا الأحياء »^(٢) .

وقال ابن رشد : إن سب الكافر يحرم إذا تأذى به الحي المسلم^(٣) .

ومن الأمور التي لا يجوز أن يؤذى بها الميت : القعود على قبره . وبهذا يقول ﷺ لمن جلس على قبر : « لا تؤذي صاحب القبر »^(٤) .

وقال ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من الجلوس عليه » وما رواه مسلم عن النبي أنه قال : « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها »^(٥) .

والنهي للتحريم إلا بقريئة تصرفه ، ولا قريئة ، ولذلك قال الجمهور بكراهة الجلوس على القبور .

وفي الجلوس على قبر الميت إيذاء له ، وإيذاء المسلم لا يجوز بدليل قوله تعالى :

﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾^(٦) .

☆ ☆ ☆

(٢) سبل السلام ٢ / ١١٩ .

(٤) سبل السلام ٢ / ١٢٠ .

(٦) الأحزاب : ٥٨ .

(١) سبل السلام ٢ / ١١٨ .

(٣) سبل السلام ٢ / ١٢٠ .

(٥) سبل السلام ٢ / ١٢٠ .

خاتمة وأهم نتائج البحث

إن موضوع الحياة الخاصة متشعب ومتشابك ، وقد تعارضت مصالح الأفراد والجماعات في هذا العصر ، وطغت المادة على تفكير كافة المجتمعات ، وأصبح التقيد بالخلق الكريم مصلحة مادية يستفيد منه من يدعي ذلك ويتظاهر به .

وفي خضم هذا الجو ، أرست الشريعة الإسلامية دعائم الخلق الكريم ، الذي يجب أن يتمسك به كل فرد ، وكل جماعة ، أو هيئة خاصة وعامة ، وكيفية التعامل مع هذا المجتمع على أساس خير يتفق وتعاليم الإسلام .

ويمكن تلخيص النتائج التي توصلت إليها فيما يلي :

حرمة المساكن :

المساكن يختلف أنواعها لها حرمة خاصة ، وهي مصادرة في الشريعة الإسلامية . لا يجوز التعدي عليها لأي سبب كان ومن أي جهة كانت .

ويدخل في المساكن بيوت الشعر ، والمغاور ، والكارفان « المقطورة » التي تأخذ حكم المسكن إذا كانت معدة للسكن وحفظ الحاجات الضرورية وإخفائها عن أعين الآخرين .

وجوب الاستئذان لدخول المنازل :

للاستئذان في دخول المساكن كيفية خاصة ، وآداب عامة يجب أن يلتزم بها الناس جميعاً ، ولا يجوز دخولها إلا بإذن أهلها . حيث أن لها حرمة خاصة .

حرمة تجسس الأفراد بعضهم على بعض :

لقد حفظ الإسلام الحرمات الخاصة بالمواطنين ، كما حفظ حرمة المساكن ، فلا يجوز التجسس عليها ، ولا استراق السمع على أهلها ، كما لا يجوز استماع حديث القوم وهم له كارهون لأنه حرام ، ويعتبر من التجسس المنهي عنه شرعاً .

حرمة الحديث الخاص :

الحديث الخاص يتمتع بقدسية خاصة ، وهو سر ، يحرم إفشاؤه ، سواء أجرى الحديث في مكان خاص ، أم في مكان عام .

حرمة الوصول إلى الأسرار وتهديد المستجوب :

يحرم الوصول إلى الأسرار عن طريق التهديد بالحبس أو الضرب وغيره ، كما حثت الشريعة الإسلامية من استعمال العنف للوصول إلى الأسرار ، أو إفشاء الأسرار التي يتوصل إليها .

المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مصانة :

المعلومات التي تحويها المراسلات الشخصية والرسمية ، تتمتع بجرمة خاصة ، باعتبار أنها مستودع السر بين المرسل والمرسل إليه . فيحرم إفشاؤها ، والوصول إليها من أي طريق من الطرق غير المشروعة .

حرمة السيارة الخاصة :

تتمتع السيارة الخاصة بالحرمة ، ولا يجوز الاعتداء عليها ، أو التصرف بها دون إذن صاحبها ورضاه ، وهي مكان لخصوصية الفرد ومستودع أسرارهِ .

وبعد ..

فإني أرجو أن أكون قد وفقت في إلقاء الضوء على أسس وضوابط الحياة الخاصة المستمدة من الشريعة الإسلامية ، فإن وفقت فالحمد لله رب العالمين ، وإن قصرت فأرجو الله أن يوفقني مستقبلاً لتلافي التقصير بسماع النصيحة .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - تفسير القرآن العظيم (المعروف بتفسير ابن كثير)
ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت : ٧٤٤ هـ) ط دار الشعب
القاهرة ، ودار المعرفة ٩٨٢ م .
- ٣ - جامع البيان في تفسير القرآن
الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت : ٣١٠ هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر -
بيروت - لبنان ط ١٩٧٢ .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن :
القرطبي : أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري الخزرجي (ت : ٦٧١) مصور عن طبعة
دار الكتب المصرية / القاهرة ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م . وعند الاختلاف اذكر اسم
الطبعة .
- ٥ - حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (الشهير بتفسير الكشاف)
الزمخشري : أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري الخوارزمي (ت : ٥٣٨) .
- ٦ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم :
الألوسي : شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى (ت : ١٢٧٠ م) إدارة
الطباعة الخيرية لإحياء التراث العربي - بيروت - لبنان
- ٧ - تفسير الثعالبي المرسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن
عبد الرحمن بن محمود بن مخلوف الثعالبي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت .
- ٨ - فتح القدير :
الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني . (ت : ١٢٥٠ هـ) دار الفكر .
- ٩ - تفسير المراغي
ط ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ .

- ١٠ - التفسير الكبير : « البحر المحيط »
 أبي عبد الله محمد بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي (ت : ٧٥٤ هـ)
 مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- ١١ - أحكام القرآن :
 الجصاص : أبو بكر أحمد على الرازي (ت : ٣٧٠ هـ) دار المصحف - مطبعة عبد الرحمن / القاهرة
- ١٢ - في ظلال القرآن :
 سيد قطب دار العريّة - بيروت .
- ١٣ - تفسير القاسمي - (محاسن التأويل) :
 محمد جمال الدين القاسمي : (ت : ١٣٣٢ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
 دار إحياء الكتب العربيّة - مطبعة البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٩٥٧ م - ١٣٧٧ هـ .
- ١٤ - صحيح البخاري :
 البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت : ٢٥٦ هـ) طبعة الشعب ١٣٧٨ هـ
- ١٥ - صحيح مسلم :
 الإمام مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١ هـ) تحقيق عبد الباقي - مطبعة الحلبي - ط ١ ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- ١٦ - صحيح البخاري بفتح الباري :
 البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) مطبوع مع فتح الباري - المطبعة السلفية - مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٩٥٩ م .
- ١٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :
 أحمد بن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) المطبعة السلفية - مطبعة البابي الحلبي - مصر ١٩٥٩ م .

- ١٨ - الترغيب والترهيب :
المنذري : زكي الدين عبد العظيم عبد القوي المنذري (ت : ٦٥٦ هـ) الناشر -
مكتب الجمهورية العربية - مصر دار الاتحاد العربي - للطباعة : ١٩٧١ .
- ١٩ - صحيح مسلم بشرح النووي :
مطبوع مع شرح الإمام النووي . الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت : ٢٦١ هـ)
المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ٢٠ - شرح صحيح مسلم :
الإمام النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) . المطبعة المصرية
ومكتبتها .
- ٢١ - سنن الدارمي :
أبو محمد عبد بن عبد الرحمن الدارمي (ت : ٢٥٥ هـ) سلسلة مطبوعات كتب
السنة شركة الطباعة الفنية - السعودية ١٣٧٦ - ١٩٦٦ م
- ٢٢ - موطأ مالك :
الإمام مالك : الإمام مالك بن أنس (ت : ١٧٩ هـ) تحقيق عبد الباقي . دار
إحياء الكتب العربية - مطبعة الباقي الحلبي .
- ٢٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل :
الإمام : أحمد بن حنبل (ت : ٢٤١ هـ) . المكتب الإسلامي - ودار صادر / بيروت
مصوره عن ط الباقي الحلبي - بمصر .
- ٢٤ - مسند أبي داود :
سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت : ٢٧٥ هـ) . مطبعة الباقي الحلبي - ط الأولى /
١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٢٥ - السنن الكبرى :
البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت : ٢٥٨ هـ) مطبعة دار المعارف العثمانية -
الهند - حيدر آباد الطبعة الأولى : ١٣٥٦ هـ .

٢٦ - سنن النسائي بشرح السيوطي :
دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٧ - سنن الإمام النسائي
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت : ٣٠٣ هـ) المطبعة النظامية - الكانفور - الهند
١٢٩٦ هـ

٢٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت : ٨٠٧ هـ) الناشر - مكتبة القدس /
القاهرة ١٣٥٣ هـ .

٢٩ - شرح السنة :
الإمام البغوي : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت : ٥١٦ هـ) تحقيق
شعيب أرنأوط المكتب الإسلامي / دمشق ط ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م

٣٠ - الأدب المفرد :
البخاري : أبي عبد الله إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) الناشر - قصي محب
الدين الخطيب الطبعة الثانية / القاهرة : ١٣٧٩ هـ .

٣١ - المعجم الكبير :
الطبراني : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت : ٣٦٠ هـ) منشورات
وزارة الثقافة / الجمهورية العراقية .

٣٢ - رياض الصالحين :
أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧١ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني
المعروف بالأمر (ت : ١١٨٢ هـ) . مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - ط ٤ ، ١٩٦٠ م .

٣٤ - فيض الباري شرح صحيح البخاري :
للکشميري .

- ٣٥ - الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني :
أحمد عبد الرحمن البنا الطبعة الأولى : ١٣٧٠ هـ .
- ٣٦ - الزهد والرفائق :
ابن المبارك : شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي (ت : ١٨١ هـ) الناشر :
دار إحياء المعارف : الهند ١٣٨٥ / ١٩٦٦ م .
- ٣٧ - المستدرك :
الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت : ٤٠٥ هـ) الناشر : مكتبة
ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- ٣٨ - المنتقى :
لابن الجارود : أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت : ٥٣٠٧ .
الناشر : عبد الله هاشم الجاني / المدينة المنورة مطبعة الفجالة - القاهرة ١٣٨٢ /
١٩٦٣ م .
- ٣٩ - الهداية شرح بداية المبتدى :
المرغيناني : علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت : ٥٩٣ هـ) .
الطبعة الأخيرة - مصطفى البابي الحلبي - مصر .
- ٤٠ - المبسوط :
السرخسي : شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي الطبعة الأولى : مطبعة
السعادة - بمصر ١٣٢٤ هـ .
- ٤١ - الخراج :
أبي يوسف بن الحجاج الطبعة الرابعة - القاهرة ١٣٩٢ هـ .
- ٤٢ - الفتاوى الهندية :
الشيخ نظام وجامعة من علماء الهند ، دار المعرفة - بيروت لبنان ط ٢ ١٣٩٣ هـ /
١٩٧٣ م - مصورة .
- ٤٣ - الفتاوى الخيرية :

- ط ٢ - دار المعرفة - بيروت : ١٩٧٤ م مصورة عن طبعة بولاق . ١٣٠٠ هـ .
- ٤٤ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار :
- أحمد الطحطاوي الحنفي - دار المعرفة - بيروت - لبنان أوفست .
- ٤٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
- ابن رشد .
- ٤٦ - شرح الخرشي على مختصر خليل :
- الخرشي : أبو عبد الله محمد الخرشي (ت : ١١٠١ هـ) دار صادر - بيروت .
- ٤٧ - مواهب الجليل :
- الخطاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي مكتبة النجاح - ليبيا - مصورة .
- ٤٨ - قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :
- ابن جزى : محمد بن جزى الغرناطي المالكي (ت : ٧٤١ هـ) دار العلم للملايين : بيروت ١٩٦٨ م .
- ٤٩ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية والأحكام :
- ابن فرحون : أبو إسحاق بن إبراهيم بن علي بن فرحون (ت : ٧٩٩ هـ) الطبعة الأخيرة ١٩٥٨ مطبوع بهامش فتح العلي المالك .
- ٥٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
- الدسوقي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت : ١٢٣٠ هـ) طبع إحياء الكتب العربية - مطبعة الحلبي - مصر .
- ٥١ - الشرح الكبير على مختصر خليل :
- الدردير : أبو البركات سيدي أحمد الدردير (ت : ١٢٠١ هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .
- ٥٢ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل :

الشيخ محمد عlish مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا - مصورة .

٥٣ - حاشية محمد الطالب على شرح ميارة شرح المرشد المعين :

مصورة عن طبعة ١٣٥٥ هـ .

٥٤ - الأم :

الشافعي : محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ط الشعب - القاهرة ١٩٦٨

تكملة المجموع شرح المذهب :

الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز ابادي (ت : ٤٧٦ هـ) وتكملة محمد

نجيب المطيعي . مطبعة البابي الحلبي - مصر .

٥٥ - روضة الطالبين :

النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) المكتب الإسلامي

للطباعة والنشر .

٥٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :

الرملي : شهاب الدين محمد أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشافعي الصغير

(ت : ١٠٠٤ هـ) . مع حواشيه - شركة البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأخيرة ١٣٨٦

هـ / ١٩٦٦ م .

٥٧ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

الماوردي : علي محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت : ٤٥٠ هـ) الطبعة الثانية :

١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م مطبعة الحلبي وشركاه - أشير إلى الطبعة عند الاختلاف .

٥٨ - إعانة الطالبين في ألفاظ فتح المعين :

السيد البكري : محمد بن شطا الدمياطي مطبعة الحلبي وأولاده - مصر : ١٣٤٥ هـ .

٥٩ - المغني :

ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي تحقيق محمود عبد الوهاب

وغيره مكتبة القاهرة - ط الأولى ١٩٦٩ م .

٦٠ - الأحكام السلطانية :

أبي يعلى : محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت : ٤٥٨ هـ) الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ -
١٩٣٨ م .

٦١ - منتهى الإيرادات في جمع المقنع والتنقيح وزيادات :

ابن النجار : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي تحقيق عبد الغني
عبد الخالق - مكتبة دار العريّة .

٦٢ - التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع :

المرادوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت : ٨٨٥ هـ) - المطبعة
السلفية .

٦٣ - المغني على مختصر الخرفي :

تحقيق محمود عبد الوهاب - عبد القادر عطا مكتبة القاهرة - الطبعة الأولى :
١٣٨٩ - ١٩٦٩ م .

٦٤ - كشاف القناع :

البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : ١٠٥١ هـ) .

٦٥ - المحلى : ابن حزم الأندلسي .

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت : ٤٥٦ هـ) . مطبعة المنيرية بالقاهرة .

٦٦ - لسان العرب المحيط :

ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم (ت : ٧١١ هـ) المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة .

٦٧ - المصباح المنير :

المكتبة العلمية - بيروت .

٦٨ - مختار الصحاح :

الرازي : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي . (ت : ٦٦٦ هـ) دار الكتاب العربي
بيروت ط ١ ، ١٩٧٩ م .

- ٦٩ - تاريخ الطبري :
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠) الطبعة الأولى - المطبعة الحسينية .
- ٧٠ - بين الجرائم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون :
- أحمد موافي - الكتاب ٦ - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مطابع شركة الإعلانات الشرقية .
- ٧١ - المجتهدون في القضاء !
- د . صبحي المحمصاني ط ١ - ١٩٨٠ م .
- ٧٢ - خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم :
- د . فتحي الدريني - ط مؤسسة الرسالة : بيروت ١٩٨٢ م .
- ٧٣ - الموافقات في أصول الشريعة
- الشاطبي : أبي إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفي : ٧٩٠ هـ)
- المكتبة التجارية الكبرى - ط ٢ : ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م .
- ٧٤ - الإسلام عقيدة وشريعة :
- محمود شلتوت ط ٥ - دار الشروق .
- ٧٥ - أخلاقنا الاجتماعية :
- د . مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي - ط ٤ : ١٣٩٧ هـ بيروت
- ٧٦ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :
- لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال . تحقيق عبد القادر أحمد عطا دار الاعتصام .
- ٧٧ - الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية :
- ابن قيم الجوزية
- ٧٨ - العبادة في الإسلام :
- د . يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة - بيروت ط ٥ ، ١٣٩٧ - ١٩٧٧ .

٧٩ - المشروعية الإسلامية العليا :

علي جريشة - مكتبة وهبة - ط ١ ، ١٩٧٦

٨٠ - السياسة الشرعية :

عبد الوهاب خلاف : المطبعة السلفية ١٣٥٠ هـ

٨١ - ربيع الأبرار ونصوص الأخبار

الزحشري - مطبوعات وزارة الأوقاف الجمهورية العراقية

٨٢ - البركة في فضل السعي والحركة

للحبيشي .

٨٣ - أخبار القضاة

وكيع

٨٤ - الفقه الإسلامي وأدلته

وهبة الزحيلي

٨٥ - فقه السنة

السيد سابق

٨٦ - إحياء علوم الدين

الغزالي

٨٧ - تحفة الفقهاء :

المرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت : ٥٩٣١ هـ)

مطبعة جامعة دمشق

٨٨ - مجلة الأحكام العدلية

٨٩ - التنظيم الإداري في الفكر الإسلامي :

بحث رقم ق / ٩ / ١٤٠١ حسن أبو ركة وغيره - ١٩٨١ م دار البلاد - جده مركز

البحوث والتنمية - كلية الاقتصاد والتجارة جامعة الملك عبد العزيز بجدة .

٩٠ - شرح أدب القاضي للحضاف (٢٦١ هـ)

الحسام الشهيد : أبو محمد عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد (٥٣٦ هـ)
مطبوعات وزارة الأوقاف العراقية .

٩١ - الوسيط في المذهب :

الغزالي : حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)
ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - دار النصر للطباعة الإسلامية بالقاهرة - دار
الاعتصام .
تحقيق علي محي الدين القره داغي .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تقديم	٣
الإهداء	٥
مقدمة	٩
الباب الأول : حرمة المساكن والأسرار	١٣
الفصل الأول : حرمة المساكن والأسرار :	١٣
المبحث الأول : حرمة المسكن	١٥
حرمة استعمال الوسائل المقربة لكشف العورات	١٧
أنواع البيوت المختلفة كما أوردها القرآن الكريم	١٨
المبحث الثاني : الاستئذان	٢١
المبحث الثالث : كيفية الاستئذان	٢٣
الاستئذان واجب على الناس أجمعين	٢٣
الأمر بغض البصر أثناء دخول المنازل	٢٣
معنى الاستئناس	٢٤
الإلحاح في طرق الباب	٢٤
السُّنة في الاستئذان	٢٥
الاستئذان بالسلام	٢٥
المبحث الرابع : آداب الاستئذان	٢٩
دقُّ الجرس	٢٩
أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرع بالأظافر	٣٠
آداب الوقوف على الباب أثناء الاستئذان	٣٠
حرمة اقتحام البيوت من غير المكان المعتاد	٣١
الفصل الثاني : حفظ العورات :	٣٣
المبحث الأول : دفع الضرر عن المسكن	٣٥

٣٥	حرمة التجسس على المسلمين.....
٣٦	حرمة التجسس على الذميين.....
٣٧	آراء الفقهاء في طريقة دفع الضرر عن المسكن وأدلتهم.....
٤٠	حكم مسترق السمع.....
٤٣	المبحث الثاني : حرية بناء المساكن لحفظ العورات.....
٤٤	القيود التي ترد على ممارسة هذا الحق.....
٤٧	المبحث الثالث : أوقات العورات لأفراد الأسرة الواحدة.....
٤٩	الفصل الثالث : في حفظ الأسرار :.....
٥٣	المبحث الأول : حفظ كل من الزوجين لأسرار الآخر.....
٥٧	المبحث الثاني : حرمة إفشاء الحديث الخاص.....
٥٩	المستشار مؤتمن على الأسرار.....
٦٠	حرمة التهديد بإفشاء الأسرار الخاصة.....
٦١	المبحث الثالث : حرمة الوصول إلى الأسرار.....
٦١	حرمة التجسس والاستنصات.....
٦٢	التزام الحاكم والمسؤولين بذلك.....
٦٣	حرمة تجسس رجال المخابرات والأمن الوقائي على العورات.....
٦٤	حرمة استماع حديث قوم وهم له كارهون.....
٦٥	حرمة التجسس بواسطة وسائل التسجيل والآلات.....
٦٥	واجب الدولة في التجسس على أهل الريب.....
٦٩	حرمة استخبار الصغار عما يدور داخل البيت.....
٧٥	الفصل الرابع : إجراءات الشريعة الإسلامية لحماية الأسرار الخاصة :.....
٧٧	المبحث الأول : حماية المستجوب وحفظ أسرارهِ.....
٧٨	إيهام المتهم دون تهديد ليعترف.....
٨١	المبحث الثاني : إقرار المتهم بعد الإكراه.....
٨٣	استعمال النفي والتعزير على بعض الجرائم.....
٨٧	المبحث الثالث : الحبس في التهمة.....

٨٧	الحبس على عهد الرسول ﷺ
٨٨	جواز امتحان المتهم بالسجن
٨٨	الحبس بالذئب
٨٩	الحبس الشرعي
٩١	الباب الثاني : حماية الأعراض
٩١	الفصل الأول : حماية أعراض المسلمين وغيرهم :
٩٣	المبحث الأول : حرمة عرض المسلم
٩٣	حرمة القذف
٩٧	المبحث الثاني : الذم والسب والشتم والعيب
١٠١	المبحث الثالث : حرمة التشهير وإشاعة الفاحشة
١٠٧	المبحث الرابع : حرمة إيذاء غير المسلمين
١٠٩	المبحث الخامس : التشهير بالنصيحة
١١٣	الفصل الثاني : في حفظ المراسلات والخصوصيات :
١١٥	المبحث الأول : حفظ المراسلات البريدية والبرقية
١١٦	المراسلات والبرقيات أمانة لدى الناقل
١١٦	حرمة التنصت على المكالمات الهاتفية
١١٧	الرسائل المختومة
١١٧	حرمة التجسس على الكتب الرسمية
١١٩	التعزيز عقوبة من يقوم بإفشاء الأسرار الخاصة بالمراسلات
١٢٠	جواز النظر في المراسلات الخاصة للضرورة
١٢٣	المبحث الثاني : حرمة السيارة الخاصة
١٢٤	حرمة السيارة الخاصة شبيهة بجرمة البيت
١٢٥	السيارة الخاصة حرم لا يجوز انتهاكه
١٢٦	المقطورة (الكارفان) تأخذ حكم المسكن باعتبار الاستعمال
١٢٩	المبحث الثالث : المكان العام والمكان الخاص
١٣١	المبحث الرابع : الحوانيت وما شابهها

١٣٢	 الآراء في الإذن لدخول المحال التجارية
١٣٥	 المبحث الخامس : حماية خصوصية الميت
١٣٥	 حق الميت على الحي
١٣٥	 ستر الميت دفنه
١٣٧	 الجلوس على القبر منهي عنه
١٣٧	 حكم من سرق ونش القبور
١٣٨	 أدلة الفقهاء على ذلك
١٣٩	 حرمة سب الأموات وإيذائهم
١٤٣	 خاتمة وأهم نتائج البحث
١٤٥	 فهرس المراجع
١٥٧	 فهرس الموضوعات

